
Distr.: General 7 November 2002

Arabic

Original: French



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية المجمعة الأول والثاني والثالث المقدمة من الدول الأطراف

بنن\*

<sup>\*</sup> تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.

# التقرير الأولي والتقرير الدوري الأول المقدمين من بنن بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

## المحتويات

الصفحة		
٣	تقديم حمهورية بنن	الجزء الأول –
٥	١ - الإقليم والسكان	
٨	٢ – الهيكل السياسي العام	
٩	٣ – الإطار القانوني العام	
19	٤ - الإعلام والنشر	
	دراسة وضع المرأة بالنسبة للاتفاقية (المواد ١ إلى ١٦)	الجزء الثابن –
	المادة ١: تعريف التمييز ضد المرأة	پ د د د
7 £		
7 £	المادة ٢: الالتزام بالقضاء على التمييز	
۲٧	المادة ٣: حفز وتشجيع المرأة	
۲۸	المادة ٤: التعجيل بإقرار المساواة بين الرجل والمرأة	
٣١	المادة ٥: الأدوار والقوالب القائمة على أساس نوع الجنس	
<b>70</b>	المادة ٦: قمع استغلال المرأة	
٤٤	المادة ٧: الحياة السياسية والحياة العامة	
٤٨	المادة ٨: التمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي	
٤٩	المادة ٩: الجنسية	
٥.	المادة ١٠: التعليم	
70	المادة ١١: العمالة	
٧٨	المادة ١٢: المساواة في الحصول على الخدمات الطبية	
۹.	المادة ١٣: الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية	
90	المادة ١٤: المرأة الريفية	
١ . ٩	المادة ١٥: المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية	
۱۱٤	المادة ١٦: المساواة في إطار الزواج والحق في تكوين أسرة	

الجزء الأول: تقديم جمهورية بنن

الجزء الأول:

تقديم جمهورية بنن

سيُعرض تقديم جمهورية بنن في أربع نقاط:

- الإقليم والسكان؛
- الهيكل السياسي العام؛
- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان؛
  - الإعلام والنشر.

#### ١ - الإقليم والسكان

#### 1-1 الحالة الجغرافية والمساحة

تقع جمهورية بنن في منطقة غرب أفريقيا. وتتاخمها من الشمال النيجر، ومن الشمال الغربي بوركينا فاسو، ومن الغرب توغو، ومن الجنوب المحيط الأطلسي، ومن الشرق نيجيريا.

#### المساحة

تغطي جمهورية بنن مساحة تبلغ ١١٤ ٧٦٣ كيلومترا مربعا.

#### ١-١ البيانات الديمغرافية: السكان

وفقا للبيانات الإحصائية المنشورة في إحصاءات الأحوال المدنية في عام ١٩٩٨، يبلغ عدد سكان بنن، في الوقت الراهن، ٦٨٠ ٥٨٥ ، نسمة.

وتصل الكثافة السكانية في عام ١٩٩٦ إلى ٤٨,٨ من الأشخاص في الكيلومتر المربع الواحد.

#### ١-٣ الخصائص الجغرافية

إن سكان بنن موزعون، على نحو غير متجانس، بكافة أنحاء الإقليم الوطني.

وكما هو الحال في غالبية البلدان المتخلفة النمو، يبلغ معدل المواليد الذكور ١٠٥ إلى ١٠٦ لكل ١٠٠ بنت. وهذا المعدل يختلف حسب الأعمار وفقا لاختلاف نسب الوفيات وهجرة الرحال والنساء، ممن يشكلون مجموع السكان.

وتضم بنن حوالي ٥٦ في المائة من النساء مقابل ٤٨ في المائة من الرجال.

ويبلغ العمر المتوقع عند الولادة ٣,٤٥ سنة. وهـو يصـل إلى ٥٥,٢ سنة للنسـاء و ٥١,٧٥ سنة للرجال.

ومنذ عام ١٩٩٣، وسكان بنن في تزايد مستمر، سواء في الأوساط الريفية أم الحضرية.

#### السئة الحضدية

زاد عدد السكان من النساء في البيئة الحضرية، على التوالي، من ٩٤٣،٠٠ نسمة في عام ١٩٩٣، وإلى ١٩٩٣، في عام ١٩٩٦، وإلى ١٩٩٠، في عام ١٩٩٨، وإلى ٢٣٥،٠٠ في عام ١٩٩٨.

وزاد عدد السكان من الذكور في البيئة الحضرية من ٨٩٦٠٠٠ نسمة في عام ١٩٩٣. ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٠ بسمة في عام ١٩٩٤.

#### البيئة الريفية

ارتفع عدد سكان الريف في بنن من ٢٢٤٨ ، ٠٠٠ نسمة في عام ١٩٩٣، حيث بلغ عدد النساء ٥٠٠ ، ٥٧١ ا وبلغ عدد الرجال ٥٧٨ ، ١٠٠ إلى ٣٧٥١ ، تسمة.

#### 1 - £ معدل النمو

زاد معدل النمو الطبيعي لسكان بنن من ٢,٩٦ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٣,٢٠. في المائة في عام ١٩٩٥.

#### ١-٥ معدل الوفيات

هبط معدل وفيات الرضَّع لدى الجنسين حلال السنوات العشر الأحيرة بفضل المجهود المشترك المتعلق بالتطعيم ضد الأمراض الستة الأشد فتكا بالرضَّع. وكان هذا المعدل، في الواقع، ١٣٢,١ في الألف. وقد انخفض إلى ٩٨,٦ في الألف في عام ١٩٩٥.

وفيما يتصل بمعدل وفيات الأمَّهات، تراوح هذا المعدل بين الارتفاع والانخفاض في السنوات الخمس الأخيرة. وقد كان، في الواقع، ٢,٤٦ في الألف في عام ١٩٩٣، ثم ارتفع إلى ٢,٥٠ في الألف في عام ١٩٩٥، ثم هبط إلى ٢,٣٣ في الألف في عام ٢,٣٥ في الألف في عام ٢,٣٥ في الألف في عام ١٩٩٥، هبط إلى ٢,٢١ في الألف في عام ١٩٩٧.

#### ٦-١ خصائص السكان

يتسم سكان بنن بمرم عمري ذي قاعدة بالغة الاتساع وقمة تتميز بالضيق. وهم في الواقع سكان من الشباب، ويضمون ٤٩ في المائة من الأطفال الذين يتراوح عمرهم بين صفر و ١٥ عاما، ومن بين هؤلاء يوجد ٢٥ في المائة من الأولاد و ٢٤ في المائة من البنات. ويشكل السكان الذين يبلغون ٢٠ عاما أو أكثر ٤,٣٥ في المائة من مجموع السكان.

#### الطوائف العرقية

يتألف سكان بنن من ٤٢ طائفة عرقية، وأهم ثماني طوائف هي: أدجما وفون وباريبا ودندي ويو – أيوكيا وبيله وفوفوليي وبيتامارييي ويوروبا.

#### اللغات

بنن بلد ناطق بالفرنسية، ولديه لغة عمل واحدة، وبالتالي، وهي الفرنسية. واللغات القومية السائدة هي: أدجا وفون ويوروبا وباريبا، حيث تتحدث بما، على التوالي، نسبة ٤٢,٢ في المائة و ٢,٦ في المائة و ١٥,٦ في المائة و ٢,٢

وهناك ثماني عشرة لغة مستخدمة في التثقيف الجماهيري من حلال الصحافة الناطقة ومحو أمية الكبار.

#### الأدبان

إن ثمة أديانا متعددة قائمة جنبا إلى جنب في بنن. ومن بين هذه الأديان، تحتل الأرواحية والمسيحية المكانة الأولى. حيث يعتنق كل منهما ٣٥ في المائة من السكان. وبعد ذلك، يجيئ الإسلام بنسبة ٢٠,٦ في المائة. أما الأديان الأحرى، فتبلغ نسبة المؤمنين بها ١,٩ في المائة ممن السكان، مع وجود ٧٠٠ في المائة ممن لا تُعرف لهم ديانات. ويلاحظ في السنوات الأحيرة، مع هذا، ظهور عدد كبير من النّحل.

#### ١-٧: المؤشرات الاجتماعية \_ الاقتصادية

إن بنن من مجموعة البلدان التي تتسم بانخفاض إيراداتها وضعف مؤشر تنميتها البشرية.

ووفق اللتقرير العالمي المتعلق بالتنمية البشرية (في أعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٦ و ١٩٩٦)، كانت بنن تعد، في الواقع، البلد الـ ١٥٥ بالعالم في عام ١٩٩٢، والبلد الـ ١٥٤ في عام ١٩٩٣، والبلد الـ ١٩٩٤.

ومن بين البلدان التي تمت دراستها، كانت بنن تشغل المرتبة ١٢٤ في عام ١٩٩٧ وفقا لدليل التنمية البشرية المرتبط بنوع الجنس.

## الناتج القومي الإجمالي والناتج المحلي الإجمالي

وفقا لبيانات عام ١٩٩٧ (الواردة في إحصاءات الأحوال الاجتماعية)، يبلغ الناتج القومي الإجمالي لبنس ٣٨٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. ويقدر الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للفرد الواحد بـ ٢٢٠ دولارا مقابل ٢٤٠ ٣ دولارا لدى مجموعة البلدان النامية.

#### ١-٨: الدين الخارجي لبنن

ارتفع عبء الدين الخارجي الذي تتحمله بنن من ٢١٣ ٥٣٠ ٢١٣ ٣ فرنك من فرنك أديقي في عام ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٠ ٢٨٤ ٣٠٠ فرنك في عام ١٩٩٤، ثم

وفي أعقاب إلغاء الدين بنسبة ٦٧ في المائة، وما لحق ذلك من تسوية، بلغ عبء الدين لدى بنن ١٧٠٠، ١٧٠ ٧ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي في عام ١٩٩٧ وفقا للصندوق المستقل لاستهلاك الدين.

#### ٢ - الهيكل السياسي العام

يمكن تقسيم التاريخ السياسي لبنن إلى أربع فترات:

#### ١٩٦٠: الفترة السابقة لعام ١٩٦٠

أنشئت في عام ١٨٩٤ مستعمرة داهومي على إثر اتحاد مملكة أبومي القديمة والمناطق الواقعة شمال الأقاليم المحتلة على يد الفرنسيين في الجنوب مثل مناطق ألادو وبورتونوفو وهودادي سافي.

وكانت هذه المستعمرة خاضعة لإدارة حاكم بورتونوفو، وتابعة لحكومة أفريقيا الغربية الفرنسية التي يقيم حاكمها العام في داكار...

وبلغ مجموع الحكام، الذين تعاقبوا على داهومي إلى حين استقلالها في عام ٢٤، ١٩٦٠.

## ۲-۲: من عام ۱۹۲۰ حتی عام ۱۹۷۲

في ١ آب/أغسطس ١٩٦٠، حصلت داهومي على استقلالها، ولقد شهدت منذ تلك الفترة مصاعب عديدة في ممارسة سيادتها الوطنية. وتعاقبت حكومات كثيرة كانت تنتهي بانقلابات في نظم الحكم. وتوالى عدة رؤساء من رؤساء الدولة في حلال إثني عشر عاما.

#### ۲-۳: من عام ۱۹۷۲ حتی عام ۱۹۹۰

شهد البلد مرحلة حديدة من مراحل حياته السياسية في أعقاب انقلاب ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢.

ومنذ عام ١٩٧٢ إلى عام ١٩٩٠، أي لفترة دامت سبعة عشر عاما، تطورت بنن في إطار حكم عسكري – ماركسي اتسم بتشكيل حزب واحد، وهو حزب ثورة بنن الشعبية، في ظل وجود النقابية التشاركية والمركزية الديمقراطية والماركسية – اللينينية بوصفها خطا سياسيا توجيهيا، مع تأميم قطاعات الاقتصاد الهامة، وما إلى ذلك.

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، تحولت جمهورية داهومي إلى جمهورية بنـن الشعبية.

ومنذ عام ١٩٨٦، واجه البلد أزمة اقتصادية طويلة. وبلغت هذه الأزمة ذروها في عام ١٩٨٩، حيث حالت الصعوبات المالية الضخمة دون تمكين الدولة من مجاهمة نفقاها السيادية على نحو مناسب. وأدى إفلاس المؤسسات المالية، وما تبعها من شحة الرواتب، إلى انتشار الإضرابات. وتعرضت كافة الإدارات للشلل في عام ١٩٩٠ إلى حين انعقاد المؤتمر الوطنى، الذي يسمى أيضا مؤتمر القوى ذات الشأن بالدولة.

## ٢-٤: من عام ١٩٩٠ حتى اليوم

بفضل مؤتمر القوى ذات الشأن بالدولة، الذي انعقد في شباط/فبراير ١٩٩٠، تحولت جمهورة بنن الشعبية إلى جمهورية بنن. واضطلعت حكومة انتقالية جديدة بإدارة البلد إلى حين إحراء انتخابات رئاسية ديمقراطية في آذار/مارس ١٩٩١. واتجه المؤتمر نحو الديمقراطية وتعددية الأحزاب على نحو تكاملي، مما ورد فيما بعد في دستور عام ١٩٩٠.

ومنذ ذلك الوقت، والمشاوارت السياسية تُحرى كل خمس سنوات لاختيار رئيس الجمهورية، مع إحرائها كل أربع سنوات لانتخاب ممثلي الشعب بالجمعية الوطنية. والانتخابات الرئاسية والتشريعية، التي يُضطلع بها، تثبت أن عملية الديمقراطية تستقر تدريجيا في الذاكرة الجماعية لمواطني بنن ومواطناتها. وهذه الانتخابات تدور دون حوادث تُذكر.

## ٣ - الإطار القانوبي العام

يوفر دستور ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إطارا مرجعيا لحماية المرأة من جميع أشكال التمييز. وهذا الدستور قد أفضى في الواقع، من حلال ما ورد به من قواعد، إلى إحداث بعض التغييرات الإيجابية فيما يتعلق بتعزيز حقوق وحريات المواطنين والمواطنات ببنن.

## ٣-١: أحكام الدستور

إن الدستور هو القانون الأعلى للدولة. وهو يكرس بابه الثاني لحقوق وواجبات الفرد. وينص في المادة ١١٤ منه على إنشاء محكمة دستورية، لتكون أسمى ولاية قضائية بالدولة فيما يتعلق بالمسائل الدستورية. وهذه المحكمة تفصل في مدى دستورية القوانين، وتتكفل بضمان الحقوق الأساسية للفرد الإنساني والحريات العامة.

والدستور يؤكد رسميا تصميم البلد على "إقامة دولة القانون والتعددية الديمقراطية، حيث تكون حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة وكرامة الفرد الإنسان والعدالة

مكفولة ومصانة، مع جعلها بمثابة شرط أساسي للتنمية الحقيقية والمتناغمة لكل مواطن في بنن، سواء من الناحية الزمنية أم الثقافية أم الروحية... ".

وقد أدرجت بنن في دستورها (المادة ۷) تلك الحقوق والواجبات التي كفلتها لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والتي اعتمدها منظمة الوحدة الأفريقية في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦، والتي صدقت عليها بنن في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. وفي معرض الإشارة لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ أيضا، يؤكد شعب بنن من جديد في دستوره أنه متمسك بجميع الصكوك الدولية التي تحتل مرتبة أسمى من القوانين الداخلية.

وبالإضافة إلى ذلك، ومن منطلق الإشارة إلى حقوق الإنسان، بصيغتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية في الميثاق الأفريونيه ١٩٨١ والذي صدّقت عليه بنن في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، يؤكد شعب بنن من حديد، على هذا النحو، أنه متمسك بجميع المبادئ الواردة في الصكوك الدولية التي تحتل مرتبة أسمى من القوانين الداخلية.

وحماية المرأة من أي شكل من أشكال عدم المساواة منصوص عليها في العديد من أحكام الدستور. ودستور بنن يؤكد في المادة ٢٦ منه، بصورة عامة، المساواة بين الرجل والمرأة، إلى جانب الحماية الواجبة من قبل الدولة للأم والطفل. وهو يعلن في مادته السادسة تساوي مواطنين بنن من الجنسين.

والدستور ينص علاوة على ذلك، في المادة ٨ منه على أن الفرد الإنساني مُحترم ومُصان، وهذا يعني بالتالي أنه يؤكد من جديد التزام الدولة بكفالة وصول كل فرد، على قدم المساواة، للتعليم والصحة والثقافة والمعلومات والتدريب المهني والعمالة. وهو يُدرج في المادة ٩ منه أن كل كائن بشري له الحق في التنمية، وكذلك في تألق شخصيته على نحو كامل من كافة النواحي المادية والزمنية والثقافية والروحية.

والحق في الحياة والحرية والأمن وسلامة الفرد مكفول بموجب المادة ١٥. والمادة ١٥ هذه تنص على حظر التعذيب وكافة الجزاءات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

والمادة ٣٦ تقول "ينبغي لكل موطن من بنن أن يحترم سائر المواطنين دون أي تمييز. ومن الواحب عليه أن يقيم مع الآخرين علاقات تبيح صون وتعزيز وتشجيع الاحترام والخوار والتسامح المتبادل بمدف تحقيق السلام والتضامن الوطني".

وقد تجدر بالذكر كذلك، المادة ٩٨ من الدستور التي تدرج المسائل المتصلة بالجنسية وبحالة الأشخاص وقدراتهم وبالتركات وينظم الزواج وبالإجراءات اللازمة لمراعاة الأعراف وجعلها متمشية مع التشريعات الداخلية، كما لو كانت من قبيل القانون.

وينبغي أن تُضاف إلى هذه الذحيرة القانونية كافة نصوص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وهذا الميثاق يشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور، والمادتان ٢ و ١٨ منه تتناولان موضوع التمييز على نحو أكثر مباشرة.

والمادة ٢ تكفل لكل شخص، بصرف النظر عن جنسه، أن يتمتع بجميع الحقوق المعترف بها في الميثاق، والمادة ١٨ تنص في الفقرة ٣ منها على أنه يجب على الدولة "أن تحرص على القضاء على أي تمييز ضد المرأة، وأن تضمن حماية حقوق المرأة والطفل بصيغتها الواردة في الإعلانات الدولية".

## ٣-٢: الصكوك الدولية التي صدقت عليها بنن

قامت بنن، في إطار إعلانها الدائم لما لديها من تصميم فيما يتعلق بكفالة حقوق الإنسان، بالتصديق على عدد كبير من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أو بالانضمام إليها. وقد تُذكر في هذا الصدد:

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، التي اعتُمدت في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣، والتي صدقت عليها بنن في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤؟
- اتفاقية الرق، التي اعتُمدت في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦، والتي صدقت عليها بنن في ٤ نيسان/أبريل ١٩٦٢؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الـذي اعتُمـد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وصدقت عليه بنن في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتُمد في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، والذي صدقت عليه بنن في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الذي اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨١، والذي صدقت عليه بنن في ٢٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦؟
- اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتُمدت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، والتي صدقت عليها بنن في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠؛

- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، الذي اعتُمد في عام ١٩٩٢، والذي صدقت عليه بنن في أيار/مايو ١٩٩٦؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتُمدت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والتي صدقت عليها بنن في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتُمدت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، والتي وقعت عليها بنن في ٧ شباط/فبراير ١٩٦٧
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والتي صدقت عليها بنن في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢.

## ٣-٣: طرق الانتصاف المتاحة أمام النساء اللائي يتعرضن لأفعال تمييزية في بنن

إن ثمة وسائل عديدة للانتصاف لدى كل شخص يتعرض لأفعال تمييزية:

- الرجوع إلى المحكمة الدستورية التي تبت في مدى دستورية فعل ما؟
- الرجوع إلى السلطة القضائية، في ظل كافة الضمانات الإجرائية، وذلك أمام المحاكم الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا؛
- الرجوع الإداري، الذي قد يتمثل في تقديم شكوى إلى سلطة أعلى أو سلطة هرمية أو غير ذلك؛
  - الرجوع إلى شتى مؤسسات حقوق الإنسان.

ووفقا للمادة ١٢٥ من دستور ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، تُمارس السلطة القضائية على يد المحكمة العليا أو المحاكم والهيئات القضائية المنشأة بموجب الدستور.

#### \* على صعيد هياكل الدولة

يتضمن القانون رقم ٢٤-٢٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، الذي يتناول تنظيم القضاء، صلاحيات المحاكم ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا. والمرسوم ٢٦-21 المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٦٦ يتعرض لتشكيل المحكمة العليا وتنظيمها وأدائها وصلاحياتها.

وينص هذا المرسوم (المادة ٣١) على أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مختصة بما يلي:

- الطعن بالنقض إزاء تجاوز سلطة قرارات الهيئات الإدارية.
- الطعن لتفسير وتقدير مدى مشروعية أفعال هذه الهيئات فيما يتصل برد السلطة القضائية...

وتقوم الغرفة القضائية، من جانبها، بالبت في أي طعن إزاء عدم الاحتصاص أو إزاء انتهاك قانون أو عرف، مما يوجَّه ضد القرارات أو الأحكام الصادرة على نحو نهائي من قبل المحاكم أو هيئات القضاء. وهي مختصة أيضا بما يلي:

- طلبات إعادة النظر؟
- طلبات إحالة ولاية قضائية إلى سلطة أخرى من جراء اشتباه قانونى؟
  - طلبات مخاصمة قاض أو سلطة ذات طابع قضائي؟
- تناقضات الأحاكم أو القرارات الصادرة على نحو لهائي ضد نفس الأطراف أو بشأن ذات الوسائل من جانب ولايات قضائية مختلفة.

وبوسع السلطات الإدارية التالية، في بنن، أن تطّلع أيضا على الأفعال المتصلة بانتهاك حقوق الإنسان:

- وزارة الداخلية والأمن والإدارة الإقليمية، فيما يتصل بالأفعال المرتكبة في مفوضيات الشرطة، أو في الدوائر التابعة لها؛
- وزارة الدفاع الوطني، فيما يتصل بالأفعال المرتكبة في مفارز الدرك أو في معسكرات الجيش أو الشرطة، أو في الدوائر التابعة لها؛
- وزارة العدل والتشريعات وحقوق الإنسان، فيما يتصل بكافة أفعال انتهاكات حقوق الإنسان والمرأة والطفل؛
  - وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، فيما يتصل بالمساعدة القضائية وتسليم المحرمين؛
- رئاسة الجمهورية، فيما يتصل بأي انتهاك مرتكب ضد مواطن ما على صعيد حقوق الإنسان.
  - وزارة الوظائف العامة والعمل والإصلاح الإداري.

#### \* على الصعيد غير الحكومي

إن مختلف الهياكل غير الحكومية، التي تشكلت في أعقاب النهضة الديمقراطية، أو بالأحرى مع هذه النهضة، تتسم بشدة اليقظة، كما ألها تقوم، عند الاقتضاء، بالتنديد بأي فعل يرمى إلى انتهاك حقوق وحريات المواطنين.

ويلاحظ، بالتالي، أنه قد ظهرت أو تشكلت بعض الهياكل والرابطات التي تتعاون مع وزارة العدل بهدف مكافحة الإساءات التي ترمي إلى انتهاك حقوق الإنسان، مما يعني أن التغيير الذي حدث منذ مؤتمر القوى ذات الشأن بالدولة، وهو مؤتمر لا يخلو من أهمية، كان يمثابة تحول إيجابي في حياة كافة السكان والطبقات الاجتماعية ببلدنا. والأمر يتعلق، من بين جملة أمور، بالمنظمات التالية فيما يتصل بحماية حقوق الإنسان والمرأة:

- رابطة النساء العاملات في مجال القانون ببنن؟
  - رابطة بنن للنهوض بالمرأة؛
- مركز وضع المبادرات على مستوى القاعدة الشعبية في بنن؛
  - المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال فرع بنن؟
    - رابطة بنن لمساعدة الطفل والأسرة؛
      - مؤسسة المحبة؛
      - رابطة بنن لحقوق الإنسان؛
      - لجنة بنن لحقوق الإنسان؛
    - رابطة مناهضة الإقليمية والعرقية والعنصرية؛
      - منظمة العفو الدولية؟
      - رابطة تشجيع حقوق الإنسان؟
      - الرابطة المسيحية للقضاء على التعذيب؛
        - جمعية الصليب الأحمر في بنن؛
- مؤسسة حقوق الإنسان وتشجيع الديمقراطية في الحياة اليومية؟
- فريق الدراسة والبحث بشأن الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

رابطة النساء العاملات في مجال القانون ببنن – وقد أُنشئت في ٢٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠، وهي ترمي إلى الدفاع عن حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة والطفل. ولديها مراكز عديدة لتوفير المعونة القضائية بالعديد من مقاطعات البلد، كما ألها تقدم مساعدة في مجال القانون للنساء اللائي يخطر لها بالأمر، وهي تنظم أيضا تدريبات فيما يتصل محقوق المرأة والطفل.

مركز وضع المبادرات على مستوى القاعدة الشعبية في بنن ـ وتتركز أنشطته على تشجيع وتدريب النساء الريفيات. وتتبعه مكاتب قانونية لتثقيف النساء بشأن حقوقهن.

المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال - فرع بنن - وقد أُنشئ فرع بنن هذا في حزيران/يونيه ١٩٩٠، وهو يعمل على تشجيع الدفاع عن حقوق الطفل. وتتمثل اهتماماته الأساسية في التوعية والتدريب والتثقيف في مجال حقوق الطفل، بالإضافة إلى توفير المشورة القانونية لمن يلجؤون إليه. وثمة نشاط لديه كذلك في مسائل الأطفال الذين يضطلعون بالعمل، حيث يطالب بالحقوق الأساسية لصغار العاملين من الأطفال "المودعين" بالمنازل أو القائمين بخدمات مترلية.

رابطة بنن لمساعدة الطفل والأسرة - وقد أُنشئت في عام ١٩٩٤. وهي ترمي إلى مساندة الطفل من أحل مساندة الأسرة. وهي تستقبل الأطفال والأسر، حيث تقدم مساعدة قانونية واجتماعية؛

لحنة بنن لحقوق الإنسان - وقد أُنشئت بموجب القانون رقم ٥٩ - ٤ المؤرخ اليار/ مايو ١٩٨٩، وهي تحظى بشخصية اعتبارية واستقلال مالي. وتضطلع بمهمتين أساسيتين، وهما تشجيع وصون حقوق الإنسان.

رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان - وقد تأسست في عام ١٩٩٠، وتعمل على التنديد بقوة بأي انتهاك، أو محاولة انتهاك، لحقوق الإنسان، كما تدافع عن حقوق الضحايا، ولا سيما ضحايا التعذيب أو العقوبات أو سائر المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

منظمة العفو الدولية - وهي منظمة دولية تستهدف تشجيع مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أُنشئ فرعها، ببنن، في عام ١٩٩١. ويساند هذا الفرع أنشطة المنظمات والمؤسسات التي تعمل على تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فريق الدراسة والبحث بشأن الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية – ولقد شكل ببنن في عام ١٩٩٠. وهو يرمي إلى تشجيع الديمقراطية من أحل التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

مؤسسة حقوق الإنسان وتشجيع الديمقراطية في الحياة اليومية \_ ولقد سُجلت هذه المنظمة غير الحكومية في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وهي تستهدف القيام، على نطاق واسع، بتعليم المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية.

الرابطة المسيحية لقضاء على التعذيب - ولقد أُنشئت في عام ١٩٧٤. وفي وقت لاحق، فُتح فرعها في بنن. وقد سُجل هذا الفرع في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠.

جمعية الصليب الأهمر في بنن \_ وهي منشأة منذ عام ١٩٥٩، والفرع القائم في بنن يعمل بناء على اتفاقات حنيف وبروتو كولاتما الإضافية. وهو يزاول نشاطه بحيدة تامة في مجال منع وتخفيف المعاناة البشرية.

رابطة بنن لتشجيع الأسرة وقد أنشئت في عام ١٩٧٢، وهي تستثمر أساسا في ميدان تنظيم الأسرة (بالوسائل الطبيعية والحديثة) والعمل من أجل الصحة الإنجابية. وهي تضطلع بمجموعة واسعة النطاق من الخدمات، من قبيل الوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا)، ومجابحة هذه الأمراض إلى حانب مرض الإيدز، ومكافحة العقم، ومحاربة الحمل غير المرغوب، وتوفير المشورة بشأن أمراض النساء قبل الولادة وبعدها.

وتتبعها ثماني مستوصفات موزعة بمقاطعات البلد الست. وهي تنظم أنشطة من أنشطة التوعية والتدريب في المحالات المعنية، كما تعد لقاءات وطنية ودولية بشأن مواضيع متنوعة تتصل بحماية حقوق المرأة ورفاهها. وهي تدافع أيضا عن إلغاء القوانين التي تشكل حاجزا قانونيا يحول دون النهوض بالمرأة.

### ٣-٤: بنن في مواجهة تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

منذ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢، وبنن طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد كان من المتعين عليها أن تقدم تقريرها الأولي منذ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

ويمكن أن يلاحظ أن ثمة تطورا ملموسا في الحالة المتعلقة باحترام حقوق المرأة في بنن.

واليوم، تركّز شتى المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على احترام التعهدات الدولية التي ارتبطت بها بنن في مجال حقوق المرأة.

وبنن قد صدّقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي تسلّم من هذا المنطلق، بأسبقية هذه الاتفاقية على القوانين الوطنية.

ودستور بنن لا يحدد، على نحو واضح، التمييز ضد المرأة، ولكنه ينص في أحكام بالغة العمومية على تساوي كافة المواطنين في الحقوق.

و بموجب المادة ١٤٧ من دستور بنن، التي تكرس أسبقية الاتفاقات والمعاهدات التي صدقت عليها بنن بشكل قانوني على التشريعات الوطنية، يلاحظ أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تشغل مكانة عالية، ونصوصها واجبة التطبيق في بنن، ومن الممكن بالتالي أن يُتذرع هما كيما تحظى بالتطبيق أمام كافة الهيئات الوطنية، سواء كانت إدارية أم تشريعية أم قضائية.

والمحكمة الدستورية مختصة بالإقرار بأي انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة. وهي ملتزمة بالبت بشأن مدى دستورية القوانين الأساسية والقوانين بصورة عامة قبل صدورها، وأيضا بشأن مدى دستورية القوانين والأحكام النظامية التي تعد مخالفة لحقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة، وكذلك بشأن انتهاك حقوق الإنسان على نحو عام. وأحكام هذه المحكمة بمنأى عن أي طعن.

ودولة بنن قد أبرزت إرادتها السياسية واهتمامها بكفالة الحقوق الأساسية والحريات الفردية من خلال الاضطلاع بتنظيم حديد لوزارة العدل والتشريع، حيث ألحقت بأنشطتها التقليدية موضوع حماية وتشجيع حقوق الإنسان.

والمرسوم رقم ٩٧-٣٠ المؤرخ ٢٩ كانون الشاني/يناير ١٩٩٧، والـذي يتناول المتصاصات وزارة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وتنظيمها وأدائها، يُنشئ في الواقع، مموجب المادة ١٣٥ منه، إدارة لحقوق الإنسان (انظر المرفق).

وهذه الإدارة تضطلع بتشجيع الدفاع عن حقوق الإنسان، وهي تتكفل بمسؤولية ما يلي:

زيادة المواءمة بين التشريعات الداخلية وأحكام الصكوك الدولية؟

زيارة أماكن الاحتجاز بغية تقدير أحوال الاحتجاز ومعيشة السجناء ومنع حالات الاحتجاز المسيئة والتعسفية؛

المضي في التحقق من حالات انتهاك حقوق الإنسان، والاستفادة من طلبات التنديد بكافة انتهاكات حقوق الإنسان؛

العمل على حماية وتأييد حقوق وحريات المواطنين والمحرومين من الحرية والأجانب واللاجئين؛

تشجيع وكفالة جميع حقوق النساء والأطفال المسلّم بما في شيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان...

وفي وزارة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، أنشئت أيضا إدارة لتوفير الحماية القانونية للأطفال والشباب. وتتركز اختصاصات هذه الإدارة، من بين جملة أمور، على حماية الأطفال المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر معنوي، وكذلك على كافة المسائل المتصلة بحقوق الطفل على الصعيدين الوطني والدولي.

ومن الجدير بالذكر أيضا أن رغبة دولة بنن بصورة واضحة في تشجيع حقوق الإنسان قد تبلورت في إصدار المرسوم رقم ٩٦-٤٣٣ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الذي يقضي بإنشاء لجنة وطنية لمتابعة تطبيق الصكوك الدولية، وقد تلقى أعضاء هذه اللجنة بالفعل عدة تدريبات من تنظيم وزارة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان وشعبة حقوق المرأة بالأمم المتحدة ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بنن.

وفيما يخص التزام كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تدمج أحكام هذه الاتفاقية في قوانينها الوطنية، يمكن القول بأنه لا يوجد نص وطني بعينه يتضمن تعريف التمييز أو إدخال شروط الاتفاقية في القوانين الوطنية. ويمكن أن تُثار، على نحو مباشر، انتهاكات حقوق المرأة، في إطار المادة ١٤٧ من الدستور، أمام السلطات القائمة في بنن، سواء كانت سلطات قضائية أم دستورية أم إدارية، وكذلك أمام كافة هيئات الإدارة.

وتبرز مع هذا مسألة فعالية التطبيق، فيما يتصل بالتنفيذ، عند عدم نص القوانين الداخلية على الاستجابة للانتهاك المعنى.

وثمة إجراءات يجري اتخاذها في الوقت الراهن، بالرغم من ذلك، بهدف تحسين مركز ووضع المرأة في بنن. وهناك إعداد للقيام بتنقيحات وتحديثات لبعض النصوص، وحاصة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

ويخضع قانون الأسرة والإرث لكل من القانونين المدين والعرفي بداهومي.

وينص القانون العرفي لداهومي، وفقا للتعميم a.p.128 المؤرخ ٩ آذار/مارس العانون العرفي لداهومي، وفقا للتعميم a.p.128 المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٣١، على أن يكون للمرأة دائما مركز القاصر. وهو يؤكد، في المادة ١٢٧ منه على عدم أهلية المرأة من الناحية القانونية، وعلى اعتبارها بمثابة جزء من ممتلكات الرجل ومن إرثه، كما أن المادة ١٢٨ تقول بأن المرأة تُورَث من قبل الوارث الطبيعي لزوجها. والقانون

العرفي لداهومي يبيح تعدد الزوجات، وتنظيم الزواج على يد الأب أو الأخ الأكبر ورئيس الأسرة في حالة عدم وجود الأب. ورأي زوجة المستقبل غير لازم في أي وقت.

والقانون العرفي لداهومي ينص أيضا على الزواج من حلال التبادل والترمل والتسليف والإرث.

وثمة مشروع قانون، يتعلق بالأفراد والأسرة، تجري دراسته حاليا بالجمعية الوطنية. ونفس الوضع ينطبق على بعض مشاريع القوانين المتصلة بمنع الاغتصاب والإجهاض المستحث والمقصود، وكذلك على مخطط مشروع قانون بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وما إلى ذلك .....

### ٤ - الإعلام والنشر

إن جمهورية بنن طرف في أكثر من ٢٥ من الاتفاقيات والعهود الدولية وبعض بروتوكولاتما الإضافية في مجال حقوق الإنسان، وهذه الاتفاقيات تتعلق بما يلي:

- مكافحة التمييز في مجالات التعليم؛
- مكافحة التمييز فيما يتصل بالعمل وممارسة المهن؟
- تساوي الأحور بين العاملين من الرجال والعاملات من النساء فيما يتصل بالعمل ذي القيمة المتساوية، وما إلى ذلك....

وتقوم هياكل الدولة والمنظمات غير الحكومية بتعميم مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي صدقت عليها بنن.

ويبلغ عدد المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بهذا العمل أكثر من ١٥ منظمة. ومن بينها ما يلي:

- معهد حقوق الإنسان وتشجيع الديمقراطية: الديمقراطية على الصعيد اليومي؟
  - رابطة النساء العاملات في مجال القانون ببنن؟
    - رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان؛
  - رابطة مناهضة العنصرية والعرقية والإقليمية؟
    - مركز أفريقيا أوبوتا؟
    - رابطة بنن لمساعدة الطفل والأسرة؛
  - المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال (فرع بنن)؟

- مؤسسة المحبة؛
- الرابطة المسيحية للقضاء على التعذيب؟
  - رابطة تنمية المبادرات الريفية؛
- فريق الدراسة والبحث بشأن الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بأفريقيا؟
  - رابطة بنن لتشجيع الأسرة؛
  - التعاون الدولى من أجل مساعدة وتنمية المبادرات المجتمعية في بنن؟
    - العرقية الجديدة؛
    - منظمة العفو الدولية فرع بنن؟
      - لجنة بنن لحقوق الإنسان.

#### ١-٤: الإعلام في حقل صكوك حقوق الإنسان

أنظُمت حلقات دراسية عديدة لإعلام المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية وموظفي الإدارات الحكومية والسكان بشأن صكوك حقوق الإنسان، وخاصة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، وشي الاتفاقيات وما هو ملحق بحا من بروتو كولات في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

واضطُلع بحملات لنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان على صعيد كافة المقاطعات بالبلد.

وكان ثمة تشكيل وإنشاء رسميان للجنة الوطنية المعنية بمتابعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المعنية بتطبيق القانون الإنساني الدولي.

#### ٤-٢: وسائط الإعلام

كانت شتى المناسبات المتعلقة بحقوق الإنسان، من قبيل الاحتفال باليوم الدولي للمرأة (في ٨ آذار/مارس) والذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويوم الطفل الأفريقي ويوم الطفل البنني، بمثابة فرص لتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات عامة ومناقشات مذاعة في الراديو والتلفزيون، وذلك من أجل زيادة الوعي بالصكوك الدولية.

03-46607 **20** 

وكانت غالبية الاحتفالات المنظمة في هذا الإطار مُعممة بشكل كبير من قبل وسائط الإعلام بلغة العمل الرسمية (الفرنسية) وببعض اللغات الوطنية الأحرى عبر أجهزة الإذاعة بالريف. وقد ساندت في هذا الصدد كافة الهيئات الصحفية.

وعلى صعيد البث عن طريق الراديو، كانت ثمة إذاعة لمدة ٣٠ دقيقة (مرة واحدة كل الأسبوع) من أجل المرأة، وذلك في "بجلة المرأة".

وثما يُذكر أيضا، تلك الاجتماعات المتعلقة بالتوعية، والتي نُظمت في إطار مختلف المشاريع، والتي كانت تحظى بالإذاعة عن طريق الراديو والتلفزيون.

وفي بعض دوريات الصحافة المكتوبة، تُحجز "صفحة للمرأة" تحت إدارة بعض النساء.

ومن خلال وسائل البث هذه، تحرى مناقشة مشاكل كبيرة تتعلق بإلحاق البنات بالمدارس وبالمهور وبالزواج. وتلك العمليات المتصلة بالبث، والتي تستهدف تغيير الأفكار والتصرفات لصالح المرأة، تحظى بتقدير كبير لدى الجمهور الذي كثيرا ما يطالب بإعادة إذاعتها.

ومع هذا، فإن الصكوك الدولية الرئيسية، التي صدقت عليها بنن، لم يجر تعميمها على نحو كاف. وهي لم تُترجم أيضا إلى اللغات الوطنية، التي يتداولها أكبر عدد من المتحدثين، ومن ثم، فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة غير معروفة تماما لدى غالبية المواطنات والمواطنين. والبرنامج الإذاعي المعنون "المرأة والصحة والتنمية"، والموجه للجماعات السكانية بلغات متعددة والذي كان يتوخى له أن يبدأ في عام ١٩٩١، لم ير النور بعد.

## ٤-٣: وضع تقارير الدولة الطرف الهيئات المسؤولة

وفقا لأحكام المرسوم رقم ٩٦-٤٣٤ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أنشئت لجنة وطنية لمتابعة تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وهي تابعة لسلطة وزير العدل والتشريع وحقوق الإنسان. وتتمثل مهمتها في "وضع التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات والعهود والبروتوكولات المتصلة بحقوق الإنسان والتي تشكل بنن طرفا فيها، داخل بنن، بهدف عرض هذه التقارير على الهيئات الدولية.

#### طريقة وضع التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان

إن وزارة العدل والتشريع وحقوق الإنسان تشكل، من خلال إدارة حقوق الإنسان، الهيئة الوحيدة المختصة بالاضطلاع بمبادرة وضع التقارير، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من المرسوم رقم ٩٧-٣٠ المتعلق باختصاص وتنظيم وأداء الوزارة: وثمة لجنة وطنية للمتابعة في إطار سلطة وزير العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

وبغية مراعاة تطور حالة حقوق الإنسان بالنسبة لكل صك دولي أو إقليمي من الصكوك التي تمثل بنن طرفا فيها، استُخدمت طرق متباينة.

- تتولى وزارة العدل والتشريع وحقوق الإنسان تكليف خبراء استشاريين بوضع مخططات لمشاريع التقارير، حيث يجري التصديق عليها في وقت لاحق قبل عرضها على المؤسسة القانونية من جانب اللجنة الوطنية لمتابعة الصكوك الدولية، بمساعدة، أو بدون مساعدة، من جانب أحد الخبراء؛
- ويتم التصديق على مخطط مشروع التقرير خلال حلقة تدريبية معقودة لهذا الغرض، مع المشاركة في هذه الحلقة من جانب ممثلي الرابطات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على نحو محدد في مجال الصك المعني، وذلك إلى جانب أعضاء اللجنة الوطنية المعنية بمتابعة تطبيق الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان. وكان الأمر بهذه الصورة بالنسبة لغالبية التقارير الخاصة بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

ومن الجدير بالملاحظة أن التصديق على مخطط المشروع يتم في ضوء حرية الرأي والتماس توافق الآراء، دون اتخاذ موقف مسبق، من أحل إبراز صدق وواقعية ما يجري من أحداث.

وفيما يتعلق بوضع التقرير الوطني المتصل بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، صيغ مخطط مشروع على يد بعض من موظفي وزارة العدل والتشريع. ولقد عُرض هذا المخطط على لجنة مؤلفة من ممثلي هيئات حكومية ومنظمات غير حكومية تعمل في حقل حماية حقوق الطفل، هدف إعداد مشروع التقرير. ولقد وُضع هذا المشروع في صيغته النهائية تحت إشراف خبير دولي أثناء حلقة دراسية تدريبية تتعلق بوضع الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان.

الجزء الثاني: دراسة وضع المرأة بالنسبة للاتفاقية (المواد 1 إلى ١٦)

#### المادة ١: تعريف التمييز ضد المرأة

رغم أن مصطلح "التمييز"غير محدد بطريقة واضحة من جانب بنن، فإنها ملتزمة بتشجيع المرأة وحمايتها من عدم الإنصاف بكل شكل من خلال كافة الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد أدخلت بنن في دستورها، مع هذا، أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الذي ينص في المادة ٢ منه على أنه "يحق لكل شخص أن يتمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذا الميثاق دون أي تمييز، وخاصة بسبب العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

والمادة ٣ من هذا الميثاق، وهي مدرجة في الدستور أيضا، تعترف للجميع بد "المساواة التامة أمام القانون" و بد "الحماية المتساوية أمام القانون". وينطبق نفس الوضع على المادتين ٣ و ٤ اللتين تتضمنان حرمة الشخص الإنساني وحقه في الاحترام، وأنه لا يجوز حرمان أي فرد من الحق في احترام حياته وفي سلامة شخصيته، سواء على الصعيد المادي أم المعنوي، أو من الحق في الاعتراف بكيانه القانوني.

وعلى هذا النحو، يمكن للمرأة، شألها شأن الرجل، أن تستفيد من كافة أشكال الحماية الواردة في المواد ٧ إلى ١٨، التي قد يذكر منها، في جملة أمور، الحق في التعليم والحق في العمل المتساوي والأجر المتساوي.

ومن الجدير بالذكر أن بنن تولي أهمية خاصة للفقرة ٣ من المادة ١٨ من الميثاق التي تنص على التزام الدولة بـ "الحرص على القضاء على أي تمييز ضد المرأة، وكفالة حماية حقوق المرأة والطفل بصيغتها الواردة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية".

وثمة اعتراف بكل هذه المبادئ في دستور بنن المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

## المادة ٢: الالتزام بالقضاء على التمييز

إن دستور بنن يحمي حقوق المرأة ويمنع أي تمييز ضدها. والمادة ٢٦ منه تنص على أن "الرجل والمرأة متساويان في الحقوق. والدولة تحمي الأسرة وخاصة الأم والطفل...". وهي تتضمن مبدأ تساوي الجميع أمام القانون.

وحق الأسرة والحق في الإرث يخضعان لكل من القانون المدي والقانون العرفي بداهومي.

03-46607 **24** 

والقانون العرفي لداهومي، في نطاق التعميم a.p.128 المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٣١، يمثل مجموعة من التقاليد والقواعد، ولا يشكل قانونا ما. وقد أكدت المحكمة الدستورية، في قرارها DCC 96-063 المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أن هذا التعميم ليست له قوة تنفيذية ولا يرقى إلى فئة القوانين الصادرة عن السلطة التنفيذية والخاضعة لرقابة دستورية.

والقانون العرفي لداهومي ينص على أن المرأة لها مركز القاصر على نحو مستمر. والمادة ١٢٧ منه تؤكد أن المرأة لا تحظى بأهلية قانونية وأنها جزء من ممتلكات الرجل ومن إرثه، والمادة ١٢٨ منه تقضي بوراثة المرأة على يد الوارث الطبيعي لزوجها. وهذا القانون العرفي يبيح تعدد الزوجات، وتنظيم الزواج من قبل الأب أو من قبل الأخ الأكبر أو شيخ الأسرة في حالة عدم وجود الأب. وليس من اللازم على الإطلاق أن يؤخذ رأي الزوجة المقبلة.

والقانون العرفي لداهومي ينص أيضا على الزواج من خلال التبادل والـترمل والتسليف والإرث.

وثمة مشروع قانون، يتعلق بالأفراد والأسرة ويرمي إلى وضع حد لهذا "الازدواج القانوني"، تحري دراسة بالجمعية الوطنية منذ عدة سنوات. وبغية تحسين وضع المرأة. وضعت أيضا بعض مشاريع لقوانين تتصل بالحالة المدنية ومنع الاغتصاب والإجهاض المستحث والمقصود، إلى حانب مخطط لمشروع قانون بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

وتؤكد دولة بنن، من خلال تصديقها على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب وإدراجها لهذا الميثاق في دستورها، ألها ملتزمة بالمبادئ الواردة فيه. وهذا الميثاق يعتبر الأسرة بمثابة النواة الأساسية للمجتمع، وينص على أن الدولة ملتزمة بكفالة حمايتها، سواء على الصعيد المادي أم المعنوي، بوصفها حامية للقيم التقليدية.

والفقرة ٣ من المادة ١٨ تركز بصفة خاصة على التمييز ضد المرأة. وهي تنص على التزام الدولة بـ ''الحرص على القضاء على أي تمييز ضد المرأة، وكفالة حماية حقوق المرأة والطفل بصيغتها الواردة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية... ''.

وعلى الصعيد العملي، تتعرض كفالة الحقوق المعترف بها لبعض الصعاب، حيث لا تزال هناك نقاط غامضة في محال حمايتها وتشجيعها عند تعلق الأمر بالمرأة. وقد يذكر، من بين هذه الصعاب، الزواج بالإكراه أو على نحو مرتب أو في وقت مبكر، والممارسات التقليدية السلبية أو المشؤومة من قبيل الختان وسائر التشويهات الأحرى للأعضاء التناسلية للأنشى التي كثيرا ما تؤدي إلى الوفاة، والاتجار في البنات، وما إلى ذلك... ولا تـزال

الممارسات المهينة، التي تتعلق بالزواج عن طريق الترمل والتسليف، قائمة على الرغم من التنديد بها، واتخاذ إجراءات بشأنها في الوقت الراهن.

وثمة جهود تضطلع بها السلطات الحكومية من أجل حظر التمييز وانتهاك حقوق المرأة.

ومن الأحكام المتخذة لتشجيع الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للمرأة، يجدر بالذكر القرار 28/MDR/DC/CC/DAPS المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ الذي يتناول إنشاء "خلية المرأة" في إدارة التنمية الزراعية والريفية لدى وزارة التنمية الريفية إلى حانب اختصاصات هذه الخلية وأدائها، وكذلك القرار 2/MIPME/DC/SA المؤرخ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥ الذي يتناول إنشاء المركز التنسيقي للجنة الوطنية المعنية بإدماج المرأة في التنمية إلى حانب اختصاصاته وأدائه. ولقد شُرع أيضا في مشاورة دولية تتعلق بإلحاق البنات بالمدارس بموجب القرار 22/MENRS/CAB/DC/DAPS/GC/PDE المؤرخ ٢٠ أيار/مايو

وفي عام ١٩٩٦، أنشئت وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ووضع المرأة. وبغية إضفاء مزيد من الطابع التنفيذي عليها، يلاحظ أنها تنقسم الآن إلى وزارتين: وزارة الصحة، من ناحية أولى، ووزارة الحماية الاجتماعية ووضع المرأة، من ناحية ثانية. وقد تحولت هذه الوزارة فيما بعد إلى وزارة الحماية الاجتماعية والأسرة التي تضم إدارة تشجيع المرأة.

وقد لقى حذف مصطلح "وضع المرأة" تقييما متباينا لدى السكان فيما يتصل على التعين على الدولة من حماية المرأة. فالبعض يعتبره بمثابة تقهقر إلى الوراء في ميدان الحماية الواحبة للمرأة، في حين أن السلطات تفسر هذا التعديل بالرغبة في تعميم الحماية الاجتماعية على الأسرة بكاملها بما فيها المرأة، وإدماج لهج "نوع الجنس" في عملية تشجيع حقوق المرأة.

وبالإضافة إلى كل هذا الجدل، يجدر بالذكر أن المرسوم رقم 613-99 المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي يتناول إنشاء وأداء واختصاص وزارة الحماية الاجتماعية والأسرة، لا ينتقص من الصلاحيات القديمة التي كانت مُعزاة لوزارة الحماية الاجتماعية ووضع المرأة.

وعلى الرغم من الاستعداد السياسي لصون حقوق المرأة من خلال حظر التمييز ضدها، فإن من المتعذر حتى الآن أن يُضطلع على نحو فعال وحقيقي بتطبيق هذه التدابير في إطار قانوني مناسب، وذلك إزاء وحود جمود لا مبرر له فيما يتعلق باعتماد الجمعية الوطنية لمشروع قانون الأفراد والأسرة.

03-46607 **26** 

ويضطلع المحتمع المدني ومنظمات تشجيع المرأة بالإجراءات اللازمة لتعميم وتطبيق الإصلاحات الهامة القائمة في هذا الشأن، والتي قد يُذكر من بينها مشروع قانون الأفراد والأسرة.

وقد نظمت رابطة النساء العاملات في مجال القانون ببنن، بكافة أنحاء البلد، كثيرا من الاجتماعات (مؤتمرات ومناقشات وحلقات دراسية) لتحقيق نفس الهدف المتصل بتعميم حقوق المرأة.

وبدأت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) مشروعا يسمى "حقوق البنات والنساء"، حيث تلم النساء من خلاله بحقوقها.

ويقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان، من ناحيته، بمساندة الأعمال المضطلع بها في محال تشجيع المرأة وتعميم الاتفاقية.

## المادة ٣: حفز وتشجيع المرأة

تحظى المرأة، بصورة عامة، بنفس الحقوق الـتي لـدى الرجـل في جمهوريـة بنـن. والمادة ٨ من دستور ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ تنص على ما يلي:

"للشخص الإنساني حلاله وحرمته. والدولة ملتزمة على نحو مطلق باحترامه وحمايته. وهي تكفل له كامل الازدهار. وهي تضمن لمواطنيها، في هذا الشأن، أن يصلوا بصورة متساوية للصحة والتعليم والثقافة والمعلومات والتدريب المهنى والعمالة".

وهذا يعيي أن النساء والرحال في بنـن متساوون ويحظون بنفس الحقوق من الناحية الرسمية.

ومع هذا، فإن تطبيق الأحكام ذات الصلة يتم بدرجات متفاوتة، وفقا لما إذا كان الأشخاص المعنيون مثقفين أم لا، وهل يعيشون بالمدن أم بالريف، وهل تتأثر الأسر على نحو قوي أو معقول بالأعراق والتقاليد.

والعقبات التي تحول إلى حد ما دون تفتح المرأة بشكل كامل تتعلق بوظيفتها الأساسية كوالدة للذرّية ومسؤولة عنها بالدرجة الأولى، إلى جانب كونها كفيلة لتعليم الأبناء على نحو سليم. وفي الواقع، لا يتوفر لدى المرأة حتى الآن وقت مناسب للاضطلاع بأنشطة أحرى إضافية من قبيل الأنشطة السياسية. وتضاف إلى هذا، التقاليد والقوالب والممارسات التقليدية والمحظورات.

ومع هذا، فإن مساواة المرأة بالرجل تحظى بالاعتراف والاحترام من الناحية القانونية.

وبصفة عامة، تتمتع المرأة بنفس الحقوق التي لدى الرجل، وهي تنال كل شكل من أشكال الحماية القانونية، شأنها في ذلك شأن الرجل. والنصوص الوطنية لا تتضمن أي تمييز، وهي تعامل المرأة والرجل في ظل نفس الشروط.

وثمة إسهام من حانب دستور ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وشيق الاتفاقيات المتصلة بحقوق الإنسان والمرأة والطفل وجميع الصكوك الدولية التي صدقت عليها بنن في محال كفالة تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وقد وُضع مشروع القانون المتعلق بالأفراد والأسرة من أجل وضع حد لعدم المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الزواج والإرث... .

ومجموعة النصوص القانونية المذكورة أعلاه تشارك في تحسين الوضع التقليدي للمرأة ببنن.

والمرأة تشارك بقدر الإمكان، إلى حانب الرحل، في اتخاذ التدابير السياسية والتشريعية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية الضرورية لحمايتها ولتشجيعها، وكذلك في صوغ أي سياسة من شألها أن تؤدي إلى إفادة المرأة وتحسين وضعها الاجتماعي.

## المادة ٤: التعجيل بإقرار المساواة بين الرجل والمرأة

ترد المساواة بين الرجل والمرأة في المادة ٢٦ من دستور بنن. وهي من الشواغل أيضا لدى الحكومة التي تمتم بتقليل أوجه التفاوت بين الجنسين. وبغية تضييق الفجوة القائمة بين الرجل والمرأة على نحو تدريجي، اتُخذت في الواقع تدابير تتعلق بالآليات المؤسسية والنصوص الرئيسية.

#### ٤-١: الآليات المؤسسية

تضمنت الإحراءات المتخذة لصالح المرأة إنشاء هياكل محددة بوسعها أن تحث على التعجيل بإقرار المساواة بين الرجل والمرأة. ومن بين جملة أمور، قد يجدر ما يلي بالذكر:

- القيام، بموجب المرسوم رقم 173-93 المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، بإنشاء اللجنة المعنية بإدماج المرأة في التنمية، والتي تتمثل اختصاصاتها الأساسية في وضع سياسة وطنية في مجال إدماج المرأة في التنمية، وكفالة الذود عن مصالح المرأة، وما إلى ذلك؛
  - إنشاء خلية "الأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع صعبة في عام ١٩٩٤"؛

03-46607 28

- القيام في عام ١٩٩٦ بإنشاء إدارة وضع المرأة من أجل تنسيق السياسة الوطنية لتشجيع المرأة، وقد أُدرجت داخل هذه الإدارة اللجنة الوطنية المعنية بإدراج المرأة في التنمية.

وقد وُضعت مشاريع عديدة لتيسير الوصول إلى الائتمانات وتخفيض خط الفقر لدى الطبقات الضعيفة فيما يتصل بالمرأة. ومن بين هذه المشاريع، قد يُذكر ما يلي:

- مشروع مساندة الأنشطة المدرة للإيرادات؟
- مشروع مساندة تنمية الاستثمار على نطاق صغير؟
- مشروع مساندة الاقتصاد لدى نساء أوميه، الذي بدأ في عام ١٩٩٦؟
- مشروع مساندة تنمية القطاع الزراعي الذي يتضمن عنصرا من عناصر القطاع الخاص؛

#### ٤-٢: في مجال التعليم

- من أحل تشجيع وصول البنات للتعليم، أُنشئت أربعة مراكز لتعليم فتيات الأوساط الريفية بأربع من مقاطعات البلد؛
- تدريب القائمات بمحو الأمية، بغية زيادة التقريب بين مَن يتعلمن القراءة والكتابة ومَن يقمن بهذا التعليم، والاضطلاع بالتالي بإزالة الحواجز الاحتماعية الثقافية التي تؤخر من إلمام النساء بالقراءة والكتابة؛
- إعفاء فتيات الأوساط الريفية من مصروفات الالتحاق بالمدارس من أجل التعجيل بالمساواة في الحق في التعليم؛

وتطبيق تدابير هذا الإعفاء من مصروفات الالتحاق بالمدارس، بالنسبة لفتيات الأوساط الريفية، يتعرض لشيء من التردد على أرض الواقع، مما يتعلق بانخفاض الموارد المالية لدى المدارس من حراء هذه التدابير، إلى حانب نقص الأثاث الذي تقدمه الفتيات في بعض الأحان.

وقد لجأت الدولة بالتالي إلى اتخاذ تدابير مصاحبة، من قبيل التعويض، وذلك بتزويد المعلمين بوسائل العمل (مواد التدريس والطباشير) وتقديم الأثاث لمدارس المناطق الريفية.

#### ٤-٣: في مجال الصحة

يجري في الوقت الراهن تنفيذ مشاريع عديدة لصالح المرأة، وحاصة مشروع "الأمومة بأقل قدر من المخاطر" الذي سيُعمم بكافة أنحاء الإقليم، ومشروع "الصحة الإنجابية للشبيبة المتفتحة في مقاطعتي أتلانتيك وأتاتورا وما إليهما.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن ثمة اعتمادا لإعلان يتعلق بالسياسة السكانية، وهو يستهدف على الصعيد المتوسط الأحل، من بين ما يستهدف، تحسين الوضع الاجتماعي للمرأة من خلال تحريرها من التقييدات الاجتماعية - الاقتصادية، ومن شأن هذا الإعلان أن يسهم أيضا في التدابير الخاصة المتخذة من قبل دولة بنن من أجل تقليل التفاوتات بين الرجل والمرأة.

#### ٤-٤: في المجال التشريعي

وُصفت مشاريع قوانين عديدة، وأُحيلت إلى الجمعية الوطنية، وهي كما يلي:

- مشروع قانون الأفراد والأسرة؛
- مشروع القانون المتعلق بإلغاء قانون ٣١ تموز/يوليه ١٩٢٠ في مجال حظر الحث على الإجهاض وبث دعاية مضادة للحمل؛
  - مشروع قانون منع تشجيع الإجهاض؟
  - مشروع القانون المتصل بالإنهاء العلاجي للحمل؟
    - مشروع القانون المتصل بمنع الاغتصاب؛
  - مشروع القانون المتصل بمنع تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؟
    - وثيقة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ومن المؤسف، مع هذا، أن مشاريع القوانين المختلفة المذكورة أعلاه لم تُعرض على الجمعية الوطنية للتصويت عليها. وهذا هو الحال بالنسبة لمشروع قانون الأفراد والأسرة، الذي يطالب الجميع بطرحه للتصويت، لأن وضعه موضع التنفيذ سيتيح العثور على حلول عادلة للمشاكل الهامة المتعلقة بالتركات والميراث والزواج وما إلى ذلك.

ووقف مشروع القانون هذا يشكل شاغلا لدى الحكومة، والأفراد عند سؤالهم على نحو مستقل، والمنظمات غير الحكومية، والرابطات النسائية، التي لا تزال تضطلع بأعمالها المتعلقة بالدفاع.

03-46607 **30** 

وحملات التوعية المنظمة في إطار التعجيل باعتماد مشروع قانون الأفراد والأسر، وكذلك الكفاح ضد سوء معاملة العاملات في الخدمة المترلية، تعبر عن الرغبة الواضحة لدى المنظمات غير الحكومية والدولة في إيجاد عالم أكثر عدلا وإنصافا للمرأة.

ومع هذا، فإن ثمة صعوبة في التنسيق، على صعيد الآليات المؤسسية، من حراء الاستقلال النسبي للهياكل المنشأة. وهذه الحالة هي مبعث تشتت المعلومات الموحودة في ميدان تشجيع المرأة وصلاحية البيانات الإحصائية المتاحة.

### ٤-٥: في المسائل الاجتماعية

على صعيد العمل الحكومي في بنن، يستفيد الرجل على سبيل الأولوية من الحق في الإعاشات العائلية، في حالة عمل الزوجين. وهذه الإعانات العائلية تشكل إضافات للمرتبات ويجري صرفها مباشرة مع هذه المرتبات إلا في حالات استثنائية (من قبيل رئاسة المرأة للأسرة المعيشية).

وبالإضافة إلى ذلك، تتعرض النساء الموظفات لآثار الزيادة التدريجية للضريبة المفروضة على المعاشات والمرتبات، فهن يُعتبرن بدون أعباء وبدون أطفال. ومع هذا، فإن النساء الموظفات اللائمي يرأسن أسرا معيشية يستفدن من الإعانات.

وثمة أنشطة نقابية يجري الاضطلاع بها من أجل تسوية هذا الإجحاف في لهاية المطاف من خلال وضع وتنفيذ صكوك حديدة تتسم بمزيد من الإيجابية والحفز.

وعلاوة على ذلك، فإن أولاد وقرين المرأة الموظفة لا يستفيدون من إعانات الباقين على قيد الحياة في حالة وفاة هذه الموظفة.

وبصورة إجمالية، أتاحت غالبية التدابير المتخذة زيادة وصول الطبقات المحرومة والضعيفة (النساء والأطفال) إلى الاحتياجات ذات الأولوية المتعلقة بالصحة والتعليم والحماية وتحسين المؤشرات الرئيسية، من قبيل التغطية التحصينية، وخفض معدل وفيات الأطفال والشباب والأمهات، ونسبة التحاق الأطفال من الجنسين بالمدارس.

#### المادة ٥: الأدوار والقوالب القائمة على أساس نوع الجنس

في جمهورية بنن، تشكل الأبوية نظام القرابة الذي يسود الأسر. وثمة استلهام كبير من هذا النظام على صعيد الزواج والإرث والأدوار المضطلع بها داخل الأسرة والتعليم.

## ١-٥: الزواج بالإكراه والمهر

بصورة تقليدية، ينبغي لأي زواج أن يكون مقبولا لدى أقارب الأب، ممن يمثلهم أعمام وعمات الفتاة المرشحة للزواج. والأب يقدم ابنته كزوجة، كما يقدم أحيانا إبنه لأسرة من اختياره.

وقد تطورت الأحوال بشكل ملموس، ومع هذا، فإن من الملاحظ في بعض المناطق الريفية، أن الآباء لا يزالون يستخدمون هذه السلطة التي ترجع إلى عصور ماضية، في إطار احتقار اختيار بناقم، بل واختيار أولادهم في بعض الأحيان. وثمة حالات لاختطاف البنات، وتبادلهن فيما بين الأسر ضد رغبتهن، إلى حانب عقد زيجات مبكرة، أو أي زيجات أخرى ذات طابع عملي دون عنف، وذلك في بعض أوساط أدجا وتوفين وأوتاماري وبربا فيندي وما إليها، حيث تستمر هذه الممارسات، التي تشكل عقبات كبيرة أمام التحاق البنات بالمدارس. وحتى لو حدث أن قبل الأبوان تسجيل بناقن الصغار في المدرسة، فإنمن قد تنتزعن في أي وقت من النظام المدرسي كي يلتحق بمن قُدر لهن أن يتزوجن به. والأب الذي يحصل بالفعل على مهر نقدي أو عيني تساوره المخاوف خشية أن قمرب ابنته لتتزوج .من

ومبدأ المهر مقبول إلى حد كبير بكافة أنحاء بنن، سواء في الريف أو المدن. وثمة ثلاثة تصورات تبدو في أيامنا هذه، وهي:

- (١) بعض الأسر (في غاية القلَّة) ترى أن المهر اختياري. وهي لا تطالب زوج المستقبل بأي شيء؛
- (٢) وثمة أسر أخرى تلجأ إلى المهر، على النقيض من ذلك، بوصفه يتسم بطابع رمزي. وهي تعتبره بمثابة دليل قوي على تصميم الأسرة الطالبة على زواج ابنتها. وهؤلاء الآباء هم الأغلبية؛
- (٣) وتوجد فئة ثالثة ترى أن المزايدة هي القاعدة. وهذه هي حصة بعض الأوساط المعروفة في بنن. ويتراوح المهر بين ١٠٠٠ و ٥٠٠٠ من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي، بل وقد يزيد عن ذلك.

والمناطق التي تسود فيها إلى حد كبير زيجات الإكراه والمزايدات على المهور معروفة ومستهدفة، وهي موطن اهتمام خاص من حانب دوائر الحكومة المعنية بتشجيع المرأة والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على حماية حقوق المرأة.

والأنشطة المضطلع بما على صعيد هذه المناطق من أنواع ثلاثة:

- توعية و تثقيف الفتيات الناضجات؟
- تعميم الحق في التعلم من خلال المشاريع المتعلقة بحقوق النساء والفتيات ومشروع التثقيف والمجتمع المحلي؛
  - تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة من خلال الوصول للائتمانات.

وفي هذه الأوساط، ينتشر الفقر، ولا تشارك النساء في اتخاذ القرار على صعيد الأسرة، في الواقع. وهن يتفانين في أداء واجبهن وفي تعليم أبنائهن. والزواج المعمول به هو تعدد الزوجات، وهو يشجع على تنافس هؤلاء الزوجات لصالح زوجهن المشترك.

وثمة عمل مكثف على الصعيد الشعبي مع المرأة، من أجل القيام تدريجيا بالقضاء على الممارسات الرجعية التي تحول دون تفتح المرأة على الصعيدين المادي والمعنوي بالإضافة إلى الأسس الاجتماعية - الاقتصادية لهذه الممارسات، مما يُضطلع به من جانب رابطة النساء العاملات في مجال القانون ببنن. والفريق العامل المعني بالعدالة والمساواة على الصعيد الاجتماعي ومشاريع حقوق الفتيات ومشروع التثقيف والمجتمع المحلي ومشروع ابرنامج مساعدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقتي كوبلي ودوغبو، ومشروع مؤسسة الأطفال للتعليم والإنصاف، وما إلى ذلك.

#### ٥-٢: الإرث

يستند أسلوب الإرث إلى النظام القائم على سلطة الأب، الذي تغلغل على نحو كبير في القانون العرفي لداهومي.

وهذا القانون يعزو كثيرا من المميزات للأبناء ولا يعترف للبنات بأي حق في الإرث أو التركة.

وتطبيق هذا القانون على الصعيد التشريعي يؤدي إلى كثير من الاختلافات. فالبعض يعتبره مجرد رسالة معممة، بينما يعتبره البعض الآخر بمثابة نص له قوة القانون في بنن، وأنه منظّم بالتالي للعلاقات الفردية في سياق الأسرة.

وهناك أعمال يُضطلع بها في مجال الاعتراف بحقوق المرأة ومراعاتها، وذلك على يد رابطة النساء العاملات في مجال القانون ببنن إلى حانب رابطات أحرى. وفي كل عام، تستقبل مراكز المساعدة القانونية المعنية بمشاكل الزواج والإرث ما يقرب من ٥٠٠ من المستفيدين. وثمة ٧٥ إلى ٨٠ في المائة من هؤلاء من النساء.

#### ٥-٣: أعمال العنف

فيما يتعلق بأنماط العنف، يبرز العنف الجنسي والاستغلال الاقتصادي والزواج بالإكراه والترمل وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مما يستند إلى الأعراف والتقاليد التي تتولى إدامتها. وثمة أعمال يُضطلع بها في هذا الصدد من قبل الرابطات والمنظمات غير الحكومية، من ناحية أولى، ومن قبل الدولة عن طريق وزارات الصحة العامة، والعدل والتشريع وحقوق الإنسان، والحماية الاجتماعية والأسرة، من ناحية ثانية.

وتتعرض الفتيات اللائي يعملن في الخدمة المترلية، والملقّبات عادة بـ "فيدو ميغون"، للاستغلال الاقتصادي وإساءة المعاملة والمضايقة الجنسية. وقد انتهت بعض حالات الإساءة الجنسية بإحداث الحمل.

واستخدام القُصر كخدم في المنازل يشكل انتهاكا للقوانين المطبقة في بنن في مجال العمل. وتضطلع الجهات العاملة في حقل تشجيع المرأة بتنظيم حملات للتوعية منذ أكثر من عشر سنوات للحد من تفشى هذه الظاهرة.

#### ٥-٤: الاتجاه نحو إلغاء القوالب المستندة إلى الجنس في الكتب المدرسية

تبين أن الكتب المدرسية تعمل إلى حد كبير على تعزيز القوالب السلبية التي تستند إلى الجنس. ومن منطلق تنقيح البرامج الجديدة، قامت دولة بنن بما يلي:

- (۱) تحديد الصور السلبية الواردة في الكتب، حيث تُعزى أدوار بعينها، من قبيل الطهو والعمل المترلي ورعاية الطفل، إلى الفتيات والأمهات، في حين أن الأولاد يذهبون إلى المدارس ويحملون الفؤوس في طريقهم للحقول ويجلسون تحت الأشجار لمناقشة شي المواضيع، وما إلى ذلك.
  - (٢) تخليص الكتب التعليمية من القوالب السلبية المستندة إلى الجنس.
    - (٣) نشر التعليم الذي يشجع على العدالة والمساواة بين الجنسين.

وثمة مراعاة لمشكلة الصور السلبية من حانب البرامج الجديدة التي تحري تجربتها في دروس المحاكاة. وهذه البرامج والكتب المتعلقة بها بصدد التعميم في كافة فصول المحاكاة. وخلال السنوات الست القادمة، ستُلغى البرامج وكتب التعليم القديمة من المدارس الابتدائية سنز.

وهذه البرامج تتضمن أيضا ناحية تركز على تدريب المعلمين على ممارسة المساواة في الفصول الدراسية وعلى تشجيع البنات. وثمة تطوير طبيعي لهذه البرامج.

03-46607 **34** 

#### ٥-٥: تنظيم نوادى الفيديو

بغية المحافظة على جيل الشباب من الإباحية، أصدرت بنن المرسوم رقم ٩٦-٣٧١ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ الذي يتناول تنظيم نوادي السينما والفيديو بجمهورية بنن، وكذلك المرسوم رقم ٩٦-٣٧٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ والدي يتناول تنظيم مهنة الاستثمار في مراكز عرض شرائط الفيديو بجمهورية بنن.

ووفقا للمادة ٤ من المرسوم رقم ٩٦-٣٧٢، تلتزم نوادي السينما والفيديو بالقيام دائما بتقديم ما ستعرضه من أفلام على اللجنة الوطنية للرقابة السينمائية حتى توافق عليها.

والمرسوم رقم ٩٦-٣٧٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ يحظر، في الفقرة ٣ من المادة ١٢ منه، عرض أفلام جنسية أو إباحية من قبل مراكز عرض شرائط الفيديو. ومع هذا، فإن الرقابة على هذه المراكز ليست حازمة، في الواقع، مما قد يؤدي إلى بعض الانحرافات.

### المادة ٦: قمع استغلال المرأة

ينص قانون العقوبات ببنن على معاقبة الاتجار في النساء والفتيات وأعمال القوادة بكافة أشكالها. ولا توجد ببنن أي عقبات تحول دون تطبيق النصوص المعمول بها في مجال حماية النساء والفتيات من الاستغلال الجنسي. والقانون لا يُجيز بيع حدمات المرأة من قبل طرف آخر. ويلاحظ أن ثمة يقظة عامة، سواء على الصعيد الحكومي أم غير الحكومي، فيما يتصل بمكافحة الاتجار في الأطفال بشكل عام، وفي البنات والفتيات بصفة خاصة، بصرف النظر مما إذا كان هذا الاتجار منظما على يد متَّجر يعمل بمفرده أو يعمل في إطار شبكة ما. وتحركات هؤلاء المتجرين سرية ويتم الاضطلاع بها على الرغم من الأحكام القانونية القائمة في هذا الشأن، ولا سيما فيما يتعلق باستخراج أذون بالخروج من الإقليم.

وبنن مدرجة في المنطقة دون الإقليمية باعتبارها بلدا يتولى استقبال وإرسال الأطفال بغرض الاتجار. وهي معروفة أيضا بأنها بلد من بلدان المرور العابر فيما يتصل بالاتجار بالأطفال من كافة الأجناس وإيفادهم إلى البلدان الأحرى. ولا يُعرف بالبلد وجود رسمي لوكالات الزواج أو للأعمال المنظمة للاتجار في الأطفال والبنات والنساء.

## ٦-1: الاتجار في البنات والنساء

لا ينص التشريع الرسمي مباشرة على الاتجار في البنات والنساء. ومع هذا، فإن قانون العقوبات يتضمن أحكاما تتعلق بنقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير مشروعة واختطاف الفتيات القاصرات والنساء والاتجار بهن، مهما كان عمرهن.

وقد لوحظت بعض حالات الاتحار، حيث كانت هذه الحالات تتعلق بإرسال أطفال وفتيات خارج بنن إلى بلدان أخرى بالمنطقة دون الإقليمية وفي خارج أفريقيا كذلك. وقد رُفعت دعاوى على الصعيد القضائي، وهي تدور اليوم على نحو طبيعي.

ومن بين النصوص القائمة في هذا الصدد، يجدر بالذكر القانون رقم ٢٠-٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٦١ الذي يتعلق بترحيل من يقل سنهم عن ١٨ عاما إلى خارج إقليم جمهورية داهومي، والمرسوم رقم ٣٧-٣٧ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٣ الذي يعدل أحكام قانون العقوبات فيما يخص الاتجار في الأشخاص واختطاف القصر؛ والأمر رقم ١٩٠٥ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الذي يحدد طرق استخراج أذون حروج القصر دون الثامنة عشرة من الإقليم الوطني.

# القانون رقم ٢٠-٠١ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٦١ والمتصل بتهجير مَن يقل سنّهم عن الثامنة عشرة إلى خارج إقليم جمهورية داهومي

يتولى القانون رقم ٢١-٢٠، رغم أنه قد أصبح في عداد القوانين القديمة، تنظيم مسألة القمع فيما يتصل بالاتجار بالأطفال، وذلك على الصعيد الجزائي. وثمة صعوبة، مع هذا، فتطبيق هذا القانون في بعض الحالات من قبيل الاعتقالات على بعد من الحدود بمسافة تزيد عن عشرة كيلومترات ومسألة محاكمة المتجريين في الأطفال ذوي الجنسية الأجنبية والذين يتم احتجازهم في بنن. والجزاء الوارد في القانون يتراوح بين سنتين وخمس سنوات في حالة الاضطلاع بالترحيل دون إذن بموجب القانون. والمادة ٥ تنص على ما يلي: "كل مَن يتصرف، أو يحاول أن يتصرف، في شخص، أو في حرية شخص، دون الثامنة عشرة، هدف تحقيق ربح من أي نوع، يتعرض لما يلي:

- عقوبة الإعدام في حالة خطف أو نقل أو ترحيل أو تمجير الطفل من المكان الذي كان مقيما به تحت سلطة أو إشراف من يخضع لهم؟
- عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في حالة تسليم الطفل للمتاجرين قبل مَن يتولون أمره على النحو المحدد في الفقرة السابقة. ويتعرض هؤلاء الأشخاص أيضا لنفس العقوبات التي تُفرض على مَن يقوم بالاتجار.

## \* المرسوم رقم ٧٣-٧٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٣، المذي يعدل أحكام قانون العقوبات فيما يتصل بالاتجار في الأشخاص واختطاف القصر

إن هذا المرسوم يلغي أحكام المادتين ٣٥٤ و ٣٥٥ من قانون العقوبات ويحل محلها، وذلك على النحو التالي:

03-46607 **36** 

المادة ٢٥٤: يُجازى بعقوبة الإعدام كل من يقوم في داهومي بإبرام اتفاق يرمي إلى التصرف في حرية شخص ثالث، مقابل الحصول على تعويض ما. وتُجازى محاولة ارتكاب هذه الجريمة بنفس عقوبة الجريمة ذاها. ويُضطلع بمصادرة الأموال أو السلع أو النفائس المسلّمة إزاء هذا الاتفاق، أو العربون الذي يدفع من أجل إبرام اتفاق في المستقبل.

وتنص أحكام المادتين ٢٥٤ ألف و ٣٥٤ حيم على ما يلي:

- (١) يُجازى بنفس العقوبة إدخال أفراد ليكونوا موضوع اتفاق من هذا القبيل في البلد، أو إخراج، أو محاولة إخراج، مواطنين في إطار مثل هذا الاتفاق بقصد الاتجار بهم في الخارج؛
- (٢) "ولا تمس الأحكام السالفة الذكر الحقوق المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصائية أو الزواجية على القصر والنساء المتزوجات"، ما دامت الأفعال المضطلع بما لا تمثل بأي شكل إخضاع القصر لطرف ثالث بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة ٣٥٥: "يُحازى بعقوبة الإعدام كل من يقوم، أو يعمل على القيام، عن طريق الخديعة أو العنف، بخطف أو نقل أو ترحيل أو تمجير القصر، أو بالتسبيب في نقل أو ترحيل أو تمجير هؤلاء القصر، عن الأماكن التي كانوا يقيمون فيها تحت سلطة أو إشراف مَن يخضعون لهم".

وتنص المادة ٣٥٥ ألف على توقيع عقوبة الإعدام أيضا على المدان بتسلم فدية أو بانتواء تسلمها. وفي حالة العثور على القاصر المختَطَف، وهو سليم من الناحيتين الجسدية والعقلية، قبل صدور الحكم بالإدانة، تتحول العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة. (المادة ٣٥٥ باء)"

# \*الأمر رقم ٩٥-١٩١ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الذي يحدد طرق استخراج أذون خروج القصر دون الثامنة عشرة من الإقليم الوطني

يخضع كل من يرغب في إحراج طفل من بنن لعدد من الإحراءات التي تشمل، فيما تشمل، طلبا كتابيا موجها إلى نائب المحافظ، بعد تقديم التبرير اللازم لرئيس القرية أو حي المدينة أو لعمدة البلدة، عند أي ترحيل لطفل دون الثامنة عشرة إلى خارج بنن. ويبيَّن حافز الرحلة، وكذلك كامل هوية الشخص المصاحب للطفل، إلى جانب هوية من سيرعى الطفل في بلد المقصد في نهاية المطاف. وينص الأمر على أن تُسدد، في حساب مصرفي مفتوح من قبل وزارة الخارجية والتعاون، كفالة تعادل تكاليف ما يحتمل من إعادة الطفل

إلى وطنه. ويحتفظ بهذه الكفالة في حساب حاص إلى حين عودة الطفل على نحو لهائي وطوعي.

وهذا الأمر يشدد، بالتالي، من إجراءات إخراج الأطفال القصّر من الإقليم الوطني، بل ويُلزم بإيداع كفالة تساوي تكاليف إعادة الطفل إلى بلده في حالة الموافقة على الإذن بموجب القانون.

وكان ثمة اضطلاع بمشروع قانون يتعلق بوضع الأطفال داخل الإقليم وخارجه، وذلك من قبل وزارة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ووضع المرأة. ومن المتوحى أن يُجرى تنقيح لكافة النصوص ومشاريع القانون القائمة في مجال الاتجار بالأطفال، وذلك في مواجهة اتساع نطاق هذه الظاهرة.

#### ٣-٦: البغاء والقوادة

البغاء غير مشروع، والمحتمع لا يكن أي احترام للبغي.

وقانون العقوبات يكرس المواد ٣٣٠ إلى ٣٤٠ لأعمال العنف الجنسي التي تُرتكب ضد النساء وضد الأطفال دون الخامسة عشرة، وأيضا لجريمة الزنا.

والمادتان ٣٣٤ و ٣٣٥ من قانون "بوفونت" للعقوبات لعام ١٨٧٧ تنصان على معاقبة القيام بصورة اعتيادية بتحريض قاصر على الدعارة أو بإغواء قاصر أو امرأة أو التغرير كا، أو ملكية مترل للدعارة، أو إكراء امرأة أو فتاة على البغاء، أو إدارة مترل سري لأغراض البغاء، أو التوسط بين أشخاص يقومون بالبغاء أو الدعارة وأشخاص يستغلون بغاء أو دعارة الغير. وينطبق نفس الوضع على المشاركة في عوائد أو إيرادات بغاء الغير، أو المعيشة مع شخص يمتهن البغاء، أو الإغضاء الاعتيادي عن البغاء في مكان عام.

ويُعاقب مرتكب مثل هذه الأفعال، الذي يشجع أو يحبذ أو يسهل الجريمة، أو الذي يحاول تشجيع أو تحبيذ أو تسهيل البغاء أو استغلال النساء والفتيات، بعقوبة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات إلى حانب سداد غرامة تتفاوت بين ١٨٠٠ و ١٨٠٠ م ١٨ و وصيا عليها أو فرنك. وتشدد هذه العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أبّا للضحية أو أفّالها أو وصيا عليها أو كان واحدا من أصولها. وتصبح العقوبة في ذلك الوقت السجن لفترة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات مع دفع غرامة تبلغ ١٨٠٠ ١٨ إلى ١٨٠٠ فرنك إلى حانب فقد السلطة في حالة تعلق الأمر بالأب أو الأم.

03-46607

و تُطبق نفس العقوبات إذا كانت المسألة تتصل بشخص له سلطة على الضحية، أو معدرس لها، أو بأحير عندها أو عند إحدى الفئتين السالفتي الذكر، أو كانت ترتبط بموظف عام، أو برئيس ديني.

وتقضي المواد ٣٣٠ إلى ٣٣٤ بقمع الاعتداء، بعنف أو دون عنف، على حياء صبي أو فتاة قاصر دون الثالثة عشرة من العمر. وتتمثل العقوبة في هذا الشأن بالسجن مع الأشغال الشاقة.

وتتحول هذه العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان ارتكاب الجريمة من جانب:

- أحد أصول الضحية، أو شخص له سلطة على الضحية، أو معلّم الضحية، أو أجراء هؤلاء، أو أجير لدى الضحية، أو موظف عام، أو رئيس ديني؟
- أشحاص عديدين أو في ظل توفر مساعدة عند القيام بالاعتداء مع استخدام العنف بالنسبة لصبى أو فتاة قاصر دون الثالثة عشرة من العمر.

وتتمثل العقوبة في الأشغال الشاقة المؤبدة، مهما كان عمر الضحية، عندما يكون مرتكب الاعتداء أحد الأصول، أو عند ارتكاب الاعتداء على الحياء من جانب أشخاص عديدين أو في ظل مساعدة.

ويعاقب الاغتصاب بالأشغال الشاقة المؤقتة. وتطبق العقوبة القصوى عندما يتعلق الأمر بقاصر دون الخامسة عشرة. وتتحول العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة مهما كان عمر الشخص، إذا كان الاغتصاب مرتكبا من جانب واحد من أصول الضحية أو من قبل أحد الأشخاص المذكورين أعلاه أو على يد أشخاص عديدين أو في ظل مساعدة.

وثمة قانون حديد للعقوبات تحري مناقشته الآن بالجمعية الوطنية لتنقيح النصوص القائمة، ومنها النصوص المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

وعلى الصعيد العملي، يندر أن تقدم شكاوى من النساء من ضحايا العنف، حيث ألهن يرغبن، بدافع من الحياء، في البقاء مستترات وعدم تقديم شكاوى ما. وكثيرا ما تتعرض الدعاوى المرفوعة للإلغاء، وخاصة إذا ما كانت الضحية من القاصرات. ومثل هذه القرارات ترجع، فيما يبدو، إلى رغبة الوالدين بشكل بالغ الحدة في حماية الضحايا من المضايقات والمضار المحتمل حدوثها في المستقبل، والتي قد تترتب على إذاعة هذه الأفعال.

ومن الصعب على الضحايا، مهما كان سنّهن، أن يتحملن العلانية في أوساط الجماهير، وخاصة في المسائل المتعلقة بالجرائم. ومن الشائع أيضا أن تصدر أحكام غيابية، ترجع إلى تخلف الضحايا بشكل ملحوظ عن الحضور إلى المحكمة، كما ترجع أحيانا إلى

تغيب مرتكبي الجريمة، وخاصة في حالة تمكنهم من الحصول على حكم بالإفراج المؤقت قبل مثولهم أمام محكمة الجنايات.

## ٣-٦: أعمال العنف غير الجنسية

إن النصوص الوطنية تحمى جميع المواطنين من كافة أشكال العنف.

والإساءات البدنية وسائر أشكال العنف أو المعاملات السيئة واردة ومعاقب عليها في المواد ٢٩٥ والمواد التالية لها من قانون العقوبات. وتشدَّد العقوبات عندما يتعلق الأمر بأفعال مرتكبة ضد أطفال قصر دون الخامسة عشرة بصرف النظر عن جنسهم.

## ٦-٤: الخيانة الزوجية

تختلف عقوبة جريمة الخيانة الزوجية في قانون بنن وفقا لما إذا كانت المسألة تتصل بالزوج أم بالزوجة. والمواد ٣٣٦ و ٣٣٨ و ٣٣٩ من قانون العقوبات تتضمن شروط الملاحقة القضائية.

وتقاضى المرأة الزانية، هي وشريكها، حيث تتعرض لنفس العقوبة.

والزوج هو صاحب الأمر، فيما يتصل بالمقاضاة، ومن الممكن له أن يسحب شكواه في أي وقت يشاء.

ويحق للمرأة ضحية الخيانة الزوجية أن تتقدم بالشكوى. وهي لا تستطيع أن تقاضي زوجها إلا في حالة اتصاله بخليلة في مترل الزوجية.

والعقوبة المتوحاة للزوج الزاني هي الغرامة التي تبلغ ٣٦٠٠٠ إلى ٢٢٠٠٠٠ فرنك، أما عقوبة الزوجة الزانية فتتراوح بين ثلاثة أشهر على أقل تقدير وسنتين على أكثر تقدير.

ويُقاضى شريك الزوجة الزانية، ويعاقب بنفس العقوبة مع مجازاته بغرامة تتراوح بين ٣٦ ٠٠٠ فرنك.

# ٦-٥: الزواج بالإكراه وزواج السَّلفة

لا يوحد في التشريع الجنائي ببنن أي نص يتوحى، على نحو مباشر، قمع الزواج بالإكراه أو زواج السّلفة. وهذان الشكلان من أشكال الزواج يعدان من ضمن التقاليد، وهما واردان في القانون العرفي لداهومي. وهما غير مذكورين بالتالي، بوصفهما من المخالفات، في قانون العقوبات ببنن.

وعلى الصعيد العملي، يلاحظ ألهما يؤديان إلى ارتكاب مخالفات من المخالفات المتوحة المتوحاة والمعاقب عليها في قانون العقوبات، أو ألهما يتيسران من حلال أفعال متنوعة الطابع، من قبيل الإساءات البدنية المتعمدة والاغتصاب والاختطاف والتغرير بالقصر والحبس والتسميم والقتل والاغتيال. وتُحازي هذه المخالفات بعقوبات تتعلق بالجنح في حالة الإساءات البدنية المتعمدة، وتجري مقاضاتها في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، إلا عند وجود ظروف مشدِّدة للعقوبة، فإلها تحال إلى محكمة الجنايات. وفي هذه الحالة، تعد الدعوى ذات الشأن من الدعاوى الجنائية، ويعاقب مرتكب الفعل بعقوبة تتراوح بين السحن والأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة والإعدام.

والعقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تستهدف حماية جميع الأفراد من أي شكل من أشكال العنف، تتباين وفقا لنوعية المخالفة، وذلك على النحو التالي:

- العنف والاعتداء والإساءة البدنية: الحبس لمدة تتراوح بين شهرين وخمس سنوات مع غرامة أو بدون غرامة، والأشغال الشاقة المؤقتة، والأشغال الشاقة المؤبدة (المواد ٢٩٥ إلى ٣٠٩ من قانون العقوبات)؛
- الاعتداءات المتعمدة التي تؤدي إلى الوفاة دون قصد: الأشغال الشاقة المؤقتة (المادتان ٣٠٩ و ٣١٠ من قانون العقوبات)؛
  - القتل: الأشغال الشاقة المؤبدة (المادتان ٢٩٥ و ٣٠٤ من قانون العقوبات)؛
- الاغتيال: الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة الإعدام (المواد ٢٩٧ إلى ٣٠٤ من قانون العقوبات)؛
- التعذيب والأعمال الوحشية: عقوبة الإعدام (المادتان ٣٠٢ و ٣٠٣ من قانون العقوبات)؛
- الاغتصاب: الأشغال الشاقة المؤقتة، والأشغال الشاقة المؤبدة (المادتان ٣٣٢ و ٣٣٣ من قانون العقوبات)؛
- الحبس والاعتقال على نحو غير مشروع: السجن لفترة تتراوح بين شهرين وخمس سنوات في حالة وجود ظروف مخفّفة، والأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة والإعدام في الحالات الأحرى؛
- اختطاف القاصر (بالعنف أو الخديعة أو بدون خديعة أو عنف): الحبس من سنتين إلى خمس سنوات بغرامة أو بدون غرامة، والسجن، والأشغال الشاقة المؤبدة، والإعدام (المواد ٣٥٤ و ٣٥٦ من قانون العقوبات)؛

- التغرير بالقاصر أو الراشد: الحبس من سنتين إلى خمس سنوات مع غرامة تتراوح بين ٢ مليون و ٢٥ مليون من الفرنكات (المادتان ٣٣٤ و ٣٣٥ من قانون العقوبات)؛
- تحريض القاصر على الدعارة: الحبس من سنتين إلى خمس سنوات مع غرامة من ٢ مليون إلى ٢٠ مليون من الفرنكات (المادتان ٣٣٥ و ٣٣٥ من قانون العقوبات)؛
  - التسميم: عقوبة الإعدام (المادتان ٣٠١ و ٣٠٢ من قانون العقوبات)؛
- إدخال مواد ضارة بالصحة: الحبس لفترة تتراوح بين شهر واحد وخمس سنوات، والأشغال الشاقة المؤقتة (المادتان ٣١٨ و ٣١٨ من قانون العقوبات)؛

#### ٦-٦: الإجهاض

يتضمن التشريع الوطني ردع الإجهاض والمعاقبة عليه.

وتعاقب كل امرأة تقوم بإجهاض نفسها، أو تحاول القيام بذلك، بالحبس لفترة تمتد من ستة أشهر إلى سنتين مع غرامة تتراوح بين ٢٠٠٠ و ٣٦٠٠٠ من الفرنكات. وتشدد هذه العقوبة إلى الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات مع سداد غرامة تتفاوت بين ١٨٠٠ و ٢٠٠٠ من الفرنكات، في حالة ارتكاب هذا العمل على يد الغير. وتتحول العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حالة اضطلاع هذا الغير بصورة معتادة بعملية الإجهاض.

وثمة مرافعات تدور الآن من أجل إلغاء قانون ٣١ تموز/يوليه ١٩٢٠ الذي يحظر الحث عن الإجهاض وبث دعاية مضادة للحمل.

# ٧-٦: حركات هجرة النساء والفتيات

إن حركات الهجرة تخضع للإشراف في بنن، وهي موضع مراقبة على طول كافة حدود البلد. ومن المعروف أن هذه الحدود مليئة بالثغرات، مما يُدرج بنن في قائمة البلدان التي تتولى تمويل واستقبال وعبور المتجرين في الأطفال.

وبصورة عامة، تتميز اتجاهات هجرة السكان في بنن، حسب السن والجنس، بارتفاع معدل الهجرة أثناء العمر المتسم بالنشاط، وبوجود عدد كبير من الأطفال من بين المهاجرين، وبمجرة النساء في أعمار أصغر سنا. (المصدر: ,INSAE النائج والتوزيع المكان والموئل، المجلد الثاني، تحليل النتائج والتوزيع المكاني والهجرة والهيكل حسب الجنس، آذار/مارس ١٩٩٤، الصفحة ١١٤).

ويكثر عدد النساء اللائي يهاجرن من سن ٥ سنوات إلى ٢٩ سنة. وتُعزى حصة ملموسة من هذه الهجرة إلى ممارسة نزوح الأطفال أو إلى حالات الـتروح المضطلع بما لأسباب تتعلق بالزواج.

ويلاحظ أيضا أن ثمة نسبة كبيرة من النساء المهاجرات من العازبات؛ فهن يمثلن ١٣,٧٥ في المائمة من الرحال العزاب.

وفيما يتصل بخروج النساء من الإقليم، تتسم المراقبة بالصعوبة، فيما يبدو، فهن راشدات، كما أن الدستور يعترف بحرية الذهاب والإياب.

# ٦-٨: التدابير الرامية إلى مناهضة العنف ضد المرأة

لا توجد في بنن مراكز استقبال من أجل النساء من ضحايا العنف.

ومع هذا، فإن ثمة مساعدة ما تقدم إلى المرأة في إطار بعض المشاريع. ويتعلق الأمر بمراكز المعونة القانونية التابعة لرابطة النساء العاملات في مجال القانون بنن، والمستوصفات القانونية التابعة لمركز بنن لتشجيع المبادرات على الصعيد الشعبي، ومقار شي المنظمات غير الحكومية من قبيل مركز الاستقبال والتدريب في سو - تشافه ومركز الاستماع والتوجيه، مما يكفل تقديم مساعدة قانونية واجتماعية للأسرة وللمرأة التي تجتاز ظروفا عسيرة.

ويضطلع بأعمال التوعية والتدريب على يد المنظمات غير الحكومية ومن جانب دوائر وزارة الحماية الاجتماعية والأسرة. وثمة جهود تحري أيضا من أجل محو أمية المرأة وإلحاق البنات بالمدارس.

والمشاريع القائمة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، تقوم في إطار برابحها التعاونية مع بنن، بالمساهمة في إيقاظ المرأة فيما يتصل بحقوقها وواجباتها، وكذلك في تدريبها على إدارة أنشطة هذه المشاريع. وهي تحدف أيضا إلى تعزيز القدرات الاقتصادية لدى المرأة، من خلال تمويل الائتمانات الصغيرة وتشجيع الأنشطة المولدة للدخل.

وينبغي أن يضاف إلى هذه المبادرات، ما يضطلع به الشركاء الخارجيون والشركاء في التنمية من مبادرات ترمي إلى تحسين وضع المرأة (السفارات وسائر حدمات التعاون...).

المادة ٧: الحياة السياسية والحياة العامة

٧-١: المراة في مجال السياسة

# \* الحق في التصويت

تسلّم قوانين بنن المتصلة بالحق في التصويت، على نحو واضح، بحق المرأة في أن تشارك باعتبارها عضوا في المجتمع في مختلف المشاورات التي يفوِّض الشعب عن طريقها مَن ينتخبهم كيما يتولوا سلطة إدارة شؤون الدولة. ومبدأ مساواة الرجل والمرأة، الذي يقر به الدستور، يعطي المرأة البننية الحق في أن تكون مرشحة، شأنها شأن الرجل، بالنسبة لجميع المراكز التي يمكن الوصول إليها عن طريق الانتخابات، سواء كانت انتخابات تشريعية أو رئاسية أو بلدية أو نقابية أو أي انتخابات أحرى. ودستور ١١ كانون الأول/ديسمبر رئاسية أو بلدية أو نقابية أو أي انتخابات أحرى.

فيما يتعلق بالانتخابات: "يتسم الاقتراع بالعمومية والمساواة والسرية. وجميع مواطني بنن من الجنسين، الذين أتموا سن الثامنة عشرة والذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، يشكّلون الناخبين في ظل الشروط التي يحددها القانون".

وفيما يخص القوانين: "تكفل الدولة للجميع المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب المنشأ أو العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو المركز الاجتماعي. والرجل والمرأة متساويان في الحقوق. والدولة تحمى الأسرة، ولا سيما الأم والطفل...".

وبالتالي، فليس من المتوحى، على صعيد القوانين التي تنظم حياة المواطنين والمواطنات، أن يُضطلع بأي تمييز بين الرجل والمرأة.

# \* مشاركة المرأة في السلطة السياسية

بالنسبة لمركز العمدة، يُلاحظ أنه لا توجد أية امرأة من بين العمد العاملين في بنن والبالغ عددهم ٥٢٠. وبالنسبة لمنصب النائب، كانت الفترة التي شهدت عددا كبيرا من النساء (٢١ امرأة مقابل ٣١ رجلا) هي فترة الثورة الماركسية - اللينينية، حيث حرى تمثيل المنظمات الجماهيرية النسائية بالجمعية الوطنية الثورية من خلال نظام الحصص، ووفقا للفئات الاجتماعية - المهنية، وحسب المناطق. وقد أفضت هذه الحالة إلى تصدر المرأة إلى حد ما.

ولقد تعرضت نسبة النساء في الجمعية الوطنية للصعود والهبوط فيما بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٧ و ١٩٩٧ و تغيرت هذه النسبة، بشكل متعاقب، من ٣ نساء مقابل ٦٦ رجلا إلى

03-46607

نساء مقابل ٧٦ رجلا ثم إلى ٥ نساء مقابل ٧٩ رجلا، مما يعني قيام تمثيل بنسبة ٥ في
المائة و ٦,٧ في المائة و ٦,٣٢ في المائة، على التوالى.

وعلى صعيد السلطة التنفيذية، كان هناك انتقال متعاقب من وزيرتين مقابل ٢٠ وزيرا، في عام ١٩٩٦، ووزيرة واحدة مقابل ١٨ وزيرا، في عام ١٩٩٦، ووزيرة واحدة مقابل ١٧ وزيرا في عام ١٩٩٧.

وبالإضافة إلى ذلك، وفيما بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٧، تم تحديد أعضاء المحكمة الدستورية مرة احدة. وفي فترة الولاية الأولى، كانت توجد امرأة واحدة من بين أعضاء المحكمة السبعة، وفي فترة الولاية الثانية، كانت هناك امرأتان. وينبغي التسليم بأن ثمة تطورا إيجابيا على هذا الصعيد، لا سيما وأن هذه المؤسسة كانت دائما برئاسة المرأة.

وفي نفس الفترة، كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يضم امرأة واحدة، في حين أن ميدان الهيئة العليا للوسائل السمعية - البصرية والاتصالات كانت خلوا من النساء.

ويرجع ضَعف تمثيل النساء في هيئات اتخاذ القرار الرئيسية إلى عوامل عديدة تشمل ما يلي:

- هبوط مستوى وعي المرأة بالكفاح من أحل المشاركة في إدارة البلد على الصعيد السياسي؟
  - عدم ثقة المرأة في نفسها؛
  - ضآلة اهتمام المرأة بالسياسة؛
    - تأثير التقاليد؛
  - مقاومة الرجل لمشاركة زوجته في السياسة وارتيابه في ذلك.

وعلاوة على ذلك، فإن تنشيط الحياة السياسية تتطلب، في أيامنا هذه، مبالغ ضخمة قد لا تكون عادة في حوزة المرأة. ومن بين الأحزاب السياسية الأربعة التي ترأسها نساء، يبدو أن الأحزاب التي تشارك في تولي مقاليد السلطة هي التي تتسم وحدها، في الواقع، بمزيد من الدينامية، وبالجنوح إلى تعبئة شيعتها إلى حد كبير.

ومن الملاحظ، مع هذا، أن ثمة أحزابا سياسية عديدة تركز على إذكاء روح النضال السياسي لدى المرأة، من خلال تنظيم دورات تدريبية للقيادة النسائية. وتجري مساندة هذه الدورات، في الكثير من الأحيان، من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية، مثل منظمة فريد ريتش إيبرت.

وقد أنشأت غالبية الأحزاب، ضمن صفوفها، حركات نسائية من أجل تدريب أعضائها من النساء وتعبئتهن.

ويلاحظ أن النساء لا يشغلن، داخل الأحزاب السياسية، مناصب استراتيجية.

الجدول رقم ١: أعداد النساء والرجال بالهيئات السياسية من عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٨٧

	1994		19	<i>1</i> 7	190	14	199	•	1991		
 6	امر أد	ر جل	امر أة	ر جل	امر أة	ر جل	امر أة	ر جل	امر أة	ر جل	المشاركة
	٥	٧٦		٧٦	٣	١٦	١	۲۱	۲۱	٣١	الجمعيةالوطنية (النواب)
	١	١٧	١	١٧	7	١٨	۲	۲.	صفر	77	الحكومة
	۲	١٧	۲	١٧	٣	٣٧	۲	٤٠		_	مديرو الدواوين ووكلاؤهم الإدارة الإقليمية
		٦	صفر	٦	صفر	٦	صفر		صفر	٦	المحافظون
	١.	٧٢	١.	٧٢	٤	77	_		٧	<b>Y Y</b>	نواب المحافظين
	_	_	_		صفر	٥٢.	_				العُمد

المصدر: من عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٦: الأطفال والنساء - مستقبل بنن، الطبقة الثانية، حزيران/يونيه ١٩٩٨، الصفحة ٥٣٥، عام ١٩٩٧: تنفيذ منهاج عمل بيجنغ، ١٩٩١، وزارة الحماية الاجتماعية والأسرة.

# ٧-٧: المرأة البننية في الحياة العامة

# \* المرأة في المجال الدبلوماسي بنن

إن المهنة الدبلوماسية من المهن التي كانت غير معروفة تماما منذ وقت قريب. والنساء قليلات في هذا المجال، ولا سيما فيما يتصل بالمناصب العليا.

وخلال السنتين ١٩٩٦ و ١٩٩٧، كان عندد النساء في المناصب الدبلوماسية ٢١ و ٢٠، على التوالي، مقابل ٦٩ رجلا. وهذا يمثل قرابة ٢٣,٥ في المائة من المجموع.

وعدد النساء من الكوادر العليا (الشهادة الثانوية + ٥ سنوات من الدراسة) بالمناصب الدبلوماسية يبلغ ١٣ امرأة مقابل ٦٨ رجلا، أي ١٦ في المائة.

ومع هذا، فإن قلة النساء بالمناصب الدبلوماسية لا يجوز تفسيرها بمحدودية عدد النساء الدبلوماسيات، ويصدق هذا القول بصفة خاصة على فترة السنوات ١٩٩٢-١٩٩٧، حيث كانت السيدتان اللتان عُينتا في منصب سفير من خارج أعضاء السلك الدبلوماسي.

وكان من شأن عدد النساء أن يتعرض للزيادة في هذا الصدد في حالة اطراد مشاركتهم على الصعيد السياسي.

والجدول التالي يوضح مدى وحود المرأة في المجال السياسي ببنن.

الحدول رقم ٢: توزيع الموظفين على المناصب العليا بالسلك الدبلوماسي خارج بنن في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٨

	العدد والنسبة المثوية									
	النساء		الر جال							
الجموع	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	الوظائف العليا					
١٩	١٠,٥	۲	۸٩,٤٧	١٧	السفراء					
١٤	٧	١	9 4	١٣	الوزراء المفوضون					
١٤	12,00	۲	۸٥,٧٥	1 7	المستشارون					
٤٧	۱٠,٦٤	٥	٨٩,٣٦	٤٢	الجحموع					

المصدر: دائرة الموارد البشرية التابعة لوزارة الخارجية والاتصالات.

### المرأة والروح النضالية

إذا كانت النساء غير بارزات في الهياكل السياسية من جراء العوائق الاجتماعية وهبوط روح النضال لديهم، فإنهن يشغلن، على النقيض من ذلك، مكانة الصدارة على صعيد الترابطات. وقد لوحظ ببنن، في الواقع، وجود ما يزيد على ٧١ من المنظمات النسائية، التي تعمل في مختلف المحالات، من قبيل التعليم الاجتماعي والائتمان والادحار وحماية البيئة ومحو الأمية والدفاع عن حقوق المرأة والطفل وما إلى ذلك.

وعلى الصعيد النقابي، يلاحظ وجود نقابة للقابلات، ورابطة للنساء المعلمات، ونقابة داخل إدارة الأموال تضطلع النساء بإدارتها.

والاتحاد الوطني لنقابات العمال في بنن يضم لجنة مكلفة بتشجيع المرأة. وتركز تدخلات هذه اللجنة، التي ترأسها امرأة، على المشاكل ذات الطابع النسائي بصفة خاصة والتي ترتبط بالتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، وتنظيم الأمومة فيما يتصل بقواعد الخدمات والمؤسسات، وتسليم معاش الموظفة المتوفاة لمستحقيه، وقانون الأفراد والأسرة.

ومن الجدير بالذكر أن النساء العاملات بوزارة المالية والاقتصاد أكثر نشاطا من الرحال في الحقل النقابي. فنظرا لتعود النساء على العمل في ساعات النهار غير المخصصة للعمل، فإنهن يحققن مزيدا من الحرية، مما يمكنهن من التكريس للأنشطة النقابية.

## المادة ٨: التمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي

### ٨-١: المرأة البننية في المؤسسات الدولية

يبدو، وفقا لمصادر موثوقة، أنه لا توجد أية بيانات عن تمثيل نساء بنن في المؤسسات الدولية. وليست ثمة أية سياسة واضحة عن مكانة المرأة في تلك المؤسسات. ومن الجدير بالذكر أن هذه المسألة تتعلق بمشكلة عامة تتصل بأفراد كل من الجنسين.

والنساء العاملات في المؤسسات الدولية قد تمكّن من تحقيق هذا الوضع باستخدام صلاقمن الشخصية، ومن ثم، فإنه يتعذر الإبلاغ عنهن. ومع ذلك، فهناك تدابير متوحاة في هذا الصدد. وفي وقت قريب، سيتحقق أيضا إنشاء مصرف للبيانات المتعلقة بالكوادر التي يمكن لها أن تطالب بشغل هذه المناصب، من أحل تمكين الدوائر الدبلوماسية بنن من الاستجابة على نحوسريع لعروض التوظيف التي ترد في المستقبل.

ومن الواجب على دولة بنن أن تبذل مزيدا من الجهد كيما تضع تحت تصرف السفارات وإدارة المنظمات الدولية موارد كافية للاضطلاع بالحملات الانتخابية للمرشحات والمرشحين من بنن للعمل في شي المنظمات الدولية.

وبغية القيام أيضا بتغيير تفكير الرجال بصورة دائمة، أحرت دولة بنن في عام ١٩٩٧ دراسة عن إمكانية إدحال موضوع نوع الجنس في برامج الدراسة بجامعة بنن الوطنية.

ولقد تبين من هذه الدراسة أنه قد سبق العمل بالفعل في هذا المحال ببعض الكليات من قبيل كلية العلوم الزراعية وكلية الآداب والفنون والعلوم الإنسانية (قسم الفلسفة والاحتماع وعلم الإنسان) وما إلى ذلك. وكان ثمة توخ لتعزيز هذه الدراسات وتوسيع نطاق تدريس موضوع نوع الجنس في سائر الفروع. وتجري في الوقت الراهن دراسة كيفية تنفيذ هذه المقترحات المختلفة.

# ٨-٢: المشاركة في الاجتماعات الدولية

لا يوجد في بنن أي قانون يحول دون تمثيل الحكومة من قبل المرأة على الصعيد الدولي، ومشاركتها في العمل بالمنظمات الدولية. والمرأة البننية تساهم في الاجتماعات الدولية، على قدم المساواة مع الرجل، في كافة مجالات الحياة الاجتماعية.

وثمة نساء من شتى الصلاحيات قد شاركن، إلى حانب الرحال، في مؤتمرات دولية، من قبيل المؤتمر العالمي المعنى بالمرأة في بيجنغ وداكار، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

03-46607

وكذلك في تقديم التقرير الأولي لبنن بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وأيضا في احتماعات دولية تتعلق بالصحة والبيئة والسياحة وما إلى ذلك.

#### المادة ٩: الجنسية

يتضمن قانون ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في المادة ٩٨ منه، مسألة الجنسية باعتبارها من المسائل المتعلقة بالمجال القانوني.

وهذه المسألة منظَّمة بموجب القانون ٦٥-١٧ المؤرخ ٢٣ حزيـران/يونيـه ١٩٦٥ والمسمى قانون الجنسية الداهومية التي لم يعد لها وجود الآن.

ومع ذلك، فإن هذا القانون يشكل الإطار التشريعي الذي ينظم علاقات الزوجين من الأقارب أو الزوجين من جنسيتين مختلفتين. وأحكام القانون لا تحول، في الواقع، من المساواة في حقوق الجنسية بين المرأة وزوجها. وعلى النقيض من ذلك، فإنها تتولى صيانتها.

وبالتالي، ووفقا لأحكام المادة ١٨ من هذا القانون، فإن المرأة الأجنبية، شألها شأن الرجل الأحنبي، التي تتعاقد على الزواج بمواطن بنني تكتسب تلقائيها جنسية بنن إذا لم تكن تنوي ممارسة حقها في التنازل عن هذه الجنسية، مما ورد في المادة ١٩ والممواد التالية لها، ووفقا لقانون الجنسية الذي ينظم ممارسة هذا الحق المسلَّم به للرجل والمرأة على السواء.

وما من مادة في القانون رقم ٢٥-١٧ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٦٥ تتضمن أي حالة من شألها أن تحدث تمييزا على صعيد المساواة في حق التجنس بين الرحل والمرأة، بالرغم من أن بعض المواد قد توحى بذلك في مواضع ما.

وحقوق التصويت لدى المرأة أو فرص المرأة في الحصول على وظيفة عامة من حراء اكتسابها للجنسية البننية تخضع لذات المبادئ التي تتعلق بقرينها. ومن الضروري مع هذا، مرور فترة ستة أشهر (المادة ٢٠) من أجل التمتع الكامل بهذه الحقوق على يد المرأة الأجنبية التي تتعاقد على زواج مدني مع مواطن من بنن.

ومن الممكن بالطبع تحليل هذه الأحكام بوصفها تمييزا. وهي تشكل، مع هذا، أحكاما تتيح لحكومة بنن إمكانية الاعتراض على منح الجنسية البننية للطرف المعني. وثمة تبرير لمقصد المادة ٢٠ في المادة ٢١ من قانون الجنسية التي تنص على ما يلي: "في أثناء الفترة المحددة في المدة السابقة، لا يجوز للمرأة التي تحصل على الجنسية البننية عن طريق الزواج أن تقوم بالانتخاب أو أن تكون من المرشحات، عندما يستند التسجيل في قوائم الانتخابات أو الاضطلاع بالاحتصاصات والولايات إلى الصفة البننية".

ونص هذه المادة يتعلق، بشكل واضح، بتقييد للمساواة بين المرأة وزوجها فيما يتصل بممارسة الحق في الجنسية البننية، فهو لا يشير إلى حالة الرحل الأجنبي الذي يتعاقد على الزواج من امرأة بننية. ومن ثم، فإن المادة ٢١ قد تؤدي إلى تفسيرات متباينة في إطار هذا الافتراض الأخير.

وفي حالة تنحية هذا القصور جانبا، يلاحظ أن الحصول على الجنسية وتغييرها والإبقاء عليها، من جانب المرأة، تشكل حقوقا متساوية مع حقوق الرحل في سياق القانون ١٧-٦٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٦٥ بشأن الجنسية.

والزواج بمواطن أجنبي أو تغيير حنسية الزوج لا يؤثران عادة على حنسية المرأة. وفي الواقع، فإن المادة ٤٨ من القانون السالف الذكر تنص على ما يلي: "تحتفظ المرأة البننية التي تتزوج بأجنبي بالجنسية البننية، إلا إذا قامت، على نحو صريح وقبل الاحتفال بالزواج وفي إطار الظروف والأحوال المنصوص عليها في المادة ٤٥ والمواد التالية لها، بإعلان تنازلها عن هذه الجنسية.

ويجوز الاضطلاع بهذا الإعلان دون تفويض، حتى ولو كانت المرأة قاصرا.

ولا يسري هـذا الإعـلان إلا إذا حصلت المرأة على جنسية الـزوج، أو إذا كـان بوسعها أن تحصل على هذه الجنسية، في سياق تطبيق القانون الوطني للزوج.

وتصبح المرأة، في هذه الحالة، متحررة من تبعيتها لبنن في يوم الاحتفال بالزواج''.

ودراسة هذا الشرط من شروط القانون المتعلق بالجنسية تبرز بوضوح أن المرأة لا تزال حرة في الإعراب عن رغبتها في اختيار جنسيتها.

وثمة مواد أحرى تتضمن، من بين ما تتضمنه، المادتين ٤٩ و ٥٠ المتصلتين بفقد الجنسية والمادة ٥٣ المتصلة بسقوط الجنسية، تؤكد علاوة على ذلك تأثير الأم، الذي يماثل أيضا تأثير الأب، في حالة تعرض الأبناء القصر لفقد أو سقوط الجنسية. ولا يجوز توسيع نطاق هذه التدابير كي تشمل الأطفال القصر إذا لم يجر توسيع نطاقها أيضا بالنسبة للمرأة.

المادة ١٠: التعليم

· ١-١: الأحكام العامة

# • ١ - ١ - ١: القوانين والسياسات الإدارية

تدرك دولة بنن مكانة التعليم على نحو عام وتعليم النساء والبنات على نحو حاص في إطار تنمية البلد. وهذا هو السبب في أن حكومات بنن تنظر إلى التعليم والتدريب بوصفهما

جزءا من الاحتياجات الأساسية لمواطنيها ومواطناتها. والمادتان ١٢ و ١٣ من دستور ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ واضحتان في هذا الشأن، حيث تتضمنان ما يلي.

المادة ١٢: "تكفل الدولة والمحتمعات العامة تعليم الأطفال، وتميئ الظروف المواتية لتحقيق هذا الغرض".

المادة ١٣: "توفر الدولة التعليم للشباب عن طريق المدارس العامة. والتعليم الابتدائي إلزامي. وتضمن الدولة تدريجيا مجانية التعليم العام".

وبغية القيام شيئا فشيئا بتقليل تعرض البنات لتهميش مستتر فيما يتصل بالتمتع بهذا الحق، قررت الدولة من خلال وزارة التعليم الوطني إعفاء البنات في المرحلة الابتدائية بالمناطق الريفية من سداد المصروفات المدرسية.

وثمة تردد في الواقع على صعيد رؤساء المدارس. وهذا يرجع إلى انخفاض المواد المالية بناء على هذا الإجراء، فيما يتصل بالمدارس، وفيما يتصل أحيانا بتوفير الأثاث الذي أُعفيت منه البنات. وقد لجأت الدولة، بالتالي، إلى اتخاذ تدابير تعويضية مصاحبة من حلال تزويد المعلمين بوسائل العمل (مواد التدريس والطباشير والأثاث وما إلى ذلك...).

واضطلع ببناء الأماكن من أجل تمكين رؤساء المدارس من استقبال التلميذات، والاستعاضة عن نقص الموارد الذي يرجع إلى تطبيق تدابير الإعفاء.

وفي كل عام، تنظم حملات للتوعية من جانب وزارة التعليم الوطني والبحث العلمي ووزارة الحماية الاجتماعية والأسرة، من أجل حفز الآباء على إرسال بناهم إلى المدارس وإبقائهن فيها. وقد لقيت أنشطة التوعية هذه أيضا دعما كبيرا من قبل المنظمات غير الحكومية في داخل بنن وخارجها.

وبالإضافة إلى ذلك، وبغية تشجيع البنات على النظر بجدية إلى الأنشطة المدرسية، فإن وزارة الحماية الاجتماعية والأسرة تقوم كل عام بتقديم جوائز للفائزات في مختلف الامتحانات بالمرحلتين الابتدائية والثانوية.

وكان ثمة بدء للعديد من المشاريع من أجل مساندة تشجيع التحاق البنات بالمدارس. ومن بين هذه المشاريع:

- مشروع مؤسسة الأطفال للتعليم والإنصاف؛
  - مشروع التعليم والمحتمع المحلى؟
- إنشاء مدارس داخلية للفتيات الأكثر كفاءة في عواصم المقاطعات بالبلد؛

- مشروع حقوق المرأة والبنت؛
- مشروع "هيا ببناتنا إلى المدرسة" بالتعاون مع فيلق السلام وما إلى ذلك.

ولقد قُدمت مشاريع مختلفة لمساندة الأنشطة المولدة للإيرادات لدى الأمهات، من أجل زيادة أعداد البنات في المدارس. وقد تُذكر، في هذا الصدد، مبادرات الفريق العامل المعني بالعدالة والمساواة على الصعيد الاجتماعي، ومؤسسة "بورنغواندن"، ومركز بنن للتنمية المستدامة، وما إلى ذلك.

## • ١-١-١: الطابع المختلط للمدارس

لا تمارس الدولة أي تمييز سلبي في سياسة التعليم. ولا توجد لديها أي مدرسة ابتدائية أو ثانوية قاصرة على البنات، باستثناء المدرسة الثانوية لتعليم الاقتصاد الاجتماعي والأسري. وبرامج التعليم واحدة، فيما يتصل بكافة التلميذات والتلاميذ، بجميع المستويات التعليمية.

ومع هذا، فمنذ رد المدارس الابتدائية والثانوية الدينية إلى أصحابها، قامت بعض المدارس الثانوية للبنات بفتح أبوابها مرة أخرى. وهذا هو الحال بالنسبة لمدرسة نوتردام للقديسين. ولكن الدولة لا تزال بمثابة الجهة المؤثرة الرئيسية في النظام التعليمي. ومن هذا المنطلق، فإنها تحرص على القيام بصورة سليمة بتنفيذ البرامج المدرسية المطبقة في كافة المنشآت المدرسية، خاصة كانت أم عامة. وعلى نحو محدد، يلاحظ أن الوسائل التربوية هي الوحيدة التي يمكن أن تتعرض للاختلاف فيما بين المدارس الابتدائية الخاصة والعامة.

# ٠١-١: المسار والتوجيه

إلى حين تزويد نظامنا التعليمي بقانون للتوجيه، قامت دولة بنن بالتعاون مع الشركاء الإنمائيين في النظام التعليمي بوضع سياسة لحفز البنات على اتباع المسارات والحرف القاصرة بشكل تقليدي على الرجال. وهذا أحد أهداف مشروع "هيا ببناتنا إلى المدرسة" الذي اضطلع به فيلق السلام بالاشتراك مع بنن. ومن بين أنشطة هذا المشروع، وضع البنات لدى مراقبات يمارسن مهنا من قبيل إصلاح السيارات والهندسة المعمارية وطلاء المركبات وما إلى ذلك. ومن ثم، فإن هؤلاء البنات يقضين أثناء عطلاتهن أياما بصحبة هؤلاء النساء "القدوة" داخل أماكن عملهن. ويتمثل الهدف المنشود، في هذا المضمار، في إبطال الآراء القائلة بأن بعض المهن من حصة الرجل دون غيره. وقد بدأت هذه التجربة منذ عامي القائلة بأن بعض المهن من حصة الرجل دون غيره.

## • ١-٣: المنح الدراسية

## • ١ - ٣ - ١: تقديم المنح الوطنية

يُضطلع بالدراسات الجامعية في بنن بصورة أساسية على مستويين:

- الكليات التقليدية التي لا يشترط لدخولها سوى الحصول على شهادة البكالوريا؛
  - المدارس والمعاهد المهنية التي يُلتحق بها عن طريق المسابقات.

وكليتا العلوم الصحية والزارعة تماثل المدارس المهنية وتدخل في نطاق المجموعة الثانية.

والالتحاق بالمدارس والمعاهد المهنية يعطي الحق في منحة دراسية لجميع البنات والأولاد الذين نجحوا في امتحان مسابقة الدخول لهذه المؤسسات.

وعلى النقيض من ذلك، توجد شروط تتعلق بالعمر والإنتاجية لـدى عـزو المنـح الدراسية في الكليات التقليدية.

وليس ثمة أي تمييز بنّاء على حنس طالب العلم عند تقديم المنح الوطنية.

# • ١ - ٣ - ٢: تقديم المنح الأجنبية

هناك تشجيع كبير ومتزايد للمرشحات من الإناث عنـد تقـديم المنـح الأجنبيـة، ولا سيما المنح الكندية والبلجيكية والأمريكية وما إليها.

ويُضطلع بتفضيل المرشحات من الإناث على صعيدين:

- مستوى الدراسة: يُطالُب المرشح من الذكور لهذه المنح أن يكون حاصلا على درجة الماجستير، في حين أن الأنثى الحاصلة على درجة الليسانس يجوز لها أيضا أن تتقدم بطلب لنيل المنحة؛
- اختيار المستفيدين: عند وجود مرشحين من الجنسين يتسمان بنفس المعالم والصفات، فإن الأولوية تُعزى للمرشحة من الإناث كيما تحصل على المنحة الدراسية.

## · ١-٤: النسبة المئوية للموظفات الإناث في مجال التعليم

سيُضطلع بدراسة تطور الموارد البشرية وفق القطاعات كل على حدة.

- وترد أدناه البيانات الإحصائية المتعلقة بالموظفات القائمات بالتعليم

#### - التعليم في مرحلة الحضانة

يوضح الجدول رقم ٤ التالي تطور أعداد الموظفين القائمين بالتعليم في مدارس الحضانة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٦. وهو يبين أنه بعد احتياز فترة تعرضت فيها أعداد الموظفين للارتفاع والانخفاض، يلاحظ أن الحالة ذات الصلة قد تحسنت أثناء فترتي السنتين السنتين ١٩٩١ و ١٩٩٥ ١٩٩٥، وخاصة بالنسبة للنساء المعلمات، حيث بلغ معدلا النمو، على التوالي، ٢٧ في المائة و ٢,٥ في المائة مقابل ٣,٨ في المائة و ٢٠ في المائة بالنسبة للموظفين من الرجال.

ونسبة الإناث تتسم بزيادة مستمرة حتى عام ١٩٩٣، حيث تعرضت لهبوط طفيف في عام ١٩٩٤، وتبع هذا الهبوط ارتفاع في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ على التوالي بمعدل يبلغ ١٤٦ و ١٥٦.

وخلاصة القول إن التعليم في مرحلة الحضانة يتميز بتصدر النساء إلى حد كبير.

الحدول رقم ٤: تطور معدلات الزيادة في أعداد الموظفين القائمين بالتعليم في مرحلة الحدول رقم ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٦

(عدد النساء/عدد ١٠)	نسبة النساء الرجال X •	في المائة	عدلات الزيادة ب	A			
		المحموع	الر جال	النساء	الفتر ات		
١٢٦	199.	٤,٥-	7,0-	٦,٤-	1991-199.		
171	1991	۲,۳	۲,٦	٦,٢-	1997-1991		
171	1997	٣,٨	٦,١	۲,۱	1997-1997		
1 £ £	1998	١٨,٤-	9,7-	11,9	1995-1997		
119	1998	١٦,٤	٣,٨	70-	1990-1998		
1 2 7	1990	۲,0	۲,٠-	۲٧,٠	1997-1990		
١٨٥	1997						

المصدر: التقرير المتعلق بالتنمية البشرية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. مقتطف الجدول ألف – ١٦ – صفحة ٢١٤.

# - في مجال التعليم الابتدائي

تتعلق البيانات المتاحة بالسنة الأكاديمية ١٩٩٥-١٩٩٦. وهمي واردة أدناه في الجدول رقم ٥.

وباستثناء مقاطعتي أتلانتيك وأوميه، حيث تتماثل تقريبا نسبة المعلمات في المرحلة الابتدائية، يلاحظ أن هذه النسبة تقل عن ٢٠ في غالبية المقاطعات، وهيي تبلغ ٧٠٥ و ١١,٦ و ١٢,٥ و ١٢,٥ على التوالي، في مقاطعات أتاكورا كومونو وبورغو وزو.

الجدول رقم ٥ - نسبة المعلمين والمعلمات بالمرحلة الابتدائية حسب المقاطعات في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦

		1997-1990
المقاطعة	المعلمات	المعلمون
أتاتورا	٧,٥	97,0
أتلانتيك	٤١,١	٥٨,٦
بورغو	17,0	۸٧,٥
مونو	11,7	٨٨, ٤
أو ميه	٣١	٦٩
زو	١٩,٣	۸٠,٧
بنن	۲ ٤	۲۷

المصدر: الحولية الإحصائية لوزارة التعليم الوطني والبحث العلمي، ١٩٩٧.

# في مجال التعليم الثانوي

تنقسم هذه المرحلة التعليمية إلى التعليم العام والتعليم التقني والتعليم المهني.

#### التعليم العام

يمكن أن يلاحظ من تحليل الجدول رقم ٦ ما يلي:

- يوجد انخفاض متعاقب في عدد المعلمين بالمرحلة الأولى أثناء السنوات الأكاديمية الثلاثة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٨. ومن مجموع المعلمين البالغ ١٧٦٥ في عام ١٩٩٥ مبيط هذا العدد إلى ١٦١٤ في عام ١٩٩٦ ١٩٩٠، ثم إلى ١٩٩٠ في عام ١٩٩٨؟
- يوجد ارتفاع متعاقب في عدد المعلمين بالمرحلة الثانية أثناء نفس الفترة. ومن مجموع المعلمين البالغ ٥٥٧ في عام ١٩٩٥-١٩٩٦، حدث في الواقع ارتفاع في هذا العدد إلى ٦٦٩ في عام ١٩٩٧-١٩٩٨، ثم إلى ٧٠٢ معلما في عام ١٩٩٧-١٩٩٨.

الجدول رقم ٦ - عدد المعلمين بالتعليم الشانوي، حسب الفرع والمرحلة في السنوات ١٩٩٨-١٩٩٦ و ١٩٩٧-١٩٩٦ و ١٩٩٨-١٩٩٨، على الصعيد الوطني

المجموع	۱۹۹۸-۱۹۹۷ المحم				1997-1	٩٩٦		السنة ٥٩٩١-١٩٩١				
	من الرجلة الأولى إلى الرحاة الثانية	المرحلة الثانية	المرحلة الأول	المجموع	مان الا حلمة الأولى إلى الرحلة الثانية	المرحلة الثانية	المرحلة الأولى	المجموع	من الرحلة الأولى إلى الرحلة الثانية	المرحلة الثانية	المرحلة الأولى	
7 £ 1	7 £ 1	-	7 £ 1	7 2 7	7 £ 7		7 2 7	۸۸۲	۸۸۲		۸۸۲	الفرنسية والانكليزية
17A ~£A	17A 78A	_	17A 78A	107	107 TEE		107	1 Y A T A E	1 V A ٣ A £		1 Y A T A E	الفرنسية والتاريخ – الجغرافيا الجغرافيا الرياضيات والفيزياء
711	711		711	710	710		710	777	777		777	الرياضيات وعلم الأحياء
09	09	٥٩	_	07	07	٥٢		٥٣	٥٣	٥٣		الفلسفة
1 2 7	1 £ 7	٨٢	٦٠	177	177	٨١	٤١	٧٧	٧٧	٧٧		الفرنسية
7 . 7	7 . 7	171	۸١	١٨٩	١٨٩	١١٦	٧٣	۱۹۳	198	١١.	9 7	الانكليزية
٩	٩	٩	_	١٤	١٤	١٤		١.	١.	١.		الأسبانية
٨	٨	٨		11	١١	11		١١	١١	11		الألمانية
707	707	117	١٤١	777	ソアア	117	100	779	797	117	١٨٣	التاريخ – الجغرافيا
١٠٤	١٠٤	٧١	44	٩١	٩١	٦٦	70	०१	०१	09		الرياضيات
119	119	77	٤٧	١	١	٦١	٣٩	1 • 1	١٠١	٥٦	٤٥	الفيزياء والكيمياء
١٨٣	١٨٣	٨٢	1 - 1	۱٦٨	١٦٨	77	97	177	١٧٢	٧.	1.7	علم الأحياء
	٧	٧	٧		٤	٤	٤		٤	٤		الاقتصاد
٣.	٣.	٩	71	07	٥٢	٩	٤٣	۲۸	٨٢		٨٢	التعليم الأسري والمحتمعي
١٣٤	١٣٤	٧.	٦٤	١٤٤	١٤٤	٧١	٧٣	1 £ 9	1 £ 9	٣	119	التعليم البدين والرياضي
۲۱	71	_	71	١٢	۱۲		١٢	١٤	١٤		١٤	الفروع الأخرى
7 799	7 799	٧٠٢	1 097	۲۸۳ ۲	7 7 7 7	779	715	7 £ 9	7 4 5 9	007	1 770	المجموع

المصدر: جدول إحصاءات الأحوال المدنية لعام ١٩٩٨، صفحة ٩٨.

ملحوظة: لا تتوفر البيانات الإحصائية موزعة حسب الجنس.

# في مجال التعليم التقني والمهني

تطور عدد المعلمين الدائمين في هذا القطاع على نحو مستمر وتدريجي من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٨.

وقد زاد هذا العدد في الواقع من ٣٤ مدرسا من حملة شهادات التدريس في عام ١٩٩٥-١٩٩٥ إلى ٥٥ في عام ١٩٩٥-١٩٩٦. وفي عام ١٩٩٦-١٩٩٩، بلغ هذا العدد ٥٥ من المدرسين حملة شهادات التدريس، وفي عام ١٩٩٧-١٩٩٨ وصل عدد هؤلاء المدرسين إلى ١٢٣.

وترد في الجدول التالي حالة الموظفين.

الجدول رقم ٧ - عدد المعلمين الدائمين، حسب التأهيل، في التعليم العام والتقني والمهني

			السنة	
التأهيل	-\ <sup>9</sup> , <sup>9</sup> , <sup>6</sup>	-\ <i>q q</i> \ \ \ \ <i>q q \ \</i>	-\997 \997	/ \$ \$ / \ / \$ \$ / \
معلمون احتياطيون	٩١	٩١		
معلمون	۲.	10	171	117
مدرسون مساعدون	٧٧	٨١	77	110
مدرسون من حملة شهادات التدريس	٣٤	٥٥	09	١٢٣
آخرون	٤	٣		
المجموع	777	7 20	777	700

المصدر: جدول إحصاءات الأحوال المدنية لعام ١٩٩٩.

# - في مجال التعليم العالي

والجدول رقم ٨ الوارد أدناه يبين أن الرجال أكثر عددا إلى حد كبير (٩١ في المائة) من النساء (٩ في المائة) في مجال التعليم العالي. وعلى صعيد التأهيل المهني، فإن الرجال يبرزون أيضا، سواء في نطاق هيئة الأستاذة ذوي الكراسي (٩٤ في المائة) أم الأساتذة المساعدون (٩١ في المائة) أو الأساتذة تحت التدريب (٧٨ في المائة).

التدريس بجامعة بنن الوطنية، مع توزيعهم	الجدول رقم ۸ – <b>إحصائية القائمين ب</b>
١ ٩	حسب الجنس، في عام ١٩٨

		الأساتذة الأد		الأساتذة المساعدون		ة تحت التدريب	مطجا	موع المباشر
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
الذكور	۸۳	٩ ٤	۲۲٤	٩١	١٢٨	٧٨	٥٥٦	٩١
الإناث	. 0	٦	٣٣	٩	٣٧	77	٥٤	٩
المحموع	٨٨	١	<b>707</b>	١	170	١	٦١٠	١

المصدر: مأخوذ عن إحصائيات دائرة الموظفين ومكتب الرئاسة، بجامعة بنن الوطنية.

وبصورة عامة، وفي كافة نظم التعليم، يلاحظ أنه لا يوجد تطور ملموس من الناحية الكمية على صعيد الموارد البشرية القائمة بالتدريس.

والقيام، من عام إلى عام، بتخفيض عدد القائمين بالتدريس، مما يجري الاضطلاع به، يؤثر بصفة خاصة على المستوى الابتدائي. ويرجع هذا التخفيض على نحو أساسي إلى تعرض بنن للتكيف الهيكلي. ويجري التوظيف في قطاع التعليم، شأنه شأن بقية القطاعات، بناء على أعداد من يتركون الخدمة بصورة اعتيادية بسبب التقاعد.

والأعداد المأذون بها حاليا في إطار التوظيف تقل كثيرا عن الاحتياجات الحقيقية بقطاع التعليم.

ويتبين من جداول إحصاءات الأحوال المدنية أن نسب التلاميذ إلى المجموعة التربوية والتلاميذ إلى المعلمين والمعلمين إلى المجموعة التربوية كانت في عام ١٩٩٦، على صعيد البلد كله، ٢٠,٦٢ و ٥٢,٠٠ على التوالى، وثمة تفاوتات بالمقاطعات.

ويرجع إلى هذه الحالة وجود أعداد كبيرة بعدد من المدارس.

وهذه البيانات توحي ببعض الأفكار بسبب عدم كفاية القائمين بالتدريس في مرحلة التعليم الابتدائي.

ويلاحظ، بالإضافة إلى ذلك، أن مقاطعة أتلانتيك هي المقاطعة الوحيدة التي تزيد فيها نسبة التلاميذ إلى المعلمين (٤٦,٦٣).

# • ١ - o: آثار سياسة تشجيع إلحاق البنات بالمدارس

# \* على صعيد التعليم الابتدائي

من عام ۱۹۹۲ إلى عام ۱۹۹۷، زاد عدد سكان بنن من ۹۱۰ ٤ كل ۷۸۰ ه مليون نسمة، مما يشكل نسبة زيادة سنوية متوسطة تبلغ ٣,٣٠ في المائة.

وفي عام ١٩٩٢، لدى قيام بنن بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كان المعدل القومي الإجمالي للالتحاق بالمدارس ٩,٩٥ في المائة. وكان المعدل الإجمالي لالتحاق البنات ٢٠,٧٤ في المائة. واتسمت بعض المقاطعات، مثل مقاطعات أتاتورا ومونو وبورغو بمعدلات إجمالية للالتحاق تصل إلى ٢٤,٥ في المائة و ٢٩,٢ في المائة، على التوالى.

وبفضل الجهود المتضافرة، والمضطلع بما من جانب الحكومة والشركاء في التنمية والمنظمات غير الحكومية، ارتفع المعدل الإجمالي العام للالتحاق بالمدارس من ٥٩،٥ في المائة في عام ١٩٩٧ في المائة في عام ١٩٩٧.

أما المعدل الإجمالي لالتحاق البنات بالمدارس فقد زاد في عام ١٩٩٧ إلى ١٩٩١ في المائة مقابل ٤٢,٧ في المائة في عام ١٩٩٢، مما يمثل زيادة مقدارها ١٣ نقطة مئوية في خمسة أعوام.

وفي خلال هذه الفترة، وعلى صعيد الأولاد، ارتفع المعدل من ٧٥,٣ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٨٨,٣٥ في المائة في عام ١٩٩٧، وهذا يشكل ارتفاعا يبلغ ١٣٠ نقطة مئوية كذلك.

وإمكانية التحاق البنت بالمدرسة أكثر احتمالا في أيامنا هذه، ومع ذلك، فإن الفارق بين البنات والأولاد لا يزال قائما.

وأثناء نفس هذه الفترة، تعرّض معدل الإعادة للزيادة من ٢٧,٠٣ في المائة إلى ٢٧,٣٤ في المائة.

# \* في مجال التعليم الثانوي

### بالمرحلة الأولى

في عام ١٩٩٧، كان معدل الإعادة لدى البنات ١٩,٧ في المائة مقابل ١٨,١ في المئة لدى الأولاد. وعلى صعيد الصف الرابع، بلغ هذا المعدل لدى البنات ٢٨,٣ في المائة مقابلة ٢٥,٩ في المائة لدى الأولاد.

#### بالم حلة الثانية

لوحظ في بنن أن البنات يقمن بالمتابعة على نحو أفضل من الأولاد، ويشهد على ذلك التقرير المتعلق بالتنمية البشرية في بنن (طبعة عام ١٩٩٨).

وقد ورد في الواقع، في هذا التقرير، أن معدلات الإعادة لدى البنات بالصف الثاني والأول والنهائي كانت تبلغ، في عام ١٩٩٧، ٦,٦ في المائة و ١٢,١ في المائة و ١٢,٦ في المائة، على التوالي. وبالنسبة للأولاد، وصلت هذه المعدلات إلى ٨,٣ في المائة و ١٥,٠ في المائة، على التوالي.

وقد زاد عدد التلاميذ بالمؤسسات العامة التقنية والمهنية بالمستويين ١ و ٢. فقد ارتفع هذا العدد، بصورة متعاقبة، إلى ٤١٩ ٤ تلميذا في عام ١٩٩١-١٩٩٥، ثم إلى ٥٠٠ تلميذا في عام ١٩٩٠-١٩٩٥.

وفي القطاع الخاص، كان عدد البنات المسجلات، في عام ١٩٩٦، ٣٨٨ ٢ تلميذة، وزاد هذا العدد، في عام ١٩٩٧، إلى ٣٥٩ تلميذة، مما يشكل نموا مقداره ٤,٥٥ في المائة (انظر الجدول ١٢٢ بإحصاءات الأحوال المنية لعام ١٩٩٩).

# على صعيد التعليم العالي

في المستوى الجامعات، تعرض الحالة للتحسن بصورة بطيئة وعلى نحو تدريجي.

وخلال السنوات الأكاديمية من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٨، زاد عدد البنات المسجلات بكافة مؤسسات جامعة بنن الوطنية إلى ١٩٠٦ و ١٩٠٦ و ٢٠٥١ و ٢٠٢ على التعاقب، في مقابل ١٠١ ٩ و ٢٠٦ و ٣٩٨ ١١ و ٢٦٦ ١١ من الأولاد، على التوالى.

ويلاحظ، بالإضافة إلى ذلك، أن البنات يهتممن أيضا بالفروع التي كانت قاصرة على الأولاد بشكل تقليدي (انظر الجدول رقم ١٦٩ بصفحة ١٠٦ من إحصاءات الأحوال المدنية). ومن ثم، فقد زاد عدد الطالبات الزراعيات من ٧ في عام ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى ١٣ في عام ١٩٩٥-١٩٩٩، ثم ٢٤ في عام ١٩٩٥-١٩٩٩، ثم ٢٤ في عام ١٩٩٥-١٩٩٩، ثم ٢٤ في عام ١٩٩٧-١٩٩٩، وهناك أيضا ازدياد في اهتمام البنات بمهنة تدريس التعليم البدي والرياضي والرياضي. وقد لوحظ أن أعداد البنات المسجلات في المعهد الوطني للتعليم البدي والرياضي كانت ترتفع تارة وتنخفض تارة أخرى. ومن مستوى ٨ طالبات في عام ١٩٩٤-١٩٩٩، هبط هذا العدد إلى ٢٥ ثم قفز إلى ١٦، ثم هبط مرة أحرى إلى ١١ في عام ١٩٩٧-١٩٩٩.

03-46607

ومن الجدير بالذكر، تلك المساهمة الكبيرة المقدمة من المبادرات الخاصة فيما يتعلق بتنمية القطاع. وهذه المشاركة ملموسة بشكل كبير على صعيد المراكز الحضرية الرئيسية، حيث تبرز إلى حد بعيد احتياجات الالتحاق بالمدارس.

# • ١-٦: أسباب التخلف عن الدراسة وطرق إعادة الالتحاق

وثمة مشاكل كبيرة، مع هذا، تعوق تمتع البنات بالحق في الالتحاق بالمدارس. وهذه المشاكل من أنواع مختلفة، ويمكن أن يُذكر منها ما يلي:

- حالات الحمل المبكر والزواج بالإكراه، ولا سيما على الصعيدين الابتدائي والثانوي؛
- فقر الأسر (عدم القدرة على مجاهمة التكاليف المباشرة وغير المباشرة للالتحاق بالمدارس)؛
- إن وجود نظام تعليمي لا يفضي في الكثير من الأحيان إلى الحصول على عمل من شأنه أن يؤدي إلى تثبيط همة الوالدين؛
  - -- حالات إساءة المعاملة من جانب المعلّمين؛
  - بُعد المدارس عن القرى التي يقدم منها الأطفال، وما إلى ذلك.

وقد بُذلت جهود من أجل تخفيف الآثار السلبية لهذه الأوضاع على نحو كبير.

وفي عام ١٩٩٢، كان معدلا التشجيع والتخلف ٦١,٦٥ في المائة و ٩,٧٦ في المائة على على التوالي. وفي عام ١٩٩٧، بلغ هذان المعدلان ٦٤,٦٩ في المائة و ٧,٩٧ في المائة، على التوالي. وهذا يوضح أنه قد تحقق تحسن ما.

وبصورة عامة، يمكن القول بأن التحاق البنات بالمدارس يتطور على نحو متناغم، في مشموله، بالرغم من المشاكل التي تعتري هذا القطاع.

# حالات الحمل والزواج بالإكراه

اضطلعت بنن بمكافحة مسبّي حالات الحمل المبكر والزواج بالإكراه، ممن تقع ضحيتهم أحيانا الفتيات من التلميذات. ولقد اتخذت هذه المكافحة أشكالا متعددة: التعبئة السكانية، والتنديد، وملاحقة وقمع مسبِّب الإساءات الجنسية وحالات الزواج بالإكراه.

ومكافحة هذه الإساءات وتلك الحالات تصطدم بمقاومة آباء الأطفال، الذين يجهلون واجباهم أو يرفضون النهوض بها، خشية انتقام الفاعل أو المسبب، أو خشية رفض الطرف المعني أن يتحمل مسؤوليته إزاء الضحية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المناطق المعروفة بتشجيعها للزواج بالإكراه أو بالتبادل قد أصبحت، منذ بعض سنوات، مكانا مفضلا لأنشطة التوعية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية، مثل رابطة النساء العاملات في مجال القانون ببنن، وهيئة حدمات المتطوعين الدولية، ومشروع "حقوق البنات والنساء"، وما إلى ذلك. وثمة هبوط أيضا في مدى تواتر هذه الممارسات الذميمة، بأيامنا هذه، على الرغم من تأثير التقاليد.

#### فقر الأسر

يشكل الفقر عقبة حقيقية في سبيل تمتع الجميع، ولا سيما الفتيات، بكامل الحق في التعليم. وإلحاق الأولاد بالمدارس يعد ذا أولوية، بالنسبة لإلحاق البنات، لدى بعض من الأسر الفقيرة. ولا يزال الآباء يعتقدون، على سبيل الخطأ أن إلحاق الأولاد بالمدارس ينطوي على مزيد من الضمانات بالنسبة لإلحاق البنات.

وبغية معالجة هذه الحالة الضارة بالبنات في الأوساط الفقيرة، اضطُلع بمشاريع عديدة من مشاريع الائتمانات الصغيرة ودعم الأنشطة المولدة للإيرادات من أجل مساندة هذه الأسر. ومن أجل إعمال حق البنات في التعليم، يوجد التزام كبير، على صعيد الأسر المحرومة والنساء اللائي يرأسن أسرا معيشية، وذلك من قبل فريق العمل والعدالة من أجل المساواة الاجتماعية، ومركز وضع المبادرات على مستوى القاعدة الشعبية في بنن، ومشروع حقوق البنات والنساء، ومشروع التعليم والمجتمع المحلي التابع لليونيسيف، وقطاع الرعاية وأنشطة الائتمان بمؤسسة "بورنفاوندن"، ومشروع المعونة والعمل، والخطة الدولية، ومشروع التعليم في العالم.

# - الصعوبات المرتبطة بالنظام التعليمي في بنن

أصبح من الضروري أن يضطلع بإصلاح البرامج، بغية تقديم تدريب مكيف حسب وقائع الأحوال في بنن ووفق التطورات التكنولوجية الحالية. وفي هذا الإطار، يلاحظ أن خطة العمل "المدرسة ومترلتها الجوهرية" في سبيلها إلى التعميم. ولقد أتُفق على الاضطلاع بجهود ضخمة من أجل القيام تدريجيا بتخليص الكتب التعليمية من القوالب الرجعية التي تقلل من شأن المرأة، وذلك بمدف وضعها في مكانتها بوصفها عاملا من عوامل التنمية.

03-46607

ومن حراء عدم كفاية الموارد، لا تزال الحكومة مشغولة بالتنفيذ الفعال لسياستها التعليمية الجديدة، وخاصة إصلاح التعليم التقيي والمهني، وذلك على الرغم من كافة الأعمال الجارية في هذا الإطار.

#### العقبة المتصلة بالمسافة

إن ثمة جهودا يُضطلع بها، منذ أعوام، من أجل التغلب على عامل المسافة، الذي يشكل عنصرا لتثبيط همة الآباء ممن يميلون بالفعل إلى عدم إرسال بناهم إلى المدرسة. ومن وسائل مساعدة التلميذات، في هذا السبيل، إنشاء مدارس ابتدائية حديدة وإقامة مطاعم مدرسية بالمدارس الواقعة في المناطق المحرومة.

وهذه الأعمال لا تخلو من آثار إيجابية، وهي تُسهم في تحسين معدل الالتحاق بالمدارس على صعيد التعليم الابتدائي. وتلك الجهود حديرة بالتعزيز من أجل إدامة الإنجازات الجارية.

وينبغي أن يلاحظ أنه يجب إكمال هذا التطور من حلال تدابير إعادة تسجيل البنات اللائي تخلفن عن المدارس.

## ٧-١٠

إن الاحتياجات المتعلقة بمحو الأمية في غاية الارتفاع، بصورة مطردة، على صعيد السكان، ولا سيما النساء بالأوساط الريفية. وثمة شعور لدى المرأة بضرورة تعلم القراءة والكتابة من جراء ما تلقاه من مصاعب في إدارة أنشطتها الاقتصادية. وتتزايد هذه المصاعب في إطار التجمعات السابقة على إنشاء التعاونيات، ولدى إدارة مراكز المياه، حيث تشغل النساء مكانة استراتيجية (كأمينات للصندوق ورئيسات).

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحاحة إلى الاتصال مباشرة بالإدارات الخارجية قد حفزت على الرغبة في تعلم القراءة والكتابة باللغة الفرنسية أيضا، وذلك في ضوء محدودية الإلمام بالقراة والكتابة باللغات الوطنية.

والجدول رقم ٩ يبين هيكل وتطور المصروفات المتعلقة بمحو الأمية في المائة من عام ١٩٩٧.

ومن ناحية أولى، تمثل النفقات الحقيقية لمحو الأمية، في المتوسط، ٠,٠٦ في المائة من النفقات العامة، و ٠,٠١٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

ومن ناحية ثانية، تبلغ حصة المصروفات المتعلقة بالمرتبات، من بين النفقات الإجمالية لمحو الأمية، ٧٣,٤ في المائـة، على نحو متوسط، خلال الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٧.

ومن ناحية ثالثة، يلاحظ أن مصروفات الأنشطة حارج نطاق المرتبات كانت في غاية الانخفاض في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (٢ في المائية في المتوسط). ولقد زادت من ١٨,١٤ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٢٣,٣٤ في المائة في عام ١٩٩٧.

ومن ناحية رابعة، تم تمويل نفقات الاستثمارات، بصورة خالصة، من مصادر خارجية، يمستوى ٢٦,٧٨ و ٣٨,٦٣ في المائة من النفقات الإجمالية للقطاع في عام ١٩٩٢ و ٩٩٣، على التوالي. وعلى النقيض ذلك، حرى تمويل هذه النفقات بكاملها، في عام ١٩٩٧، من الميزانية الوطنية بنسبة ١٩٩٨ في المائة من مجموع نفقات محو الأمية. ولم يسجل أي إنفاق استثماري في الأعوام من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٦.

الجدول رقم ٩ - هيكل وتطور نفقات محو الأمية بالنسب المئوية

	1997	1994	1996	1990	1997	1997
					٧٦,٩	
المرتبات	٧٠,٦٤	٥٩,٨٨	$\lambda$ 1, $\lambda$ 7	۸٦,٤٩	٢	78,09
					۲٣,٠	
نفقات الأنشطة حارج نطاق المرتبات	۲,01	١,٤٩	۱۸,۱٤	18,01	٨	74,44
الاستثمار	77,77	٣٨,٦٣	_	_	_	11,91
المجموع	١	١	١	١	١	١

المصدر: مأخوذ عن "تمويل الخدمات الاجتماعية الأساسية، مبادرة ٢٠٪-٢٠٪"، الجدول ٢٦ بصفحة المصدر: مأخوذ عن "مويل الخدمات الاجتماعية الأساسية، مبادرة ٢٠٪-٢٠٪"، الجدول ٢٦ بصفحة

وبصورة إجمالية، وعلى نحو عام، يلاحظ أن ضآلة الاعتمادات المخصصة لمحو الأمية من حانب الميزانية الوطنية تبعث على الاعتقاد بأن هذا القطاع يتعرض للإهمال، ولا يعد نظاما قائما بذاته من نظم التعليم. وهذه المؤشرات لا تدل في الواقع على الحقيقة، من حراء عدم وجود تمويل عام كاف، في ضوء التقييدات المفروضة في السنوات الأحيرة على يد التدخل السويسري (على صعيد التعليم والإعلام والاتصال)، وأنشطة التعميم المضطلع بما في إطار مراكز العمل الإقليمية للتنمية الريفية التي تنقلها الإذاعات الريفية، ومشاريع الأنشطة المولدة للإيرادات لدى التجمعات النسائية، وما إلى ذلك. وهذه الهياكل تضطلع بمحو الأمية الوظيفي، حيث لا تزال المجالات بالغة المحدودية.

وثمة منظمات غير حكومية عديدة تقوم، في الواقع، بمساندة محو الأمية الوظيفي هذا بوصفه من الأعمال المصاحبة لشتى الأنشطة المضطلع بها لدى النساء في نطاق تجمعاتهن.

وهذا هو الحال بالنسبة للمنظمات غيرك الحكومية، من قبيل فريق الدراسة والبحث المعني بالتنمية القائم في بورغو، وفروع هيئة خدمات المتطوعين الهولندية في كاندي وكوتونو ودوغبو وما إليها، ومشروع التدخلات المحلية المتعلقة بالأمن الغذائي، ومشروع مساندة الأنشطة الممولدة للدخل، ومشروع تدعيم تنمية القطاع الزراعي (الفرع الخاص)، مما يفيد نشاط محو الأمية.

وفي عام ١٩٩٢، بلغ المعدل الإجمالي لمحو الأمية في بنن ٢٠,٢٨ في المائة. وفي عام ١٩٩٧، زاد هذا المعدل إلى ٦٨,٢٨ في المائة.

وثمة تطور إيجابي لمحو أمية المرأة، مما يتضح من الأرقام التي تحققت في السنوات الأربع الأخيرة (١٩٩٤–١٩٩٨). وقد زاد عدد الملمّات بالقراءة والكتابة، في الواقع، بمقدار ٩٨٥ ٤ و ٢٦٠ ٦ و ٣٥٣ ٥ و ١٨٥ على التوالي، أي بمعدل الضعف في أربع سنوات. وخلال نفس الفترة (انظر الجدول الوارد في المرفق)، زاد عدد الرحال الذين ألمّوا بالقراءة والكتابة من ١٨٥ ٣١ في عام ١٩٩١ إلى ١٣٦ ١٤ في عام ١٩٩٦، وإلى ١٣٦ ١٤ في عام ١٩٩٦، وإلى ١٣٦ ١٤ في عام ١٩٩٦، وإلى ١٩٩٦، وإلى ١٩٩٦.

والعقبة الرئيسية التي تواجه المرأة في مسعاها لأنشطة محو الأمية تتمشل، من بين عقبات أخرى، في ضآلة تقديرها لقدرتها على استيعاب الدروس وفي عبء العمل الضخم الذي لا يتيح لها أن تتكرس للدراسة بالفعل.

وبغية تحاشي مشكلة الوقت المادي، يتاح للمرأة في أوقات كثيرة أن تعيد حدولة برامج الدورات الدراسية، بل وتُتاح لها أيضا إمكانية الحصول على معلمين محليين للقراءة والكتابة، وخاصة من النساء.

المادة ١١: العمالة

#### ١-١١: مبادئ عامة

لا يتضمن التشريع البنني أي تمييز فيما يتصل بالإدخال في مجال العمالة ومن حق المرأة أن تمارس أي نشاط مهني من اختيارها، شألها في ذلك شأن الرجل. ولدى التوظيف والتشغيل، لا يوجد أي تمييز بين الرجل والمرأة.

وتضطلع بنن بعملية متسقة للإنعاش الاقتصادي و الكفاح ضد العمالة الناقصة والبطالة والفقر، ومن ثم، فإنه يتعين عليها أن تواجه حاجة ملحة تتمثل في تعزيز الموارد

البشرية، إلى حانب ضرورة قيامها على نحو سريع ومستمر بتكييف وتحسين الإنتاج ونوعية اليد العاملة المتاحة.

والقانون لا ينص على ممارسة مهنة بعينها من جانب امرأة أو رجل. ومع هذا، فإن همة عادات واتجاهات تتضمن ممارسة نشاط ما، أو عدم ممارسته، من قبل المرأة، لا من قبل الرجل. ولكن هذه الاتجاهات تتعرض للتصويب شيئا فشيئا. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، في ممارسة المرأة لمهنة الميكانيكي أو عامل الضخ أو البحار أو سائق التاكسي... مما يضطلع به الرجل عادة. وتوجد المرأة بدورها، في أكثر الأحيان في الأنشطة المكتبية والتعليمية والصحية. وهذه الأوضاع الملاحظة ترجع إلى التكوين النفسي لكل فئة، وهي لا تستند إلى أي تنظيم رسمي.

وثمة تشجيع لقيام المرأة بممارسة الأعمال التي لا تمارسها عادة، وذلك من قبل النساء أنفسهن، بل ومن قبل الحكومة أيضا.

ولا توجد معلومات تُذكر بشأن العمل في ساعات متغيرة. وترد هذه الحالات، بصفة خاصة، في الميناء، وأيضا في بعض القطاعات الخاصة.

#### ٢-١١: المجموعة القانونية الداخلية

تسلّم القوانين التشريعية والتنظيمية، التي تتحكم في مجال العمالة ببنن، بمشاركة المرأة في الحياة العامة.

والنصوص المرجعية الرئيسية هي: الدستور، وقانون العمل، والأحكام العامة، وأحكام حماية المرأة في مجال العمل.

#### - الدستور

تنص المادة ٨ من الدستور على أن الدولة تكفل لمواطنيها الحصول بصورة قانونية... على التدريب المهني والعمالة. والحق في العمل وارد في الدستور، فهو يقول في المادة ٣٠ منه ما يلي "تقر الدولة لجميع المواطنين بالحق في العمل، وهي تسعى إلى تميئة الظروف التي تجعل من التمتع بهذا الحق أمرا فعليا، والتي تكفل للعامل أجرا عادلا إزاء خدماته وإنتاجه". والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب يتضمن أحكاما مماثلة في المادة ١٥.

ووفقا لأحكام المادة ٣١ من الدستور، تسلّم الدولة لكل عامل، دون أي تمييز يستند إلى الجنس، بالحق في الإضراب وبالحقوق النقابية في إطار الشروط المحددة بموجب القانون.

#### قانون العمل

إن القانون رقم ٩٨-٤. المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الذي يتضمن محموعة تشريعات العمل بحمهورية بنن، يمثل تقدما بالنسبة لتشريعات العمل لعام ١٩٦٧ الصادرة . عموجب القانون رقم 33/PR/MFPTP، مما تم إلغاؤه.

والمشروع لم يقم، سواء في قانون العمل لعام ١٩٦٧ أو لعام ١٩٩٨، بالأخذ بأي تمييز فيما يتصل بإدخال المرأة في مجال العمالة أو فيما يتصل بشروط العمل.

# \*الأحكام العامة

من المسلّم به في بنن، أن يسدد نفس الأجر لعمل من نفس القيمة، وأن النساء يستفدن من ذات الحقوق، التي يحصل عليها الرجل، على صعيد الأجور ومختلف التعويضات المرتبطة بالعمل موضع الممارسة.

ويستفيد العاملون من بعض الميزات الاجتماعية الواردة في الاتفاقيات الجماعية المتصلة بالعاملين في القطاع الخاص وفي القانون الأساسي العام لموظفي الدولة بشأن العاملين في القطاع العام.

وتتمثل هذه الميزات في: الحق في إجازة إدارية سنوية مدفوعة الأجر، والإجازات المرضية، والإجازات المتعلقة بالرضاعة فيما يتصل بالنساء المرضعات، وإجازات الأمومة للنساء الحوامل، والإعانات العائلية، والإجازات المتصلة بالزواج أو بوفاة أحد الوالدين أو الزوج، والإجازات الخاصة بالولادة، والمعاشات التقاعدية، والمساعدة من صندوق الضمان الجماعي بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص، وكافة هذه الإجازات مدفوعة الأجر.

وفي القطاع العام، يستفيد الآباء بإحازة لمدة ثلاثة أيام بعد ميلاد طفل لهم. وهذه الإجازة لا تؤثر إطلاقا على الحياة الوظيفية للموظف.

والعمر الإلزامي للتقاعد ٥٥ عاما، سواء للرجل أم للمرأة. ومع هذا، فيحوز التقاعد من الخدمة العامة بعد ٣٠ عاما من العمل. والاشتراكات في المعاشات التقاعدية واحدة بالنسبة للرجل والمرأة.

و يجوز للنساء، بالإضافة إلى ذلك، أن يحصلن على حقهن في التقاعد، في وقت أكثر تبكيرا، مع تمتعهن مباشرة بمعاشاتهن. وكل مولود حي يعطي الحق في الاستفادة بسنة من سنوات الخدمة.

# \* الأحكام المتعلقة بحماية المرأة في ميدان العمل

يتضمن قانون العمل لعام ١٩٩٨، الذي يتألف من ٣١٧ مادة، الأحكام الخاصة بعمل المرأة والأطفال، وذلك في الفصل الثاني منه.

والمواد من ١٦٩ إلى ١٧٣ تنظم موضوع حماية المرأة في ميدان العمل. وتنص المادة ١٦٩ على أنه يجوز لمفتش العمل أن يطلب فحص النساء وصغار العاملين فحصا طبيا من أجل التحقق من أن العمل الممارس لا يفوق طاقاتهم.

والمرأة التي تعمل في إطار هذه الظروف لا يجوز لها أن تظل في عمل من المعروف أنه يتجاوز قدرتما. ومن الواجب أن تخصص لعمل مناسب.

ومن الجدير بالذكر أن العمل الذي يعد، على الصعيد العملي، ضارا بالمرأة، بصفة خاصة، يوجد، من ناحية مبدئية، بالمصانع والمناجم. وهذه الأنواع من الصناعات ليست متطورة بالقدر الكافي في بنن.

وثمة حماية حاصة يجري توفيرها للمرأة الحامل.

وإذا لم يكن هناك خطأ حسيم لا يرتبط بالحمل، وفي الحالات التي يتعذر فيها فسخ العقد من حانب صاحب العمل، لا يجوز لصاحب العمل هذا على الإطلاق أن يفصل المرأة وهي في حالة حمل.

والفصل من العمل، الذي يجري في سياق هذه الظروف، يتيح الحق في التعويض بسبب الضرر الذي تعرضت له المرأة الحامل على هذا النحو. وعلى الطرف المعني بالتالي أن يتوجه للدوائر المختصة بوزارة العمل ولمحكمة الشؤون الاجتماعية من أحل الحصول على التعويض اللازم.

ويُسدد مبلغ التعويض دون مساس بالتعويضات الأحرى التي قد تترتب على الفصل من العمل.

ويحق لكل امرأة أنت حصل على إجازة أمومة تبلغ أربعة عشر أسبوعا، كما أن من الممكن لها أن تنال إجازة إضافية تصل إلى أربعة أسابيع في حالة ما قد يلاحظ على النحو الواحب من وجود مرض يرتبط بالحمل أو الولادة.

وهي تحتفظ بحقها في مرتبها وتعويضاها واستحقاقاها من الضمان الاجتماعي، إلى حانب الرعاية المجانية والمخصصات العينية.

03-46607

ويسلم القانون للمرأة الحامل بالحق في ترك عملها دون إخطار مسبق، ودون الالتزام بسداد غرامة إزاء الانقطاع عن العمل أو دفع تعويض لصاحب العمل.

ولا تُوقَّع أي غرامة من غرامات الانقطاع عن العمل على المرأة التي تترك عملها، دون إخطار مسبق، أثناء الخمسة عشر شهرا الأولى اللاحقة لاستئنافها للعمل.

والمادة ٢٠٨ من قانون العمل تنص على شروط دفع أحر العاملين، وهي تتوخى "دفع نفس الأجر من أجل الاضطلاع بعمل من نفس القيمة، وذلك بالنسبة لجميع العاملين، مهما كان منشؤهم أو جنسهم أو عمرهم أو مركزهم أو دينهم... ".

وتنص المادة ١٥٨ من قانون العمل على أن الإجازة المدفوعة الأجر تتمثل في يومين من أيام العمل لكل شهر من شهور الخدمة الفعلية. ومن الممكن، مع هذا، أن تُمنح شروط خاصة لشباب العاملين من الجنسين الذين يقل عمرهم عن واحد وعشرين عاما. ويجوز تمديد فترة الإجازة هذه في الظروف الخاصة الواردة في القانون.

والنساء العاملات أو المتدربات، اللائي يبلغن من العمر ٢١ عاما على الأقل، يستحققن إجازة إضافية لمدة يومين إزاء كل طفل يضطلعن بأعبائه. وتُمنح نفس الميزة لكل امرأة عاملة أو متدربة يزيد عمرها عن ٢١ عاما، بالنسبة لكل طفل تنهض بأموره اعتبارا من الطفل الرابع. وتخفض هذه الإجازة الإضافية إلى يوم واحد من الإجازات الاعتيادية، وليس من الجائز لها أن تزيد عن ستة أيام.

# الاتفاقية الجماعية العامة للعمل المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤

تنطبق هذه الاتفاقية على المؤسسات التابعة للقطاع الخاص، وهي ترمي إلى "تنظيم العلاقات بين أصحاب العمل والعمال في مؤسسات وشركات القطاع الخاص".

ومبدأ دفع الأجور للعمال وارد في المادة ٣١ التي تنص على ما يلي: ''عند تساوي الشروط والأقدمية والمؤهلات المهنية، يُدفع أجر متساو للعمال بصرف النظر عن عمرهم أو حنسهم أو مراكزهم ...''.

و بموجب أحكام المادة ٤٤، تنظم شروط عمل النساء والعمال الشباب دون الثامنة عشرة وفقا للقانون. وعلى أصحاب الأعمال أن يراعوا حالة النساء الحوامل فيما يتصل بشروط العمل. ولا يجوز للحمل أن يكون مبررا في حد ذاته للفصل من العمل.

ولدى تغيير العمل، بناء على طلب الطبيب المعتمد بسبب حالة الحمل القائمة، تحتفظ المرأة في مموقع عملها الجديد بضمان الحصول على ما كانت تناله من مرتب قبل نقلها.

وكذلك تعد فترات الإجازة. التي تحصل عليها المرأة من جراء الولادة، بمثابة فترات عمل عند تحديد مدة الإجازة المدفوعة الأجر (المادة ٤٥).

# - القانون العام لموظفي الدولة الدائمين (القانون رقم ١٣-٨٦. المؤرخ ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٦)

إن القانون رقم ٨٦-١٣ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٦، الذي يتناول النظام العام لموظفي الدولة الدائمين، يكفل المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الحصول على العمل. وهو يتضمن أحكاما عامة تتعلق بالوصول إلى الوظائف الحكومية دون أي تمييز قائم على الجنس. وهو يكرس الفصل الأول منه للشروط العامة المتعلقة بنيل الوظائف الحكومية ولمستويات التعيين.

وينطبق هذا القانون على "الأشخاص المعينين في وظائف دائمة، والذين يشغلون رتبا من الرتب المتسلسلة هرميا بإدارات ودوائر الدولة والمجتمعات المحلية والشركات الحكومية وشركات الاقتصاد المختلط والمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الاجتماعي والمكاتب".

وبالتالي، فإن القانون العام لموظفي الدولة الدائمين يسلّم بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على العمل. وهو يعطي امتيازات للمرأة فيما يتصل بدورها في ميدان الإنجاب والأمومة.

ووفقا للمادة ١٢ من هذا القانون، لا يسمح بإعطاء وظيفة من وظائف الدولة في الحالات التالبة:

- عدم حيازة الجنسية البننية، أو عدم التمتع بالحقوق المترتبة على الأهلية للجنسية البننية، فيما خلا حالات العجز المنصوص عليها في القانون؛
  - عدم الحظوة بالحقوق المدنية، أو الاتصاف بحسن السيرة؛
- الخرود عن الوضع السليم فيما يتصل بالقواانين المتعلقة بالخدمة العسكرية أو تلك التي تتعلق بالخدمة في الجيش؟
- عدم الوفاء بشروط القدرة البدنية اللازمة لممارسة العمل، أو عدم الإقرار بسلامته من أي عدوى تتصل بأمراض السل أو السرطان أو الأعصاب أو شلل الأطفال أو الحُزام، إلا في حالة شفائه منها تماما؟
  - انخفاض العمر عن ١٨ سنة أو زيادته عن ٤٠ سنة.

والفقرة ٢ من المادة ١٢ تنص، بصفة حاصة، على عدم القيام بأي تمييز بين الجنسين لدى تطبيق هذا القانون.

ومع هذا، فإن الأحوال الخاصة التي تتعلق بهيئات بعينها يمكن لها، في ضوء وجود اعتبارات محددة لبعض الأعمال، أن تقصر المرشحين للعمل على هذا الجنس أو ذاك. (الفقرة ٣ من المادة ١٢).

والمادة ١٣ تتطلب الوفاء بـ "تأهيل يتحدد طابعه ومستواه، بشكل متتال، وفقا للهيئة والفئة اللتين تنتمي إليهما الوظيفة المنشودة...".

والمادة ٨٦ تكفل لمن يشغل وظيفة دائمة بالدولة، من جنس النساء، الحصول على إجازات للأمومة وفقا للشروط الواردة في المواد ٩٤ و ٩٥ و ٩٨.

والموظفة من الإناث تستفيد بإجازة بمرتب كامل فيما يتصل بالولادة والرضاعة.

ويُسمح بالراحة من أجل الإرضاع لمدة ساعة واحدة بكل يوم من أيام العمل إلى حين بلوغ الرضيع ١٥ شهرا من العمر.

والاستفادة من إحازة الأمومة والراحة بغرض الإرضاع لا تحول دون حصول الموظفة الأنثى على "إحازات خاصة بمرتب فيما يتصل بمناسبات بعينها (الإصابة بمرض خطير من حانب الزوج أو من حانب أحد الأصول أو الفروع المباشرين، أو زواج الموظفة أو ولد لها، أو الولادة بمسكن الموظفة) أو على إحازات سنوية أو مرضية أو إحازات لفترات طويلة.

- القانون رقم ٨٦-١٤، المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ المذي يتناول المعاشات التقاعدية المدنية والعسكرية

يتعلق قانون المعاشات التقاعدية المدنية والعسكرية بالموظفين الحكوميين الدائمين والأفراد العسكريين وأراملهم من الذكور أو الإناث وأطفالهم اليتامي. وهو يحدد شروط الحصول على المعاش التقاعدي وشروط الاستفادة من معاش الترمُّل.

وثمة أحكام مواتية للمرأة الموظفة، فهي تستطيع الاستفادة، عند حساب سن المعاش، بتخفيض سنة واحدة من هذا السن إزاء كل طفل قامت بولادته (المادة ٥ من القانون).

وعلاوة على ذلك، فإنه يحق لها، وفقا للمادة ٩، أن تخصم حدمة سنة لقاء كل طفل من هؤلاء الأطفال لدى إدراجهم، بصورة منتظمة، في سجلات الأحوال المدنية.

وينص القانون على التمتع بمعاش نسبي مباشر من قبل الموظفات الأمهات لثلاثة أطفال على الأقل (المادة ٢٠) أو "عند وجود ما يبرر أن هؤلاء الموظفات أنفسهن أو أزواجهن قد تعرضوا للإعاقة أو ألهم قد أصيبوا بمرض لا شفاء منه، مما يُقعدهم عن ممارسة وظائفهم".

وفي حالة وفاة الزوج الموظف، يُسمح للزوجة بالوصاية على أطفالها وبالقيام بإدارة أموال زوجها. وعند تعدد الزوجات، تتولى كل زوجة إدارة أموال أطفالها.

ولا حق في معاش تقاعدي للمرأة المنفصلة عن زوجها أو المطلَّقة منه.

والأرامل اللائي يتزوجن من حديد أو يعشن في إطار مُساررة معروفة يفقدن حقهن في المعاش.

- القانون رقم ١٩٩٠.. المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي ينظم إعلان اليد العاملة وتشغيل العمال وفسخ عقود العمل

ينظم القانون رقم ٩٠٠. المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ إعلان اليد العاملة وتشغيل العمال وفسخ عقود العمل، وهو لا يتوخى أيضا أية تمييز فيما يتصل بالمرأة. وهو يُلزم كل رب من أرباب العمل بحرية تعيين موظفيه دون فرض أي تمييز بسبب الجنس.

وفي جميع حالات الفصل من الخدمة، يُلاحظ أن الحقوق والتعويضات المنصوص عليها قانونا مستحقة الأداء بالنسبة لكل عامل.

### ٣-١١: الحماية الاجتماعية

إن ثمة قوانين وتنظيمات تتعلق بالصحة والأمن وتشكل جزءا من مجموعة الأحكام المنظمة لمجال بعينه من مجالات العمل: الاتفاقيات الجماعية والقانون العام لموظفي الدولة الدائمين وقانون العمل ... .

وبصورة عامة، تحصل النساء في حالة الحمل على رعاية خاصة في غالبية الأعمال.

وعلى الرغم من الممارسات التقليدية المتصلة بتعدد الزوجات، فإن المرأة على نحو عام، والمرأة الحامل بشكل خاص، تعد جديرة بالحماية والدفاع والإحاطة بكافة أنواع الرعاية الممكنة.

### 11-2: العمل الزراعي

إن العمل الزراعي بدون مقابل غير مأخوذ في الاعتبار فيما يتصل باستحقاقات إعانات التقاعد، فغالبية هذا العمل يجري الاضطلاع بها بصورة خاصة أو شخصية. ومع

03-46607

هذا، ففي حالة خضوع هذه الأعمال لعقد من عقود العمل مع إدارة عامة أو خاصة، فإنه تجري مراعاتها، كما تترتب عليها كافة المزايا اللاحقة التي وردت في القوانين الوطنية.

#### ١١-٥: البيانات الإحصائية المتعلقة بعمالة المرأة

تبين من التعداد العام للسكان والإسكان في عام ١٩٩٢ أن المرأة تمثل نسبة ١٤,١ في المائة من السكان الناشطين في بنن، مقابل نسبة ١٩,٣ في المائة فيما يتصل بالرجل. ووفقا لأوساط الإقامة، يوجد عدد أكبر من السكان الناشطين في المناطق الريفية (٢٠ في المائة) بالقياس إلى المناطق الحضرية (٣٤ في المائة) (صفحة ٩). ويبلغ المعدل الإجمالي للنشاط ٢٨ في المائة بالنسبة للرجل و ٥٥ في المائة بالنسبة للمرأة. (المصدر: الساسة الوطنية للتدريب المهن المستمر، صفحة ٨).

وقد ارتفعت عمالة المرأة من جراء نزوح السكان من الريف والتحضر.

وتتدخل النساء بصفة خاصة في الأنشطة التجارية والأنشطة المتعلقة بالمطاعم. وهن يمثلن ٤٣,٥ في المائة من السكان الناشطين العاملين بهذه الأنشطة في الأوساط الحضرية و ٩٥ في المائة من هذه الفئة بالأوساط الريفية.

وتتدخل النساء أيضا في القطاع غير الرسمي، حيث يمثلن ٩٥ في المائة من العاملين.

ويتضح من توزيع النساء حسب المهن أنهن يمارسن العمل في فئة الأعمال المستقلة، حيث يشكلن فيها نسبة ٦٤ في المائة.

وهناك ٢٤,٦ في المائة من النساء يعملن في شؤون تدبير المترل.

وتوجد قلة من النساء من الموظفات ذوات الرواتب، كما توجد نسبة ٤٢,٥ في المائة من النساء العاملات.

وثمة ٢,٥ في المائة من النساء موزعات على مختلف قطاعات الأنشطة.

والجدول رقم ١٠ التالي يبين توزيع الأعداد المتغيرة للوظائف العامة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٧، حسب الفئة المهنية والجنس.

١: تطور أعداد الوظائف العامة حسب الفئة والجنس من عام ١٩٩٣ إلى	الجدول رقم .
	عام ۱۹۹۷

	1994			<b>। ९९</b> ७			1990			<b>\ ९ ९ ६</b>			1994		السنة
المجموع	الى ما كى ما	الذ كور	المجموع	الى ما كى ما	الذ بحرر	المجمعوع	الى ما كى ما	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	المجمعوع	الإناث	الذي كور	الفئة
7 7%7	1777	0 17.	٦ ٤١١	1 777	٥ ١٨٤	1 <b>ኖ</b> ሃገ	1 711	0 101	० १२१	١ ٦٥٠	٤ ٣٤٦	० १८९	١٠٣٤	0 { { { { { { { { { { { { { { { { { { {	ألف
1771	١٤٦٧	० १९६	7 797	۱ ٤٧٥	0 771	٦ ٦٧٥	١٤٤٧	0 7 . 1	10 7 20	٤ ٤ ٢ ٢	11 1.7	٦ ٤٤٤	١٤٠٤	٥.٤.	باء
٤٠٠٠ ٢١	T V9 £	۸ ۲۱۰	١٢٠٤٧	٣ ٨٠٢	۸ ۲٤٥	11 997	۲ ۷۸۱	۸ ۲۱۰	7 701	9 178	0 1.7	17 5 77	V £77	9.1	جيم
٤ ٦٧٤	۱ ۸۹۰	7 779	१ २९१	۸ ۹ ۸	7 797	٤ ٦٦٧	۱۸۸٤	۲ ۷۸۳	۳ ۷۸۲	٨٤٩	۲ ۹۳۳	۲۸۶ ه	٧ ٢٠٩	۰ ۳۸۸	دال
۱۳۲۳	1 80	1 174	۱۳۳۳	١٤٧	7A1 1	۱ ۳۳۰	١٤٧	1 124	7 717	٤٥٣	٠٢٨١	۱ ۸٤٩	141	۲۲۱ ۸	هاء
970	٩ ٤	۸۸۱	1 1.7	١١.	997	1 197	١٣٣	١٠٦٤	77.7	77	79.	٨٧٥	٥٩	٨١٦	فئـــة غـــير متوفرة
٣٢ • ١٩	۸٦١٧	77 £ • 7	<b>77 77</b> 7	۹ م ۲ ۸	77 77 £	TT T£1	۸ ٦٣٧	777.£	<b>76 669</b>	Y	77 000	<b>٦٣ £9</b> 7	79.1	96730	المجموع

المصدر: وزارة الوظائف العامة والعمل. ويلاحظ أن الموظفين الخارجين عن نطاق الرصد، بسبب شغلهم لوظيفة غير وظيفتهم الأصلية أو بسبب إحالتهم إلى الاستيداع، قد تم تجميعهم تحت الفئة غير المتوفرة. المصدر: حداول الأحوال المدنية، أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، صفحة ١١٦.

> ويبلغ عدد الموظفين بالخدمة العامة، في عام ١٩٩٣، ١٦، ٩ من النساء و ٩٥٤ ٢٥ من الرجال، بمجموع قدره ٩٦٦.

> وفي عام ١٩٩٤، تعرضت هذه الأرقام للانخفاض. وبلغ عدد النساء ١٩٩٧ من محموع موظفي الخدمة العامة البالغين ٤٤٩ ٣٤.

وفي عام ١٩٩٧، وصل العدد الإجمالي لموظفي الخدمة العامة إلى ١٩٠، ٣٢، وكان عدد النساء من بين هذا العدد ٦١٧.

ويتبين من الجدولين التاليين توزيع موظفي الدولة الدائمين والمضطلعين بالعمل، حسب الفئة والجنس والوزارة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

03-46607 **74** 

CEDAW/C/BEN/1-3

الحدول رقم ١١: توزيعات موظفي الدولة الدائمين والعاملين، حسب الفئة والجنس، ووفقا للوزارة والمؤسسة في ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

	الفئة ألف			الفئة باء			الفئة	جيم		الفئة دال			الفئة ها:	9	الف	ئة غير المحد	ردة.		المجموع الك	کلي	
	الذكور	125	المجلموع	الذ كور	الإناث	المجمعوع	الذ كور	1	المجمع ع	الذ كور	123	المجموع	الذ كور	大さら	المجمعوع	الذكور	14.51	المجلس ع	الذكور	الإناث	(نجمو)
AN	۲	١	٣	٣	-	٣	_	١	١	٤	_	٤	_	-	_	-	_	-	٩	۲	11
CS	70	١	77	٤	١	٥	٦	٩	١٥	١٩	11	٣.	٣	-	٣	-	-	-	٥٧	77	٧٩
HCR	١	-	١	-	-	صفر	١	-	١	۲	-	۲	١	-	١	-	-	_	٥	-	٥
MAEC	٨٩	77	111	77	٦	79	10	٨	77	79	١٨	٤٧	١٤	-	١٤	-	-	۲	177	٥٥	777
MCC	٥١	۱۳	٦٤	٣.	٥	70	٣.	١٩	٤٩	07	٨٢	۸.	77	-	77	٧	۲	٩	198	٦٧	۲٦.
MCJS	-	-	-	-	-	صفر	-	-	صفر	-	-	صفر		-	صفر	١	-	١	١		١
MCT	٧٤	70	99	٥٧	۲.	γγ	٧٣	77	90	٨٩	7 £	۱۱۳	٦	-	٦	-	١	١	799	9.7	441
MDN	١	١	۲	-	-	صفر	١	١	۲	١	١	۲		-	صفر	-	-	صفر	٣	٣	٦
MDR	777	٧٧	٧٠٤	3 1.7	79	٤١٣	797	9 £	٧٩.	1 227	779	1 440	71.	γ	717	799	٣	٣.٢	٤٠٦٢	089	٤٦٠١
MEHC	١	-	١	-	-	صفر	-	-	صفر	-	-	صفر	-	-	صفر		-	صفر	١		١
MEMB	-	-	-	-	-	صفر	١		١	-	-	صفر	-	-	صفر	-	١	١	١	١	۲
MEMH	٤٩	٥	٥٤	١٣	٤	١٧	٥		٥	١٤	٤	١٨	٥		٥	-	-	صقر	۲۸	١٣	99
MEN	۱ ۷۸۳	277	771.	7077	٨٣٩	1133	۸ ۰۰۷	7 7 2 7	11 708	٤٦٠	777	YAY	790	٨٥	۳۸.	٣١	١٢	٤٣	18189	٤ ٩٣٧	۲۸ ۰ ۱۹
MET	۲٠١	١٣	115	٦٩	٤	٧٣	٤٦	١٣	٥٩	١.٧	٤٤	101	٥١	-	٥١	۲		7	٤٧٩	٧٤	٥٥.
MF	414	٩٣	277	7 £ 9	٨٣	777	771	7.7	٥٧٤	0 8 4	717	۸٦٥	101	γ	170	£01	77	٤٨١	7.10	440	۲ ٧٤٠
MFPRA	٤٣	١.	٥٣	١٤	٣	١٧	١٣	١٦	79	77	77	٤٥	٨	١	٩		-	صقر	1.1	07	١٣
MIEEP	77	١٨	٨.	10	٥	۲.	٥	٩	١٤	١٩	٨	77	٨		٨	١	-	١	11.	٣٨	١٤٨
MIPME	70	٥	۳.	٣		٣		٣	٣	٩	7	11	١		١		-	صفر	٣٨	١.	٤٨
MISAT	190	79	775	70	٣	٨٢	٤٨	19	٦٤	107	٨٤	78.	١٩	١	۲.	١	١	7	٤٤٤	١٣٧	٥٨١
MJL	175	٤٦	179	٣٣	٥٨	٤١	١٦	١٨	٣٤	٧٥	٧٣	١٤٨	۲.	١	71	١	-	١	177	127	٤١٤
MJS	٨١	١.	٩١	١٤١	١٨	109	٥٣	١٨	٧١	١٣٣	٦٤	197	٧١	١	77	١	-	١	٤٨.	111	091
MPRE	١٤٠	77	177	٣٩	١٩	٥٨	١٩	١٨	٣٧	۸۳	40	114	114		١٦	-	-	صفر	797	١٠٤	٤٠١
MPS	-	-	-	-	-	-			صفر	-	-	-	-	-	صفر	-	١	١		١	١
MS	۲۱٤	١٠٧	173	777	7.1.7	٥٠٨	٤٠٧	441	YYA	550	770	971	١٧٧	٧.	7 2 7	٥	٨	۱۳	1 04.	۱۳٦۸	7 950
MSP	-	-	-	-	-	-	١		١	١	-	١	-	-	صفر			صفر	١		١
MTEAS	90	٧٨	۱۷۳	٤٢	٤٨	٩.	٥٤	٦٦	17.	٥٧	٩٨	100	41	٦	٣٨	۲		٤	۲۸.	797	279
MTPT	٦٩	7	٧٥	77	٣	77	٩	٤	٣	٣٩	١٣	0.7	۲۱		۲۱	١	۲	١	177	77	۱۸۸
PR	79	٣	٣٢	79	٤	٣٣	79	١٣	٤٢	٥٧	۲.	γγ	٤٤	١	٤٥	١	_	١	١٨٩	٤١	۲۳.
PRIMAT	-	-	-	-	-	-	-		-	-	١	١	-	-	-	-	-	-	-	١	١
المحموع	٤٤٠٩	۱۰۲۳	٥ ٤٣٢	٤٩٩١	۱ ۳۸۸	7 474	9 9.4	٤١٧٥	۱٤٠٧٨	۳ ۸٦۳	۲ ، ٤٥	۸۰۹ ه	۲ ۰۸۳	۱۸۰	۱۷۲۳	۸۱۳	٥٤	٧٢٨	TO £79	۱۲۸ ۸	٣٤ ٣٣٠

المصدر: حداول الأحوال المدنية، أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، صفحة ١١١٧.

	الفئة ألف			الفئة باء			الفئة	جيم		الفئة دال			الفئة هاء		الفئ	نة غير المحد	،دة		المحموع الك	کلي	
	الذكور	123	المجمعوع	الذكور	14.21	الجموع)	الله بحور	12.30	المجمعوع	W. R.	ار ایر	(نجمعو)	الذكور	14.21	المجمعو ع	الذكور	الإناث	المجمعوع	W. Se.	123	المجمعوع
AN	٣١	٣	٣٤	γ	١	٨	٣	١	٤	γ	۲	٩	۲	صفر	۲	٨	صفر	٨	٨٥	γ	٦٥
CES	٤	۲	٦	۲	۲	٤	١	صفر	١					-		١	صفر	١	٨	٤	17
CC	٦	١	٧	١	١	۲	١	١	7	٣	صفر	٣	۲	صفر	۲	۲١	٣	۲٤	٣٤	٦	٤٠
CS	77	٦	47	٣	٤	γ	٥	٨	١٣	١٢	١٣	70	٩	صفر	٩	٣	١	٤	٥٨	47	٩.
HAAC	١٤	١	10	١	صفر	١	١	١	7	صفر	١	١	١	صفر	١	71	۲	77	٣٨	٥	٤٣
MENRS	719.	072	7 71 2	4 101	٨٧١	177	7 187	371 7	۸ ۹٦٠	751	۲۸.	777	750	٧٨		٣٧.	٣٨	٤٠٨	۱۳۰۳۱	2710	14 801
MEHU	٧٥	11	۲۸	7 £	۲	77	٩	٤	١٣	٣٤	١٩	77	10	صفر	10	17	صفر	17	۱۷۸	٣٦	317
MIPHE	٩١	٧	٩٨	٩	۲	11	١.	٩	١٩	١٩	٥		٥	صفر	٥	١	صفر	7	١٣٥	77	101
MISAT	191	٣.	177	٤٣	٥	٤٨	٥١	19	γ.	٥٣	٤٨	1.1	١٦	صفر	١٦	٣	١	٤	778	١٠٣	٤٦٧
MCC	177	79	107	٩٨	79	177	1 £ 1	٣٣	١٧٤	171	٦.	771	۲٥	۲		٧	١	٨	٥٨٦	108	٧٤٠
MDN	٤	صفر	٤	١	صفر	١	٣	۲	٥	۲.	٣	77	٤٢	صفر	٤٢	١	صفر	١	٧١	٥	٧٦
MFPTRA	111	70	187	٣٦	77	٥٨	77	٣١	٥٨	٥٥	٥٥	11.	77	صفر	٣٢	٥	۲	γ	777	150	441
MJSL	٤٢	٦	٤٨	٣١	٧	٣٨	١٧	11	٨٢	79	79	٥٨	7 £	١	70	٧	صفر	γ	10.	٥٤	7.5
MJLDH	99	٤٣	127	70	٦	۲۱	١٤	17	٣.	٥٣	٥٨		١٣	١		۲	صفر	7	7.7	١٣٤	٣٤.
MSPSCF	441	۱۸۳	٥٧٥	101	444	٥٩.	٤٣٠	٤٣٧	٧٦٨	٤٤١	٥٦.	11	101	٥٧	۸ ۰ ۲	40	١٨	٥٣	١٧٠٠	1098	1798
MAEC	1 2 7	77	۱۷۸	٣٤	٩	٤٣	79	١٧	٤٦	٥٤	7 £	۸Y	١٧	صفر	١٧	44	١٤	٥٣	719	97	٤١٥
MF	441	171	٤٩٨	777	٧٩	٤.٥	717	۲	711	٣٨٣	٣٠١	٦٨٤	171	۲	175	٤٠	٥	٤٥	1 107	٧٠٨	7 771
MMEH	1.9	١.	119	٤٢	٥	٤٧	17	٦	١٨	٣٦	١٤	٥.	١٦	صفر		٥	صفر	٥	77.	٣٥	700
MTPT	7.7	7 £	777	γ.	٦	٧٦	40	17	٤٧	٦.	٣٣	98	٣١	صفر	۳١	٦	۲	٨	٤٠٤	٧٧	٤٨١
MCAT	YY	70	1.1	٣٦	71	٥٧	77	7.7	٥.	٤١	7 £		۲	صقر	7	١	صفر	١	١٧٩	٩٨	777
MDR	٦٣٠	۸۳	717	727	79	440	٦٠٨	1.1	٧٠٩	471	797	1 170	729	٤	808	777	٤	۲۸.	۸۳۰ ۳	٥١٧	٥٥٥ ٣
MPREPE	١٦٠	٤٧	۲.٧	٣٣	۲.	٥٣	10	77	٣٨	٧٩	٣٧	117	١٦	صفر		٤	صفر	٤	٣.٧	177	٤٣٤
PR	44	٧	٣٩	١٤	٧	71	۲١	٩	٣.	٤٥	71	٦٦	٣٤	صفر	٣٤	٩	۲	11	100	٤٦	۲٠١
PRIMATURE	١٧	۲	۱۹	٤	صفر	٤	٣	١	٤	٨	7	١.	٣	صفر	٣	٤	١	٥	٣٩	٦	٤٥
المجموع	017.	1777	7 777 7	0 198	1 277	1771	۸ ۲۱۰	7 798	17 £	7 779	1 190	٤ ٦٧٤	1 174	150	۱۳۲۳	٨٨١	٩٤	940	75 5.7	117 A	77.19

المصدر: وزارة الوظائف العامة والعمل وجداول الأحوال المدنية، أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، صفحة ١١٩٩.

## ١١-٦: تأثيرات الحالة الزواجية على عمل المرأة

فيما يتصل بالقوانين التنظيمية، لا تؤثر الحالة الزواجية على أمن العمالة. ولكن في بعض الوظائف، مثل الوظائف الدبلوماسية، يستحسن الزواج.

وبنن لا يزال بلدا يفتقر إلى أعداد كافية من هياكل استقبال الأطفال أو رعايتهم. ومراكز تنشيط وحفز الطفل تشكل نوعا من مراكز رعاية الأطفال المنشأة من جانب الدولة أو القطاع الخاص، كما ألها تمثل أول مستوى من مستويات التعليم المدرسي. وهي جزأ من الدورة التعليمية المدرسية، ولا تستقبل رُضَّعا من سن سنتين أو أقل، بل تستقبل بالأحرى أطفالا من سن ثلاث إلى خمس سنوات. ومع هذا، فإنه يجري تدريجيا إنشاء مراكز لرعاية الأطفال تابعة للقطاع الخاص في أحياء المدن. والعاملون هذه المراكز من المؤهلين.

والآباء يقومون بأنفسهم باتخاذ ترتيبات لرعاية أطفالهم. وهم يستخدمون غالبا خدمات أشخاص يعملون بالمنازل ويسمون "حدما" أو "حادمات"، ممَّن يُطلق عليهم بصورة عامة "فيدو ميغون"، وما إلى هذا، وذلك بأجر من قبلهم أو بدون أجر.

## ١١-٧: مشاركة المرأة في الأنشطة النقابية

في إطار التحديد الديمقراطي ببنن، يُلاحظ أن الحركة النقابية ببنن تتعرض لدينامية حديدة. وتشارك النساء على نحو كامل في هذه الحركة النقابية، ولكنه لا توجد إحصاءات موثوقة بشأن النقابات في مجموعها. وفي الاتحاد العام لعمال بنن، تمثل النساء، مع هذا، نسبة ٣٣ في المائة من الأعضاء. ووفقا لمصدر آخر، تتراوح نسبة المنتميات إلى الاتحاد بين ١٨ و ٢٢ في المائة. أما نسبة مَن يقمن أكبر قدر من النشاط فهي تقع بين ٨ و ١٠ في المائة.

# ١١-٨: المضايقات الجنسية للمرأة في العمل

كثيرا ما تُثار هذه المشكلة في الاجتماعات الرسمية، ولا سيما فيما يتصل بالبنات العاملات بالمنازل. وفي بعض الأحيان، تتلقى الدوائر النقابية، وخاصة تلك التي تعمل في محال المسائل المتعلقة بخدم المنازل، عددا من الشكاوى.

ولا تُخطر الولايات القضائية ببنن، على نحو عام، بحالات المضايقات الجنسية والعنف الجنسي، التي تتعرض لها المرأة في مكان العمل. ومن الملاحظ أن النساء من ضحايا هذه المارسات يحجمن عن الإبلاغ عنها، أو يعرضن عن تقديم الشكاوى للدوائر القضائية المختصة في هذا الشأن. ومن المتعذر، بالتالي، إيراد وصف حقيقي لهذه الظاهرة، أو تقديم بيانات موثوقة تتيح تقدير مدى انتشارها.

#### المادة ١٢: المساواة في الحصول على الخدمات الطبية

يستند مبدأ المساواة في الحصول على الرعاية الصحية بجمهورية بنن إلى المادة ٨ من دستور ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، التي تنص على ما يلي: "إن الشخص الإنساني مبحل ومُصان. وتلتزم الدولة على نحو مطلق باحترامه وحمايته. وهي تكفل له كامل الازدهار. وفي هذا الشأن، تضمن الدولة لمواطنيها حصولهم على الصحة والتعليم والثقافة والإعلام والتدريب المهني والعمالة، على قدم المساواة.

ومراعاة هذا المبدأ واردة، بصورة مؤكدة، في برنامج عمل الحكومة لشهر أيار/مايو مراعاة هذا المبدأ واردة، بصورة مؤكدة، في برنامج عمل الحكومة لشهر أيار/مايو ١٩٩٧. ومن خلال هذه الوثيقة، تلتزم الحكومة بكفالة حيازة جميع مواطنيها لحد أدنى مشترك من الخدمات الاجتماعية، مما يتضمن خدمات الرعاية الصحية. وقد أكدت هذه الوثيقة، بالإضافة إلى ذلك، أن الحكومة تعتزم قميئة الظروف الملائمة لتمكن النساء والفتيات من الإسهام في صرح البناء الوطني بما لديهن من مبادرات ومن قوى نشطة أيضا، فهذه مصادر ضرورية من مصادر التقدم.

ويُضطلع بتطبيق هذه الالتزامات المتعلقة بالوفاء بالاحتياجات الصحية للسكان بشكل عام، وللنساء بشكل خاص، من خلال القيام بتجهيزات قانونية ومؤسسية، من ناحية أولى، وتناول هذه التجهيزات بصورة مناسبة من ناحية ثانية. ودراسة وضع المرأة، فيما يتعلق بخدمات الرعاية الصحية، يستند إلى ما سبق اتخاذه من تدابير في هذا الشأن، وأيضا إلى الواقع اليومي المتعلق بالتمتع بهذا الحق المعترف به للكافة على الصعيد العالمي.

## ١-١٠: تقدير التجهيزات القائمة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣

في عام ١٩٩٢، كانت بنن تضم ٧٩٨ من الهياكل الأساسية الصحية، وهي موزعة كما يلي:

- مستشفى وطنى واحد؛
- ٤ مراكز استشفائية بالمقاطعات؛
- ٨٤ مركزا صحيا على صعيد المقاطعات الفرعية والدوائر الحضرية؟
  - ۳۰۵ مركزا صحيا مجتمعيا؟
  - ١٠ مستوصفات مستقلة لرعاية الوالدات؛
    - ٥٢ عيادة مستقلة؛
    - مركز واحد للصحة النفسية؟

- مركزان لعلاج السل الرئوي؟
  - ٩ مستشفيات للجذام؟
    - ۳۷ عیادة مدرسیة؛
  - ۲۹۳ وحدة صحية قروية.

# ٢-١٢ وضع التجهيزات في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧

من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٧، لم يكن هناك تغيير في عدد بعض من فئات هذه التجهيزات، من قبيل المستشفيات الوطنية والمراكز الصحية بالمقاطعات الفرعية والدوائر الحضرية والمستشفيات المتخصصة.

وفيما يخص مراكز الاستشفاء بالمقاطعات (انظر الجدول الوارد في المرفق)، يلاحظ أن عدد هذه المراكز قد زاد من ٤ إلى ٥. أما عدد المراكز الصحية المجتمعية فقد تعرض لزيادة مماثلة، حيث ارتفع من ٣٠٥ إلى ٣٠٦.

وفي نفس الفترة، زاد عدد المستوصفات المستقلة لرعاية الوالدات من ١٠ إلى ١٧، مما يشكل زيادة مقدارها ٧٠ في المائة. وكذلك زاد عدد الوحدات الصحية القروية من ٢٩٣ إلى ٣١٠ في عام ١٩٩٧، وهذه زيادة تبلغ ٢٠٦ في المائة.

ويمكن الخلوص بنتيجة مفادها أنه قد ووفق على الاضطلاع بالجهود اللازمة، بصورة أساسية، على صعيد التدريبات الصحية التي توجد حاجة ماسة إليها من جانب السكان الريفيين، ومن جانب النساء بشكل حاص. ومن الملاحظ أن النساء يترددن، في الواقع، بأعداد أكبر حجما، على المستوصفات المستقلة لرعاية الوالدات، والوحدات الصحية القروية، وأقسام رعاية الوالدات بالمراكز الاستشفائية بالمقاطعات، للحصول على خدمات الإحالة في الحالات المتعلقة بعُسر الولادة.

ومن الجدير بالذكر أنه قد اضطُلع بجهود كبيرة أيضا فيما يتصل بإصلاح مركز الاستشفاء الجامعي الوطني ومركز رعاية الوالدات عند بحيرة كوتونو. وقد زادت قدرة الاستيعاب بمركزي الإحالة هذين، كما تم تحسين نوعية الرعاية المقدمة منهما.

# ٣-١٢ الموارد البشرية

يتضح من تطور أعداد الموظفين الصحيين التقنيين بالقطاع العام ببنن (انظر الجدول الوارد في المرفق) ما يلي:

- زيادة تبلغ ٣٣,٣٣ في المائة في فئة الأطباء؟

- ارتفع عدد الصيادلة إلى ثلاثة أضعافه تقريبا (من ١١ إلى ٣١)؛
- زاد عدد مفتشي الأعمال الصحية من ٣ إلى ٢٩ أي إلى ٩ أضعاف العدد المتعلق بعام ١٩٩٢؛
- كان عدد القابلات ٥٠٠ في عام ١٩٩٧ بالقياس إلى ٤١٣ في عام ١٩٩٢، مما يشكل زيادة مقدارها ٢١ في المائة.

وعلى الرغم من هذا التطور الإيجابي في الأعداد المتصلة بالموارد البشرية، فإن النموذج المنشود لا يزال بمنأى عن التحقق. ولم يكن بالإمكان، حتى الآن، بلوغ نسبة طبيب واحد لكل ١٠٠٠ من السكان، في الواقع. والنقص الملاحظ على هذا النحو يجري تعويضه أحيانا بالتجاء السكان إلى الممارسين التقليديين. ولقد قُدِّر عدد هؤلاء الممارسين برسمة والنماذج والمعايير" الصادرة عن وزارة الصحة العامة.

## ١٢ - ٤: الموارد المالية لوزارة الصحة العامة

فيما يلي برامج الاستثمارات العامة لدى وزارة الصحة العامة:

- ۳٤٠ ٥١٣ ٠٠٠ الأفريقي
  - ۱۹۹٤: لا توجد بيانات متوفرة
- ١٢٠٨١ ٩٠١,٠٠ الأفريقي
- ١٩٩٦: ٥٣٠,٠٠ ١٨٩٥ من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي
- ۱۹۹۷: ۰۰،۰۰۰ ۱۹۹۷ من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي

وقد أتاحت جهود بنن وجهود الشركاء في التنمية لوزارة الصحة العامة زيادة الميزانية المخصصة لهذا القطاع، في عام ١٩٩٢، إلى ثلاثة أضعافها تقريبا. ومع هذا، فإن مساهمة الميزانية الوطنية في هذا القطاع لا تزال غير كافية إلى حد بعيد (٤,٩ في المائة في عام ١٩٩٦). ووفقا لوثيقة "السياسات والنماذج والمعايير" الصادرة ببنن في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، كانت هذه النسبة ٤,٩ في المائة في عام ١٩٩٦، بالقياس إلى المعدل البالغ ٨ في المائة، الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية.

#### ١١-٥: الأعمال الأساسة

- (۱) القيام، في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، بإنشاء إدارة الصحة الأسرية، بموجب المرسوم رقم ١٩٥٤، كيما تضطلع بمهمة تعميم أنشطة الصحة الأسرية وتخطيطها وتنسيقها ومتابعتها وتقييمها. وهذه الإدارة تتلقى دعما كبيرا من صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (٢) الشروع في دراسات عديدة من أجل تقدير الحالة الاجتماعية الاقتصادية للمرأة، مما يتضمن البحث الديمغرافي والصحى لعام ١٩٩٦؛
- (٣) الاضطلاع بكوتونو، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، بتنظيم مؤتمر دولي بشأن موضوع "الندوة المعنية بالحواجز القانونية الــــي تواجــه الصحــة الجنسـية والإنجاب"؛
  - (٤) إصدار بيان عن السياسة السكانية بجمهورية بنن؟
- (٥) توقيع اتفاق تعاوي مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومع شركاء آخرين أيضا، فيما يتعلق ببرامج الدعم التقني والمالي لبرامج تشجيع المرأة ببنن؟
- (٦) الشروع، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، في وثيقة "السياسات والنماذج والمعايير في مجال الصحة الأسرية". وثمة أولوية في هذه الوثيقة لمشاكل الإنجاب والصحة لدى المرأة، إلى جانب كافة الشروط اللازمة للوفاء باحتياجات الأسرة في ميدان الصحة؟
- (٧) بداية مشروع الأمومة بحد أدبى من المخاطر، في عام ١٩٩٧. ويتضمن هذا المشروع عددا كبيرا من اتجاهات الدعم المؤسسي؛
- (٨) الإذن، على نحو استثنائي، بتعيين موظفين دائمين بالدولة وموظفين تقاعدين من أجل مواجهة تلك المشاكل الهامة، التي تتعلق بقلة عدد الموظفين، وهي مشكلة يعاني منها القطاع الصحي منذ انضمام بنن إلى برنامج التكيف الهيكلي.

ومن الجدير بالذكر أن القيام، على نحو فعال ودائم، بمواجهة مشاكل صحة المرأة يتطلب إزالة الحواجز القانونية والاجتماعية التي تعوق الإجراءات المتخذة في هذا الميدان. والأمر يتعلق، من بين أمور أخرى، بالقانون المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٢٠ الذي يحظر الحث على الإجهاض وأي دعاية مناهضة للحمل، وهو قانون لا يزال ساريا في بنن.

وبغية القيام بذلك، شرعت سلطات وزارة الصحة العامة، بالتعاون مع وزارة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، في إجراءات إلغاء القوانين التي أصبحت من عوائق تشجيع

تنظيم الأسرة. ووضعت أيضا مخططات لمشاريع مراسيم تتضمن إبلاغ الجمعية العامة بمشاريع قوانين تتصل بما يلي:

- الإجهاض العلاجي المقصود؟
  - حظر الإجهاض المستحث؛

واضطُلع بإجراءات للتوعية والإعلام في إطار العمل من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وكانت هذه الإجراءات موجهة نحو القائمات بهذه الممارسة والسكان إلى جانب كبار الشخصيات. وثمة منظمات حكومية عديدة تشارك في هذا المحال، ومن أهمها فرع بنن للجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل ومنظمة "كرامة الأنثى" وهناك عواقب لهذه الظاهرة في مناطق ناغوت وبوكو وباتونو وبيله بمقاطعات أتاتورا وبورغو وزو الشمالية وشمال أوميه.

وقد نُظمت حلقات تدريبية ودراسية بشأن هذه المسألة، مما أوضح أن المشاكل الاقتصادية تدخل في نطاق العوامل المشجعة على تلك الحلقة المفرغة المتعلقة بختان الإناث.

والنساء الممارسات لعملية ختان الإناث هذه يعشن، في الواقع، من الموارد المالية المترتبة على هذا النشاط. وبدعم من الشركاء في التنمية أيضا، تتولى المنظمات غير الحكومية دراسة طرق ووسائل تغيير مهنة هؤلاء الممارسات حتى يتركن هذا النشاط بصفة لهائية. ولقد قررت بعض هؤلاء الممارسات بزو الشمالية، بالفعل، نبذ ممارسة ختان الإناث هذه.

# 7-17: الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي ومرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا)

في عام ١٩٨٧، اضطلعت بنن بمكافحة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بصفة عامة، ووباء الإيدز، بصفة خاصة. ووُضع، لهذا الغرض، برنامج وطني لمكافحة الإيدز. ويتضمن هذا البرنامج ناحيتين:

- الوقاية من مرض الإيدز؟
  - التصدي لمرض الإيدز.

وثمة مساندة لهذا البرنامج من قبل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والبنك الدولي، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والهيئات التعاونية الفرنسية والبننية السويسرية والألمانية والهولندية وما إليها...

وعلى الصعيد الوطني، قامت منظمات عديدة غير حكومية ببذل الجهود اللازمة لمكافحة هذا المرض. ومن بينها، مؤسسة كاريتاس الدولية، ومنظمة الخدمات السكانية الدولية، ومنظمة المبادرة الإنمائية، وغيرها.

ويوضح الجدول رقم ١٣ أن جميع الفئات العمرية معنية بظاهرة مرض الإيدز، بما في ذلك الأطفال في الرابعة من عمرهم وما دونها. ولكن التراكيزات المرضية الكبيرة موجودة فيما بين الفئات العمرية من ٢٠ إلى ٤٩ عاما.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدد النساء المصابات بمرض الإيدز يقل عن عدد الرحال المصابين به (٨١٦ امرأة مقابل ٤٧٥ / رجلا).

الجدول رقم ١٣ - التوزيع، حسب الفئة العمرية والجنس، لحالات الإصابة بمرض الإيدز المعلنة ببنن حتى حزيران/يونيه ١٩٩٧

			الجنس
المحموع	النساء	الر جال	الفئة العمرية
171	٥٧	٦٤	صقر - ٤
77	٨	١٤	\ \ \ \ - \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \
٥٦	47	7 £	19-10
٦٦٤	٣.٣	٣٦١	Y9-Y.
779	770	0 { {	~ q - ~ ·
۲9٤	١١.	4 7 7	٤٩-٤.
114	٣٦	٨٢	09-0.
٣٧	11	77	٦٠ وما فوقها
9 £	٣٤	٦٠	فئة عمرية غير محددة
7 7 7 0	۸۱٦	1 209	المجموع

المصدر: البرنامج الوطين لمكافحة مرض الإيدز

جداول إحصاءات الأحوال المدنية لعام ١٩٩٩، صفحة ٨١.

وعدد المصابين بالمصليّة الإيجابية في ميدان العمل يتسم بالارتفاع بالنسبة لمجموع عدد السكان الناشطين. وفي ضوء الأثر الكبير للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز على الحالة الصحية للمريض (هبوط القدرة على الأداء، والتغيب المزمن عن العمل)، فإن هذا المرض يمثل تمديدا حقيقيا لاقتصاد البلد، وهو اقتصاد ضعيف بالفعل، حيث يقلل تدريجيا من النشاط المهني للضحايا.

بنن في عام	مجال العمــل ب	لإيجابية في	بالمصليّة ا	للمصابين	التقديري	۱ – العدد	الجدول ٤
					1	997	

عدد المصابين بالمصليّة الإيجابية	السكان الناشطون	مجموع السكان	المقاطعة
۳۶۱ ۸۱	۰۰۳ ۷۸۰	Y00 798	أتاتورا
۲۸ ۳۰ ٤	777	1 704 954	أتلانتيك
71 104	7.7.47	99. 778	بورغو
77 77	777 970	V97 7.7	مونو
77 . 17	350777	۱۰۲ ۸۳۰	أدوميه
75.71	777 759	97 ٧.	زو
1 : 1 1 1 1 7	<b>714 PIP 7</b>	٤ ٨٥٥ ٦٠٣	المجموع

المصدر: حداول إحصاءات الأحوال المدنية لعام ١٩٩٩، صفحة ٨٢.

# \* وسائل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا)

من الوسائل الرئيسية لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز، اليوم وغدا، الوقاية من الفيروس الذي يتسلل بصورة أساسية عن طريق الجنس أثناء ممارسة الاجتماع الجنسي.

وأُعدت قنوات عديدة لتوزيع أغطية عنق الرحم والرفالات، لكفالة الوصول إلى هذين المنتجين على نحو فعال.

وتتمثل مراكز التوزيع، من بين أماكن أحرى، في الحانات، ومحطات البترين، والنـزّل والفنادق، والمطاعم، ومخازن الأدوية، وما إلى ذلك.

ويلاحظ، مع هذا، أن ثمة إحجاما من حانب الشركاء (رحالا كانوا أم نساء) عن استخدام الأغطية والرفالات، على الرغم من وجودها في متناول أيديهم أو أيديهن عند الوصول إلى مرحلة الجماع. ويرجع هذا الإحجام، فيما يبدو، إلى التشكك، على نحو واضح، في وجود مرض الإيدز، إلى جانب الأفكار الخاطئة المتصلة بتلك الأغطية والرفالات، وما إلى هذا.

وليست هناك معرفة واسعة النطاق بأغطية عنق الرحم، بالرغم من توزيعها على يد الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون

03-46607 84

اللاجئين في مقاطعات أتلانتيك ومونو وأوميه وزو من خلال مواقع اللاجئين منـذ عـام ٥ ٩ ٩.

#### ٧-١٢: الإجراءات والاستراتيجيات المحددة

#### \* إجراءات التوعية

قامت منظمة المبادرة الإنمائية وهي من المنظمات غير الحكومية، في إطار التعاون مع البرنامج الوطني لمكافحة مرض الإيدز والرابطة الفرنسية للمتطوعين من أجل التقدم ومنظمة الخدمات السكانية الدولية والرابطة البننية للتسويق الاجتماعي، بوضع برنامج لمكافحة وباء الإيدز، وبرنامج آخر للتوعية والتنبية بالخطر الذي تمثله الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومنها الإيدز، بالنسبة للإنسان. وهناك أحياء عديدة بمدينة كوتونو مستهدفة من خلال هذا المشروع. وأثناء جلسات التوعية، كانت النساء يشكلن ٨٠ في المائة من جمهور المستمعين. وتركز منظمة المبادرة الإنمائية اهتمامها على النساء والفتيات بغية تذكيرهن بمسؤولياقمن، على نحو فعال، في مجال مكافحة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وتعويدهن على حمل أغطية عنق الرحم التي لا يزال البعض يتشكك فيها، بل ويرفضها، بالرغم من التطور الحالي لمرض الإيدز.

وبعض المنظمات غير الحكومية تستثمر في مجال "تدابير المصاحبة" المتعلقة بمجاهة الأمراض. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، بالنسبة لفرع بنن من منظمة كاريتاس الدولية، الذي يقوم، من خلال منظمته غير الحكومية المسماة "سيديكون"، بتوفير دعم مالي، في صورة قرض بدون فائدة، للمرض كيما يضطلعوا بأنشطة مولدة للإيرادات بهدف تمكينهم من مواجهة احتياجاةم الحيوية واحتياجات أسرهم كذلك. ويقدم هذا القرض لأحد أفراد الأسرة من أجل مساعدة المريض عند تأثر حالته الصحية بشكل كبير.

# \* تحليل

في بداية برنامج مكافحة مرض الإيدز، تمثل الأمر في إجراءات للتوعية تتصل بالجمهور عموما. وكانت توفد أفرقة إلى الساحات العامة بالقرى والمدن (الأسواق وأماكن النقاش تحت الأشجار) حيث تدور محادثات متبوعة بمناقشات موجهة إلى السكان. وتُدعم هذه المحادثات بعرض للبس الرفالات، مع توزيعها بالجان من أجل مكافحة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومنها الإيدز.

والنتائج المستخلصة بعد عشر سنوات لا تبعث على قدر كبير من التشجيع. وفي عام ١٩٩٧، كان معدل انتشار مرض الإيدز ٢٣٠٠ في المائة. وفي عام ١٩٩٧، ارتفع هذا المعدل إلى ٣,٢٩ في المائة. وقد تبين أن ثمة ضرورة لتغيير النهج المبدئي. ومنذ عام ١٩٩٧،

اضطُلع بتجربة حديدة وهي استخدام النساء لنقل المعلومات ويتمثل هذا النهح في تدريب محموعات من النساء بشأن استراتيجية التوعية من أجل الوقاية من مرض الإيدز. وتتضمن ميزة هذا النهج الحصول على آثار مضاعِفة والتقريب بين العناصر الفاعلة بالبرنامج والمستفيدين منه.

#### ١٠-٨: التغذية

إن الفروق في النمو ضئيلة نسبيا فيما يتعلق بالجنس: فنسبة ٢٧ في المائة من الأولاد مصابة بتأخر في النمو، ومن بين هؤلاء توجد نسبة ١٠ في المائة تمثل حالة متعادلة، وذلك مقابل ٢٣ في المائة و ٦ في المائة من البنات، على التوالي. والعاملان الأكثر بروزا في هذا الصدد هما مستوى التعليم ووسط المعيشة. ومقاطعتا مونو وأتاتورا هما أكثر المقاطعات تأثرا بسوء التغذية من جراء ما تتعرض له الأغذية الأساسية من عجز موسمي في هاتين المنطقتين الفقيرتين إلى حد ما (الجدول ١٦).

وثمة نشاط من قبل مشروع التدخلات المحلية في مجال الأمن الغذائي بجهات عديدة، وفي هاتين المقاطعتين بصفة خاصة، من أجل تخفيف حدة مشكلة سوء التغذية.

الجدول رقم ١٦ - الحالة الغذائية للأطفال حسب الخصائص الديمغرافية (مقتطف من الجدول ١٦ - ١٧ بالمسح السكاني والصحي في بنن لعام ١٩٩٦)

المؤشرات القياسية البشرية

	الوزن المتعلق بالسن			الوزن المتع	علق بالسن	الطول المتع	الخاصية
	أقل من	أقل من	أقل من	أقل من	أقل من	أقل من	
الأعداد	– ۲ مــــــن الفــــــار ق النمو ذجي	– ٣ مــــــن الفـــــار ق النمو ذجي	- ۲ مــــــن الفــــــار ق النمو ذجي	– ٣ مـــــــن الفــــــار ق النمو ذجي	- ۲ مــــــن الفــــــار ق النمو ذجي	٣- مـــــن الفــــار ق النمو ذجي	جنــــس الطفل
1 150	٣٢,١	۸,٧	١٦,٠	۲.٦	۲٧,٢	۹,٥	ذ کر
1 171	۲٦,٢	٦,١	۱۲,٦	۲,۸		٦,٠	أُنثى
					7.7	,٧	

المصدر: المسح السكاني والصحى لعام ١٩٩٦، صفحة ١٥١.

ملاحظة: يعد الأطفال المصابين بسوء التغذية إذا كانوا أقل من ٢- من الفارق النموذجي (- فارق نموذجي و -٣ فارق نموذجي) من متوسط السكان الحرجيين.

## ٩-١٢ المساواة في الرعاية الصحية فيما بين الرجل والمرأة في بنن

لا يوحد في بنن أي تمييز فيما يتصل بمجابحة المشاكل الصحية السكانية حارج نطاق بعض الممنوعات الغذائية وغيرها بالنسبة لمن يعشن في إطار أوضاع خاصة من قبيل الحمل والإرضاع وما إلى ذلك.

ولقد التزمت بنن في الواقع بمبادئ الرعاية الصحية الأولية التي توصي بتقريب حدمات الرعاية الصحية من المستفيدين وبتيسير الحصول على هذه الرعاية من الناحية المالية. وتستند الإمكانية المالية للحصول عليها إلى ممارسة التمويل على الصعيد المجتمعي، حيث تُقدر تكلفة الاستشارات والتعليمات والأدوية بمبلغ اتفاقى.

## ١٠-١٢: دراسة تطور حالة المرأة الصحية

#### \* الأحكام المتعلقة بالتغذية بصفة خاصة

في الوثيقة المتعلقة بالسياسة العامة، والمسماة: "القواعد والمعايير في محال صحة الأسرة" والمطبقة في بنن، توجد مكانة كبيرة لأنشطة الإعلام والتعليم والاتصال في ميدان توفير تغذية سليمة للمرأة بناء على المنتجات المحلية. وثمة استناد في هذا المحال إلى:

- إضافة منتظمة من عنصر الحديد للنساء الحوامل.
- توزيع فيتامين ألف أثناء الأربعين يوما الأولى للنفساء الجديدة.
- تشجيع تناول الملح المزود باليود من قبل الأسر من أحل الوقاية من مرض تضخم الغدة الدرقية، وهو مرض متوطن في مناطق عديدة.

## \* الأسباب الرئيسية للمرض والوفاة فيما يتعلق بالمرأة

- حالات المرض

تتمثل الأسباب الرئيسية لمرض المرأة فيما يلي:

- الملاريا؛
- التهابات الجهاز التنفسي؛
- الالتهابات المعدية المعوية؛
  - الإسهال؛
- الحالات الرضية وحالات فقر الدم.

#### - حالات الوفاة

تتمثل الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات فيما يلي:

- تعقيدات عمليات الإجهاض المستحث؛
  - حالات التريف عند الولادة؛
    - الالتهابات النفاسية؛
- حالات تسمم الدم الحملي وحالات تعسر الولادة.

وفي عام ١٩٩٧، قامت نسبة ٤,٥٥ في المائة من النساء بالولادة داخل وحدات صحية، وفي عام ١٩٩٧، تلقت نسبة ٦٨,١ في المائة من النساء خدمات للرعاية قبل الولادة، على الصعيد الوطني. وتتراوح هذه النسبة بين ٦٠ و ٨١ في المائة حسب المقاطعات. ومن الجدير بالذكر أن هذه الإحصاءات لا تتضمن الهياكل الصحية الخاصة التي تضطلع، مع هذا، بأنشطة ملموسة لصالح النساء الحوامل.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن القواعد المطبقة في مجال تقدير أعمال الرعاية الموفرة للمرأة قد تعرضت أيضا لتطور محسوس. ومن ثم، فإنه في عام ١٩٩٧ لم يكن من المفترض أن حملا ما قد تمت متابعته بالفعل إلا إذا كانت المرأة قد تعرضت للفحص ثلاث مرات على الأقل، ومنها مرة واحدة في الأشهر الثلاثة الأولى مع الاضطلاع بالفحص النهائي في الثلاثة أشهر الأخيرة، مما يخالف ما كان سائدا في عام ١٩٩٣.

وعلى الصعيد الوطني، وفيما يبين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، شهد عدد حالات الولادة لمواليد أحياء في إطار من المساعدة زيادة طفيفة. فقد ارتفع هذا العدد من ١٣١ ٥٤١ إلى ٢٦٧ ١٤٨، وذلك في الوقت الذي حدث فيه انخفاض في عدد المواليد الأموات (من ٥٩١ كالى ٥٣٤) أثناء نفس الفترة.

## ١١-١٢: أنشطة تنظيم الأسرة والإنجاب

تعرضت أنشطة تنظيم الأسرة لتوسع نسبي، بالرغم من المثبطات المترتبة على قانون مناهضة الحمل لعام ١٩٢٠، إلى حانب المثبطات المتصلة بالحقائق الاجتماعية الثقافية السائدة بالبلد. وبنن من البلدان التي تشجع الولادة. وتُقدر الاحتياجات غير الملبَّاة في مجال منع الحمل في عام ١٩٩٦. بنسبة ٢٦ في المائة، مما يمثل نسبة النساء غير المتزوجات من بين السكان.

وبصفة عامة، ينبغي أن يكون هناك إذن مسبق من قبل الزوج فيما يتعلق بالإعانات المتصلة بتنظيم الأسرة. ومع هذا، فإن الرفض أو الإذن يجريان في سياق من التكتم.

وليس من المتوحى أن يضطلع بالإجهاض لهدف علاجي من أجل حماية الأمم إلا إذا كان هناك تمديد حقيقي لحياة المرأة.

وثمة اختباران يُضطلع بمما عادة في بنن، وهما اختبار الحمل وسبر الصدى.

ولا يُلتجأ إلى تحليل السائل الرحمي إلا في حالات استثنائية وفي إطار تعدد حالات الإجهاض لدى بعض الأمَّهات.

وفي ضوء حظر الإجهاض في بنن، فإن الإحصائيات في هذا الجال ضئيلة العدد. ولا يُشمل، بصفة عامة، إلا الحالات التي تتضمن تعقيدات، والتي كثيرا ما تحال إلى الوحدات الصحية. والطابع المستتر للإجهاض المستحث يجعل الممارسين لا يقومون بتوجيه المريضات إلا لدى ظهور أمارات تدل على حدوث تعقيدات. وهذا يؤدي بوضوح إلى تأخير تدخل الأحصائيين، وإلى الوفاة في غالبية الحالات المحالة.

وفي عام ١٩٩٦، سُجلت ٢٠٠ حالة إجهاض، كما سجلت في إطار عام ١٩٩٧ ملك عددها إلى ٣٣٠. وهذه الأرقام لا تعكس حقيقة الخطر الذي تواجهه المرأة.

والتعقيم الطوعي ليس منتشرا في بنن على الرغم من توفر الصلاحيات التقنية اللازمة في هذا الصدد. والأزواج يتفقون بالإجماع، في هذه الأيام، على الكف عن الإنجاب بعد مولد عدد معين من الأطفال، ولكن لا يوجد اتجاه حتى الآن نحو التعرض للتعقيم الذي يؤدي إلى نتائج لا رجعة فيها.

## ١٢-١٢: تشويه الأعضاء التناسلية للأنشى

يشكل حتان البنات تمديدا حقيقيا لصحة الأم والطفل. وهو يمارس في مناطق شمال زو ووسط أتاتورا وهضبة أوميه وفي بورغو أيضا.

وتقديرات لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل تشير إلى وحود ما يقرب من ٢٠٠٠ امرأة ببنن ممن تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية. وثمة كفاح يضطلع به من أجل القضاء على هذه الممارسة. ولقد وعدت بعض الممارسات بالكف عن ختان البنات، ومن المتوحى لهن أن يغيرن من مهنتهن.

#### ١٢-١٢: المساعدة الطبية في حالات الولادة

وفقا لاستنتاجات المسح السكاني والصحي، يلاحظ أن الحالة في بنىن في مجال المساعدة عند الولادة من قبل موظفين صحيين، أفضل من الأحوال التي كانت سائدة بالسنغال في الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٣ وببوركينا فاسو في عام ١٩٣٣ وبكوت ديفوار في عام ١٩٩٤، حيث قامت نسبة ٤٧ في المائة و ٤٦ في المائة و ٥٥ في المائة من النساء، على التوالي، بالولادة بمساعدة مهنيين صحيين.

وفيما يتصل ببنن، يوضح هذا المسح السكاني الصحي أن نسبة ٢٤ في المائة من حالات الولادة، التي تمت خلال السنوات الثلاث السابقة، قد حظيت بمساعدة موظفة صحية، وأن نسبة ٥٤ في المائة قد تمت بمعونة قابلة أو ممرضة، وأن نسبة ٦ في المائة كانت بمساعدة طبيب، وأن نسبة ٤ في المائة قد حرت بمعونة مساعدة في الولادة.

وهناك تباينات مع هذا، فالنساء في مقاطعتي بورغو وأتاتورا، على سبيل المثال، يتلقين أقل قدر من المساعدة عند الولادة (٣٩ في المائة و ٤٠ في المائة على التوالي).

وهناك حالات للولادة لا تزال تتم بالمساكن.

ويرجع هذا الوضع، بصورة أساسية، إلى بُعد المراكز الصحية عن المساكن، وقلة وسائل المواصلات، فضلا عن فقر الأسر المعيشية.

#### المادة ١٣: الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

يعترف دستور جمهورية بنن، في المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٠ منه، بتساوي جميع الرحال والنساء أمام القانون، وبالحق في العمل، وبعدالة الأجر عن الخدمات والإنتاج.

# ١-١٣: شروط الوصول للعمالة

على صعيد الإدارة العامة، تلاحظ بشكل عام تلك الأحكام الواردة في دستور ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في بحال تعيين الموظفين وتحديد رواتبهم. وفي إطار الانضمام لبرنامج التكيف الهيكلي ومع انتهاء التوظيف التلقائي لدى اختتام الدراسة، أصبح الحصول على وظيفة عامة يخضع بالفعل لمسابقة من مسابقات الدخول. ومن الناحية العملية، لا يوجد أي عائق أمام المرأة بصفة حاصة.

وعلى صعيد القطاع الخاص، يتسم تنظيم التشغيل بمبدأ الحرية. فصاحب العمل حر في اختيار موظفيه.

03-46607 **90** 

وبعض الهياكل الخاصة تلجأ على نحو مطرد إلى الخبرة الخارجية من قبيل خبرة مركز الاتقان والمساعدة في مجال إدارة المشاريع والمكاتب الخاصة المعنية بالتوظيف فيما يتصل بإعانتها في اختيار أفضل المرشحين والمرشحات. وتوجد لدى القطاع الخاص، في بعض الأحيان، تفضيلات، تؤدي إلى جعله لا يتمسك بدقة بمبدأ المساواة الرسمية بين الرجال والمرأة بشأن بعض الوظائف. ويلاحظ في هذا المقام وجود تمييز إيجابي واضح إزاء المرأة في بعض الأوقات. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، في العديد من مشاريع التنمية التي تفضل مرشحات من النساء على المرشحين من الرجال. وبعض المنظمات غير الحكومية، الوطنية والأجنبية، تولي أيضا اهتماما خاصا للمرشحات من النساء، على الصعيد الميداني، من منطلق اهتمامها بتحقيق أهداف التنمية المجتمعية، من ناحية أولى، وتشجيع البنات فيما يبذلنه من جهود، من ناحية ثانية.

والأمر يتعلق، بصورة عامة، بالتوظف في مكان مجاور، من قبيل العمل كمشجعات أو منسقات للمشاريع.

وتشريع بنن، الذي ينظم منح الاستحقاقات من الرواتب، يعطي الأولوية للرحال دون النساء فيما يتصل بالإعانات العائلية. وبالتالي، ففي نطاق زوجين يشغلان وظيفتين دائمتين من وظائف الدولة، يلاحظ أن المستفيد المباشر من الإعانات العائلية هو الزوج في أكثر الأحيان. وفي هذا الموقف، تتعرض المرأة للضرر من ناحيتين:

- فهي تحرم من الحق في الإعانات العائلية التي كانت تستحقها بوصفها والدة للأطفال، علاوة على مركزها كموظفة دائمة بالدولة، مما يؤهلها بالتالي للتمتع أيضا هذا الحق؟
- والضريبة التدريجية المتعلقة بالمعاشات والمرتبات تُحسب بناء على عناصر عديدة تتضمن العبء العائلي، وحيث أن هذا العبء يُدرج على اعتبار عدم وجود أطفال ما بالنسبة للمرأة، فإن الضريبة ترتفع إلى أعلى، مما يقلل بالتالي من المبلغ الصافي المسدد.

وفي هذا السبيل، اضطلعت النساء العاملات بوزارة المالية والاقتصاد، من منطلق إدراكهن لما يتعرضن له من ظلم على هذا الصعيد، بالكفاح في إطار مطالبهن النقابية من أجل تنقيح القانون كيما يكفل المساواة والعدالة. ولم يؤد هذا الكفاح إلى ننتيجة ما حتى الآن.

ومع هذا، فإن المرأة والدة الطفل، عازبة كانت أم أرملة، تستفيد من هذه الإعانات العائلية في حالة إثبات أن الطفل الحائز لهذا الحق، أو الأطفال الحائزين لهذا الحق، بمنأى عن التمتع بهذه الاستحقاقات، بالإضافة إلى ذلك.

وحارج نطاق الإعانات العائلية، التي تؤدي طرق استخدامها أحيانا لمنازعات زوجية، فإنه لا توجد أشكال أخرى من أشكال التمييز الرسمي أو غير الرسمي في مجال عزو الحقوق الاجتماعية من جانب الدولة.

وقانون العمل يركز على تحسين مراعاة حالة المرأة، وبالتالي، فإنه ينص على ما يلي:

- لا يُضطلع بتمييز ما بشأن الراتب أو التصنيف؟
- يحق للمرأة الموظفة أن تطلب إلى هيئة تفتيش العمل القيام بفحص طلبي لها للتحقق من أن نشاطها المهني لا يعرضها لمضار أو مخاطر، مع مناداتها بوضع حد لهذه الحالة، شأنها في ذلك شأن الموظف من الرجال.

وعلى أي حال، لا يوجد أي إجراء قانوني تمييزي من شأنه أن يضير بالمرأة في إطار الحقوق المعترف لها بها. وبالتالي، فإن المرأة الموظفة تحق لها، فضلا عن حقها في الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر، جميع المزايا الاجتماعية الأحرى المسلّم بها للرجل من فئتها.

ومع هذا، وفي ضوء الحالة الصحية للمرأة التي كثيرا ما تتعرض للضعف من حراء حالات الحمل وارتفاع مستوى مسؤوليتها بالمترل، مما يقلل أحيانا من حضورها للعمل أو يحول دون هذا الحضور، فإن أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص لا توجد لديهم رغبة قوية في الترشيحات النسائية. والقوالب النمطية تسيء في بعض الأوقات إلى المرأة عندما تتقدم للعمل في القطاع الخاص.

#### ٢-١٣: الوصول إلى الائتمانات

لا تقوم الدولة مباشرة بتوفير ائتمانات. فهذا النشاط من الأنشطة المضطلع بها في محال المصارف التقليدية التي تقدم قروضا بفائدة. ومنذ الأزمة الاقتصادية التي أفضت إلى إفلاس المؤسسات المصرفية وتصفيتها، وبغية تشجيع تحرير المبادرات الخاصة، يلاحظ ظهور محموعة من مؤسسات التمويل على نطاق صغير. وهذه المؤسسات تعوض عن عدم كفاية المصارف ذات المكانة، وهي ترمي إلى الاقتراب من العملاء وتيسير وصولهم للائتمانات.

وبعض هذه المؤسسات التمويلية الصغيرة قد اضطُلع بها من جانب الدولة. ومن بينها مشروع تدعيم الأنشطة المولدة للإيرادات، ومشروع التدخل المحلي في مجال الأمن الغذائي، وبرنامج دعم تنمية القطاع الزراعي، وهو تابع للقطاع الخاص، وبرنامج دعم تنمية

المشاريع البالغة الصغر وبرنامج دعم تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وصندوق مساندة العمل الاجتماعي ومشروع المساعدة الاقتصادية لنساء أوميه، ومشروع التنمية الريفية، وهو في مستوى الإدارات العامة لمراكز العمل الإقليمية للتنمية الريفية، ومشروع حقوق البنات والنساء. وهذه القائمة ليست كاملة بسبب تشتت هذه الهياكل وعدم وحود هيئة تنسيقية فعالة لمختلف التدخلات لصالح حقوق الإنسان.

والقطاع الخاص ممثل، على نحو بارز، في هيكل الإعانة في الوصول إلى الائتمانات. ومن بين المؤسسات العاملة في هذا الإطار، الدائرة الهولندية للمتطوعين، وفريق الدراسة والبحث المعني بالبيئة والتنمية، ومركز وضع المبادرات على مستوى القاعدة الشعبية في بنن، والفريق العامل المعني بالعدالة والمساواة الاجتماعية، ومؤسسة "بورنفاونديه"، وفرع بنن لمنظمة كاريتاس الدولية، وما إلى هذا.

وحدول إحصاءات الأحوال المدنية، طبعة عام ١٩٩٥، يوضح وحود ١٦ منظمة غير حكومية تقوم بالتدخل في مجال التمويل على نطاق صغير. وتستهدف في كافة هذه الهياكل، التي أُنشئت غالبيتها في عام ١٩٩٦، توفير شروط تتسم بالمزيد من المواتاة للنساء حتى يمارسن نشاطا مربحا. وهذه المؤسسات الجديدة قد قررت أن تساعد النساء في التخلص من حلقة الرِّبا التخريبية، وتفادي الشروط العسيرة التي كثيرا ما تؤدي إلى البلبلة والارتباك، والتي تفرضها المصارف التقليدية باعتبارها من الضمانات، ومن ثم، فإنها تتدخل على هذا النحو بوصفها من أطراف الحوار الحقيقية التي ترمى إلى القضاء على فقر المرأة المتوطن.

والدراسات المختلفة التي اضطلع بها بشأن الحالة الاقتصادية لسكان بنن قد خلُصت، في الواقع، إلى نتيجة مفادها أن ثمة فقرا قائما بالمدن والقرى، وهو يتسم بصفة خاصة بطابع نسائى.

وفيما يتصل بالفقر، تحدد النتائج المترتبة على برنامج الدراسات والاستقصاءات المعني بالقطاع غير الرسمي بمبلغ المحني بالقطاع غير الرسمي بمبلغ الحد الأدنى للمرتبات في القطاع غير الرسمي بمبلغ ١٥٠٥٣ فرنكا من فرنكات الاتحاد الأفريقي في المتوسط. وبالإضافة إلى ذلك، تمثل النساء، وفق نفس المصدر، نسبة ٤٣ في المائة من السكان الناشطين، وهن يقدمن في القطاع التجاري، الذي يمثلن الأغلبية فيه، ٨٥ في المائة من القيمة المضافة.

وأعمال مختلف المؤسسات، التي تمنح الائتمانات أو التي تيسير الوصول إليها، قد أتاحت التغطية من قبل وكالة تمويل المبادرات على الصعيد الشعبي، وهي موجودة بكافة أنحاء الإقليم. وقد استفادت ٧٤٠ امرأة من قروض صغيرة يبلغ مجموعها ٢٢٦٣٠٠٠ فرنك، مما يمثل ٥٥,٦١ في المائة من المستفيدين، واستفاد الرجال، من ناحيتهم، بمبلغ ٠٠٠

٧٣٥ من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي، أي بنسبة ٢٩,٥٧ في المائة. وتلقت المجموعات المتضامنة تمويلات تبلغ ٣٢٣٠٠٠ فرنك، بنسبة ١٤,٨١ في المائة من المستفيدين.

وعلى صعيد برنامج دعم تنمية المشاريع الصغيرة، الذي تتركز أنشطته في حدود دائرة نصف قطرها ٣٠ كيلومترا من مدينة كوتونو، وفي الفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٧، تمت تغطية ١٠٥ ٩ من العملاء، أي ١١٦٧ من النساء (٧٨,١٥ في المائة) و ٩٨٩ من الرحال (٢١,٨٤ في المائة). والمبلغ الإجمالي المقدم يصل، على التوالي، إلى ٢٦٨ ٢١ ٥ من الرحال (٢٦,٩٥ في المائة) و ٧٣،٥٩ فرنكا (٢٦,٩ في المائة).

- وبعض المنظمات غير الحكومية توجه أعمالها نحو النساء على نحو حالص. وهذا هو الحال بالنسبة للرابطة النسائية للتعاون والتضامن والدائرة الهولندية للمتطوعين. ووصل مبلغ الادخار الإجمالي من عام ١٩٩٥ حتى عام ١٩٩٧ إلى ١٩٠٠ ٢٥٠ من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي، بنسبة غير مسددة تعرضت للانخفاض من ٢٠ في المائة إلى ٢ في المائة، مع زيادة صافية في عدد الصناديق من عام لآخر. أما عدد أعضاء الرابطة النسائية للتعاون والتضامن فهو في زيادة مطردة، حيث ارتفع على التوالي من ١٩٥٠ إلى ١٦١٨ فيما بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٦ وكان هناك ١٩٥٨ صندوقا في عام ١٩٩٧.
- ومركز وضع المبادرات على مستوى القاعدة الشعبية في بنن موجود في مقاطعات زو ومونو وأتلانتيك. ولقد قدم في عام ١٩٩٤ ائتمانات من أجل الأنشطة المولدة للإيرادات لدى المرأة، بمبلغ إجمالي مقداره ٢٠٣٥ ، ٢٠٤ من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي. وكذلك شرع في إنشاء وإقامة الصناديق الريفية للادخار والائتمان، كما أنه وفر ائتمانات مدرسية. وهذه التجربة آخذة في الانتشار شيئا فشيئا.

ومن هذه التجارب كلها، يجدر بالذكر أن هياكل الدولة والمنظمات غير الحكومية تضطلع بأعمال تؤدي إلى تحقيق نتائج تعاونية لصالح المرأة.

والوصول إلى الائتمانات يحظى بتقدير كبير لدى السكان بالمدن وبالريف على السواء، والتنظيم الذي يُضطلع به في هذا القطاع يمثل وسيلة ممتازة لتطوير المرأة وتغيير أحوالها الإنسانية. وتدابير المصاحبة التي شُرع فيها، من قبيل محو الأمية والتثقيف في مجال الصحة وتنظيم الأسرة، تشكل عنصرا قيما لإدامة مكتسبات شتى البرامج القائمة في الوقت الراهن.

03-46607 **94** 

ولا شك أن التحديد الأكثر أهمية في هذا الشأن يتمثل في الانتقال تدريجيا من القروض الفردية (وهي عقبات في سبيل الوصول إلى الائتمانات) من أحل تركيز هذه الائتمانات على مجموعات التضامن. وهذا يرفع من شأن الانضمام إلى هذه المجموعات، مما يشكل عاملا لتطوير الفرد الإنساني.

وفي ضوء تشتت هياكل الائتمانات على نحو كبير، فإن ثمة تعذر في قياس التغطية الحقيقية للأنشطة القائمة في هذا الجال. ومع هذا، وبناء على الوثائق المتوفرة، فإن من الممكن أ، يقال دون مبالغة إن مشكلة الوصول إلى الائتمانات في طريقها إلى الحل. وتزايد عدد العميلات يشهد أيضا على اطراد اهتمام المرأة هذه الائتمانات.

ومع هذا، فإن ثمة بعضا من الصعوبات، وهي صعوبات تتصل بعدم الخبرة في إدارة الائتمانات والأمية وعدم كفاية الائتمانات ذاتها.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المنافع المترتبة على الأنشطة الاقتصادية غير كافية بالنسبة لما يتعين على المرأة أن تضطلع به من عدد كبير من المهام، وهذه المنافع لا تتيح تنمية تلك الأنشطة بشكل سريع. وثمة عقبات كثيرة ينبغي للمرأة أن تواجهها كلك يوم. ومن الواجب بالتالي أن يعاد النظر في مدة الائتمانات، فقصر فترة البرامج الائتمانية لا تسمح للنساء بالاستقلال وبالتحول إلى شريكات حقيقيات للمصارف التقليدية.

الجدول ١٧ - موجز القروض المقدمة من المؤسسات ومن خلال توسطها

				ين والمبالغ	.د الأفراد المستفيد	عد				
	مجموعات التضامن، والمبلغ، والنسبة المئوية			بحموعات التضامن، والمبلغ النساء/المبلغ والنسبة المثوية				الر جال/المبلغ	_	
الجموع	النسبة المئوية	المبلغ	العدد	النسبة المئوية	المبلغ	العدد	النسبة المئوية	المبلغ	العدد	- المؤ سسات
	١٤,٨						00,7			وكالـة تمويـل المبـادرات
	١	4 404	٣٥	<b>۲9,0V</b>	7 700	177 979	۱ ۲۳,۰	17 777 · · · 717 79A	٧٤٠ ١١٦	على الصعيد الشعبي برنـــامج دعــــم تنميــــة

## المادة ١٤: المرأة الريفية

تواجه البيئة الريفية في الكثير من الأحيان مشاكل تتعلق بالمواصلات وبالحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية. وفي هذا الصدد، تتأثر النساء بصورة عامة أكثر من الرحال، فهن يشغلن مكانة استراتيجية فيما يتعلق بالوفاء بالاحتياجات الحيوية للأسرة. والتحسين

الملموس لظروف المعيشة يؤثر بشكل إيجابي على وضع المرأة. ولقد حدثت تغييرات كثيرة في البيئة الريفية ببنن منذ بداية سريان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

## ٤ - 1: الحالة الاقتصادية للمرأة الريفية

من المشاكل الكبيرة التي تواجمه المرأة الريفية، عدم التمكن من الوصول إلى الائتمانات الزراعية.

وفي الفترة 1996-1990، أجريت دراسات بشأن تقدير الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للبيئة الريفية. وقد أبرزت هذه الدراسات المشاكل الكبيرة في هذا الجال، وهي: قلة الأراضي، وضعف التربة، والافتقار إلى الائتمانات، ونقص المعدات والمدخلات الزراعية، وعدم وجود ميكنة للتصنيع الزراعي - الغذائي، وضآلة هامش الاستفادة، ومشقة العمل الزراعي اليدوي، والمشاكل المتعلقة بالصحة البيطرية، وضآلة المراعي، وما إلى ذلك. وثمة نتيجة مشتركة لهذه المجموعة من المشاكل، وهي الفقر.

وبغية مواجهة هذه المشاكل المتنوعة، وضعت سياسة فعالة في محال الوصول إلى الائتمانات.

## ٢-١٤: وصول المرأة الريفية إلى الائتمانات

تعمل هياكل عامة وخاصة عديدة في مجال الوصول إلى الائتمانات بالبيئة الريفية.

وها هي الهياكل الحكومية التي توفر المساعدة اللازمة للوصول إلى الائتمانات: وزارة التنمية الريفية، ووزارة الدولة المعنية بتنسيق العمل الحكومي والتخطيط والتنمية وتشجيع العمالة، ووزارة الحماية الاجتماعية والأسرة، ووزارة المالية والاقتصاد، حيث تمثل هذه الوزارات هياكل عاملة في هذا المحال. وتستند سياسة الوصول إلى الائتمانات، التي وضعت منذ عام ١٩٩٥، إلى إنشاء هياكل لتمويل أنشطة الأعمال التجارية الصغيرة. والعمليات الزراعية وتخزين المنتجات الغذائية. ولقد أقيمت ست مؤسسات كبيرة في هذا الصدد، وهي:

- مشروع التدخلات المحلية في مجال الأمن الغذائي؟
  - مشروع تدعيم الأنشطة المولدة للإيرادات؟
    - صندوق دعم العمل الاجتماعي؛
- مشروع الدعم الاقتصادي للمرأة في مقاطعة أوميه؛
- صندوق التنمية الريفية (على صعيد مراكز العمل الإقليمية للتنمية الريفية؛

03-46607 **96** 

- الصندوق الوطني للائتمان الزراعي، وتتبعه هياكل غير مركزية تعمل بوصفها صناديق محلية من صناديق الائتمان الزراعي.

# ٤ ١ - ٣: الهياكل الخاصة التي تساعد في الوصول إلى الائتمانات بالبيئة الريفية

إن ثمة نشاطا حادا من قبل عدد كبير من المنظمات غير الحكومية، الدولية والوطنية، وكذلك من قبل بعض المؤسسات في مجال التمويل على نطاق صغير. وقد يُذكر في هذا الصدد:

- برنامج دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة؟
- فريق العمل في مجال العدالة والمساواة الاحتماعية؛
- مركز وضع المبادرات على مستوى القاعدة الشعبية في بنن؟
  - فريق الدراسة والبحث المعنى بالتنمية؟
    - مؤسسة "بورن فوندن"؛
    - الدائرة الهولندية للمتطوعين؛
    - هيئة "PUIF"، وما إلى ذلك.

## ٤ ١ - ٤: الجهود المبذولة لتمكين المرأة الريفية من الوصول إلى الائتمانات

في عام ١٩٩٥، حرت مساعدة ١٢٥ تجمعا نسائيا، في مجال الائتمانات الصغيرة، في عام ١٩٩٥، حرت مساعدة ١٢٥ تجمعا نسائيا، في مجال الائتمانات الفرعية، وذلك بفضل دعم مشروع التدخلات المحلية في مجال الأمن الغذائي. وفي عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، على التوالي، قامت ٣٠٣ من التجمعات النسائية بالاستثمار في أنشطة الإنتاج الغذائي، وتصنيع المنتجات الزراعية، والاضطلاع بالتجارة على نطاق صغير، وتخزين السلع الزراعية، وإنتاج البقول، وما إلى ذلك.

ومشروع تدعيم الأنشطة المولدة للإيرادات، الذي أُنشئ في عام ١٩٩٥، قد بدأ أعماله من أجل سكان الريف في عام ١٩٩٦. وهذا المشروع يضم الرجال والنساء من الأعضاء، أو من غير الأعضاء، في رابطات الخدمات المالية، التي تمثل مصارف قروية يتم حشد رؤوس أموالها عن طريق شراء الأسهم.

ووفقا لإحصاءات هذا المشروع، يبلغ عدد الأفراد المستفيدين من مخصصاته ١٩٥٢. وينبغي أن يضاف إلى هذا العدد الأشخاص المعنويون. ومن هذا العدد، يوحد ٢١٤ ٧ من النساء المستفيدات، أي ٢٠,٣٠٤ في المائة من مجموع المستفيدين، إلى حانب ١١٤ من التجمعات، حيث بلغ هؤلاء جميعا دعم المشروع.

وعلى صعيد الهياكل الخاصة، تقدم ائتمانات للنساء بغية معاونتهن في مواجهة نفقات العمليات الزراعية، أو من أجل الاضطلاع بأنشطة تجارية، أو بهدف القيام أحيانا بتحمل تكاليف انتظام الأولاد في المدارس. وثمة تدخل أيضا في هذه المحالات من قبل منظمات غير حكومية، مثل مركز وضع المبادرات على مستوى القاعدة الشعبية في بنن، ومؤسسة بورن فوندن، وفريق الدراسة والبحث المعنى بالبيئة والتنمية، وهيئة "PUIF".

وفيما يتصل بالهياكل غير المركزية، التي تتبع الصندوق الوطني للائتمانات الزراعية، فإن هذه الهياكل تقدم قروضا للمرأة، على نحو فردي وجماعي. ولكن الإحصاءات المتوفرة غير موزعة حسب الجنس، وثمة تجربة ناجحة على صعيد الصندوق المحلي للائتمان الزراعي والتعاوي في منطقة أبوي، منذ عام ١٩٩٣، وهي مبادرة إنشاء تجمعات "يناوا". وهذه التجمعات تضم أكثر من ٢٠٠٥ من العملاء و ٢٠٠٠ من الشركاء برأس مال يبلغ حزيران/يونيه ١٩٩٤، عجلس للإدارة ولجنة للإشراف.

وهناك مؤسسات عديدة تقوم بالتعاون مع الصناديق المحلية للائتمان الزراعي فيما يتصل بتقديم الائتمانات للتجمعات النسائية. وهذا هو الحال بالنسبة لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية وهيئة "PUIF" ومركز تنمية الأراضي الجافة، وما إلى ذلك. وفي منطقة كوبلي، توجد أربع قرى (تابارغا ونوانغو ونامونتشاغا وسنّد) تتلقى الدعم في مجال أنشطة إعادة التحريج، كما ألها تحصل على أموال دائرة من أجل الأنشطة ذات الربح.

ويقوم فريق الدراسة والبحث المعني بالبيئة والتنمية، من ناحيته، بالتدخل في مقاطعات فرعية عديدة تابعة لمقاطعة بورغو، ومنها ما لاتفيل وسيغبانا.

ومع هذا، فإن ازدهار مؤسسات التمويل على نطاق صغير وانتشارها بكافة أنحاء الإقليم الوطني قد جعلا من تنسيق المعلومات المتصلة بأنشطتها أمرا في غاية الصعوبة. وقد تبلور الاهتمام بتنسيق هذا القطاع، منذ وقت قريب حدا، من خلال الاضطلاع بمبادرة لإحصاء المؤسسات المذكورة على يد وزارة المالية والاقتصاد، وذلك تمهيدا لبدء سريان القانون المتعلق بإنشاء وأداء الصناديق التعاونية للادحار والائتمان، والمسمى قانون "PARMEC"،

#### ١٤-٥: التجمعات النسائية

لا توجد في بنن أي عقبة قانونية تحول دون المبادرة بالتجمع في شكل رابطات أو تجمعات تعاونية مبدئية بهدف تحقيق الأرباح. وهذه الرابطات تخضع، هي والمنظمات غير الحكومية لقانون عام ١٩٠١ الذي يتولى تحديد أساليبها.

وثمة ٨٤ منظمة ورابطة واردة في بيان المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية ببنن، الذي وُضع بناء على الدراسة المتعلقة بتحديد تلك المنظمات والرابطات، التي طالبت ها الدائرة الهولندية للمتطوعين والدائرة الألمانية للتنمية ومنظمة أوكسام - كوبيك.

الجدول رقم ١٨ - توزيع المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية حسب المقاطعات

العدد	المقاطعة
٨	أتاتورا
٣٨	أتلانتيك
٨	بورغو
٥	مونو
11	أوميه
١٤	زو
٨٤	المجموع

المصدر: بيان المنظمات غير الحكومية، ١٩٩٦.

#### ١٤-٦: التجمعات التعاونية المبدئية

في وقت بالغ التبكير، اعتُبرت الحركة التعاونية بمثابة رد على مشكلة ندرة الموارد المالية والمادية، وهي مشكلة صعبة.

وكان هناك تشجيع، بالتالي، لتجميع قوى الفلاحين. وعلى غرار الرجال، تجمعت النساء دون قيد حول أنشطة مولدة للإيرادات، وذلك في تجمعات نسائية. وكان ثمة التقاء في بعض الأحيان بين الرجال والنساء فيما يتصل بالإنتاج والبيع. والأمر يتعلق في هذا الشأن بتجمعات مختلطة، مما لا يندر وجوده.

والتجمعات النسائية محاطة أيضا بالعديد من الهياكل التقنية المنافسة. وهي من صنع المنظمات غير الحكومية أيضا. وثمة تعقيد لتوفر البيانات وموثوقيتها من قبل مجموع الجهات القائمة بالتدخل (وزارة التنمية الريفية ووزارة الحماية الاجتماعية والأسرة، والمنظمات غير الحكومية، وما إليها).

وترد في الجدول رقم ١٩ البيانات المتاحة على صعيد إدارة تشجيع التشريعات الريفية.

المقاطعات	حسب	النسائية	التجمعات	- عدد	-19	لجدول رقم	-1
-----------	-----	----------	----------	-------	-----	-----------	----

عدد التجمعات	المقاطعة
70.	أتاتورا
707	أتلانتيك
777	بورغو
٧٤	مونو
1 £ 1	أوميه
١٣٨	ز <b>و</b>
1 . 44	المجموع

المصدر: هذه البيانات مأخوذة عن دائرة تشجيع أنشطة المرأة في الريف، وإدارة تشجيع التشريعات الريفية، ووزارة التنمية الريفية.

#### ٤١-٧: الوصول للمياه الصالحة للشرب

#### \* الحالة العامة

من عام ١٩٩٢ وحتى عام ١٩٩٧، اضطلعت بنن بجهود كبيرة، ومما يشهد على ذلك تلك الزيادة شبه المستمرة في الميزانية المخصصة لوزارة المناجم والطاقة والقوى المائية، الحي تضطلع بتوفير المياه للسكان. وفي عام ١٩٩٣، كانت الميزانية المرصودة تبلغ التي تضطلع بتوفير المياه للسكان الاتحاد المالي الأفريقي. وقد تغيرت، بشكل متعاقب، إلى ٢٠٠ ٢٥٨ ٢٢٥ أم إلى ٢٠٠ ٢٢٥ ١٨٨ أم إلى ٢٠٠ ٢٢٥ ١٨٨ أأنشئ التوالي، في عام ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٦ و ١٩٩٠ و ١٩٩٦ و ١٩٩٦ مركزا في العام الواحد.

وفي إطار هذا الافتراض، وفي ضوء مراعاة وجود ٧٠٠ مركز من المراكز الكبيرة لتوزيع المياه قبل مشروع القوى المائية بالريف الذي وُضع في إطار العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية، كان عدد مراكز توزيع المياه في عام ١٩٩٧ يبلغ ١٩٣٧ ، كما أنه كان يصل إلى ٢٧٤ ٣ في عام ١٩٩٢.

وفي عام ١٩٩٦، كان يوجد ٦٦٥ مركزا، وقد أضيف إليها ٣٩١ مركزا آخر. وفي عام ١٩٩٧، تم حفر ٦٦٨ مركزا لتوزيع المياه، مما يوضح وجود تطور ملموس.

ويُقدر معدل التغطية المائية في هذه الفترة بنسبة ٦٩ في المائة. وثمة بعض من التباينات من مقاطعة لأخرى. وبالتالي، فإن معدل التغطية يبلغ ٨٨ في المائة بمقاطعة أتاتورا، و ٧٥ في المائة بمقاطعة أتلانتيك، و ٩٦ في المائة بمقاطعة بورغو، و ٤٣ في المائة بمقاطعة مونو، و ١١ في المائة بمقاطعة أوميه، و ٨٦ في المائة بمقاطعة مونو. والمسافات الطويلة أحيانا، والقائمة فيما بين بعض الجهات بالبلد، تقلل من الإمكانيات الحقيقية للوصول إلى المياه في هذه المناطق. وهذا هو الحال في المقاطعات الشمالية (بورغو وأتاتورا).

وليس بغائب عن السلطات المختصة مدى أهمية المياه بالنسبة لأي كائن بشري. وهي تدرك تماما حجم المعاناة التي تتكبدها المرأة من أجل التزود هذه المياه. وبغية كفالة حسن الإدارة في هذا الصدد، يقوم مشروع القوى المائية بالريف، في إطار سياسته المتعلقة بالتنمية المجتمعية، بالربط بين المرأة وإدارة مراكز توزيع المياه، على نحو وثيق، من حلال اللجان المشكلة في ذلك الشأن. وهذه اللجان مؤلفة من و إلى ٧ أشخاص، وتضم من امرأتين إلى ثلاث نساء. واقتصرت مسؤولية النساء في البداية على مجرد الاهتمام بنظافة مراكز توزيع المياه، ولكن دورها قد تعرض اليوم لتطور ملحوظ. ومن بين النساء المسؤولات، توجد في الواقع رئيسات للجان وأمينات لصناديقها.

والمشاكل المتصلة بتوفر الأرض والصعوبات المتعلقة بتحديد موقع للمياه الجوفية في منطقة تحظى بالاتفاق تجعل من مراعاة مطالب المرأة، في اختيار مواقع الحفر، أمرا صعبا أيضا.

ومن الجدير بالذكر أن تجربة إشراك المرأة في إدارة مراكز توزيع المياه قد أتاحت القيام إلى حد كبير بتسوية مشاكل التكاليف المتكررة المتعلقة بصيانة الهياكل الأساسية للمياه ومع هذا، فلا تزال هناك عقبات ما، وهي عقبات من النوع الاجتماعي - الثقافي والتمييزي. فليس من السهل دائما أن يتقبل الرجال أن يخضعوا لإدارة امرأة في إطار لجان إدارة المياه.

ولقد أدت الجهود المبذولة إلى شيء من التحسن في ظروف معيشة السكان الريفيين، والنساء منهم بصفة خاصة، فهن اللائي يواجهن أكثر من غيرهن مشكلة شحة المياه.

وكان ثمة انحسار في مدى الإصابة بالأمراض المتعلقة بنظافة المياه (مرض الكوليرا وداء الحميات).

ومع هذا، فإن حيازة مراكز توزيع المياه من قبل المجتمعات الريفية لا تزال تمثل شرطا لتحسين إدارة المياه وبقاء الأعمال التي تحققت بالفعل أو التي يجري تحقيقها في الوقت الراهن. وبرنامج القوى المائية بالريف يبذل ما يلزم من جهود، حيث يزيد من التثقيف في محال الصحة إلى جانب التدريب على أعمال الوقاية والصيانة. وثمة ثلاثة أنواع من التدريب

من قبل اللحان المعنية بمراكز توزيع المياه، وهي التدريب البسيط في الموقع، والتدريب في محموعات، والتدريب الإضافي في نهاية المطاف. وكافة هذه التدريبات تشكل حزءا من تدابير المصاحبة بمشروعات توفير المياه. والنهج المجتمعي الذي يضطلع به برنامج القوى المائية بالريف، فيما يتصل بحل مشاكل المياه، معهود به إلى امرأة داخل المؤسسة، مما يشير إلى الأهمية التي يعزوها البرنامج لمكانة المرأة في مجال إدارة المياه.

#### \*الإمداد بالمياه

يوضح الجدول ٢٠، وهو مأخوذ عن التقرير المتعلق بالمسح السكاني والصحي في عام ١٩٩٦، توزيع الأسر المعيشية كنسبة مئوية وفق طريقة التزود بالمياه والبيئة السكنية.

الحدول رقم ٢٠- توزيع الأسر المعيشية كنسبة مئوية وفق طريقة التزود بالمياه والبيئة الحدول رقم ٢٠- السكنية في عام ١٩٩٦

			البيئة	
طريقة التزود بالم	تنزو د بالمياه	الحضرية	الريفية	المحموع
۱ – توفر میا	توفر مياه جارية داخل المسكن	۱۸,٦	٠,٥	٧,٥
۲ – توفر میا	توفر مياه جارية في موضع آخر	٣٧,٨	٦,٥	١٨٦
٣ – صنبور ·	صنبور عام	۲,۳	٨,١	0,9
٤ - بئر محفو	بئر محفورة/مضخة	٤,٨	۲۱,۹	10,8
٥ – بئر محمي	بئر محمية	٧,٥	٩,٤	۸,٧
٦ – بئر غير	بئر غير محمية	۲١,٥	۲۱,۳	۲١,٤
۷ – مصدر ه	مصدر میاه	•,••	٠,٢	٠,١
۸ – کھر/برک	لهر /بركة/خليج	٤,٣	۲۱,۸	10,1
۹ – میاه أمط	مياه أمطار مخزونة	۲,۸	۸,٠	٦,٠
١٠ – مياه أمط	مياه أمطار أخرى	٠,٢	۲,۱	١,٤
۱۱– مصادر	مصادر أخرى	٠,٠	٠,٠	٠,٠
	مصادر غير محددة	٠,١	٠,١	٠,١
المجموع	وع	1 , .	1 • • , •	1 , .

المصدر: جداول إحصاءات الأحوال المدنية، ١٩٩٩.

وهناك زيادة دائمة في عدد المشتركين في المياه طوال سنوات عديدة متعاقبة. فقد ارتفع عدد المشتركين من ٢٠٤ في عام ١٩٩٧ إلى ٨٥٨ ٧١ في عام ١٩٩٧. وهذه الزيادة ليست موحدة من مقاطعة لأخرى (الجدول رقم ٢١).

الجدول رقم ٢١ - تطور عدد المشتركين في شركة بنن للكهرباء والمياه، فيما يتصل
بالحصول على المياه، حسب المقاطعات، من عام ١٩٩٢ حتى عام ١٩٩٨

۲۸3 <i>۱۱</i> ۲۸3 ۸	۱۱ ۰۲۷ ۸ ۳۱٤	9 978 V 090	9 · ۲۳ 7 / 77	1 172	V 0 V 7 0 £ 7 0	7 778 2 200	أوميه زو
٤ ٧٧٤	2 2 2 0	٤٠٧٦	٣ ٧٥٦	٣ ٤٢٠	7 7.7	7 7.0	مو نو ئ
٦ ٨٨٠	7 209	٥ ٧٧١	٤ ٨٨٧	٤ ٤ ٤ ٢	٣ 90.	7 219	بورغو
٤١٠٨١	۳۸ ۷۹۳	TO 100	77 YAA	٣٠ ٧٨٢	۲۷ ۰٦٠	7 £ £ • ٧	أتلانتيك
٣١٠٣	۲ ۸۲۰	7777	7 7 7 9	7 117	۱۷۷٦	1 200	أتاتورا
 1991	1997	<i>। ९९</i> ५	1990	<i>\ व व ६</i>	<i>१९९</i> ८	<i>। ९९</i> ४	السنوات المقاطعات

المصدر: مأخوذ عن الجداول رقم ٢٠٧ من جداول إحصاءات الأحوال المدنية لعام ١٩٩٩، صفحة ١٣٨.

#### الوصول إلى الكهرباء الكهرباء

يشكل الوصول إلى الكهرباء شاغلا من شواغل الحكومة ببنن. وتوزيع الكهرباء غير متساو بالإقليم الوطني، وثمة مناطق كثيرة لا تـزال تعيش في إطار مـوارد إضاءة تقليديـة (مصابيح عواصف، ومصابيح عادية، ومصابيح صغيرة) وأحيانا مشاعل.

ولدى الأسر والمشاريع، يجري الوصول إلى الكهرباء عن طريق الاشتراك لدى شركة بنن للكهرباء والمياه. وهذا الاشتراك غير حائز بالمناطق الريفية ولا بالمناطق المحرومة، حيث لا تتوفر هياكل أساسية وموارد مالية.

والجدول ۲۲ أدناه يتضمن توزيع المشتركين لدى شركة بنن للكهرباء والمياه، حسب المقاطعات، من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٧

الجدول رقم ۲۲ – تطور عدد المشتركين لدى شركة بنن للكهرباء والمياه، فيما يتعلق بالحصول على الكهرباء، حسب المقاطعات، من عام ١٩٩٢ حتى عام ١٩٩٧

144 411	171 910	1 • 9 ٨٧9	99 770	97 404	A7 V.0	المجموع
١٠٨٦٧	9 77.	۸ ۷۹٥	٧ ٨٣٨	٧ ٥ ١ ٤	7 270	ز <b>و</b>
7	073 77	7.171	۱۸ ۲۸۹	۱۷ ۰۳٦	100.7	أوميه
۸ ۳۰۸	٧ ٠ ٠ ١	7 0 7 7	0 Y \ X	٤٨١١	٤ ١ ٥ ٩	مونو
9 810	٨ ٤٧٠	٧٦٨٠	٧ ١٤٠	٦ ٦٧٦	0 981	بورغو
۸. ٦٥.	٧. ٧٤٣	77 987	P07 10	०६ • २४	٤٨ ٦٠٧	أتلانتيك
۳ ۲۷ ۰	۲ ۹٦٦	۲ ۷۱ ۰	7 271	7 701	7 . 7 7	أتاتورا
1997	<i>\ ९९</i> ७	1990	<i>१९९६</i>	1994	1997	السنوات المقاطعات

لمصدر: حداول إحصاءات الأحوال المدنية ١٩٩٩.

والأرقام الإجمالية الواردة في الجدول المبين أعلاه تخفى بعضا من التباينات.

وثمة مآخذ فيما يتصل بتوفير الطاقة الكهربائية من قبل شركة بنن للكهرباء والمياه. وهناك جهد يُضطلع به من أجل التعويض عن هذا النقص من خلال استعمال الطاقة الشمسية. وقد رُكِّبت ألواح شمسية لتغذية بعض المناطق الريفية جزءا من الوقت.

## ١٤-٩: المبادرات الخاصة فيما يتعلق بخدمة التنمية الريفية

كانت شحة الموارد البشرية، التي تشهدها بنن منذ انضمامها إلى برنامج التكيف الهيكلي، بمثابة نقطة بداية لتعاون مكثف ومثمر فيما بين هياكل الدولة والمنظمات غير الحكومية التي تعمل ببنن.

وهذا التعاون يستند إلى التعاقد من الباطن بين الدولة والمنظمات غير الحكومية في شي ميادين التدخلات لدى السكان.

وتبرز على هذا الصعيد أنشطة التدريب في محال المشاريع وتنفيذ هذه المشاريع ومتابعتها وتقييمها، وما إلى ذلك.

ويقوم مشروع التدخلات المحلية في مجال الأمن الغذائي، بفضل مساعدة ٢٦ منظمة وطنية ودولية من المنظمات غير الحكومية، بكفالة تنفيذ خطة عمله لصالح ٢٣ من

التجمعات النسائية و ٨٩ من التجمعات المختلطة، المشكلة في القرى، وحيى في القرى الأكثر عزلة. والعدد الإجمالي للنساء المنتميات إلى هذه التجمعات يبلغ ١١٤٨ مقابل ١٨٥٧ من الرجال، مما يعني وجود نسبة مقدارها ٥٧,٢٥ في المائة من النساء.

وكافة هذه المؤسسات، التي تعمل في مجال التمويل على نطاق صغير، تقوم بأنشطة للدعم كيما تكتسب النساء والرحال الصلاحيات اللازمة لتحسين إدارة المشاريع الصغيرة. والأمر يتعلق، بصفة خاصة بتدريبات في مجال محو الأمية أو المحاسبة العادية أو حفظ المنتجات الزراعية وما إلى ذلك.

## ١٠-١٤: مشاركة المرأة الريفية في الاجتماعات الدولية

تضطلع الدائرة الهولندية للمتطوعين، في إطار سياستها المتعلقة بتشجيع المرأة وتغيير العقليات الرجعية، بتنظيم لقاءات بين نساء بنن الريفيات مع إشراكهن في المؤتمرات النسائية الدولية. وعلى هذا النحو، قام وفد من النساء الريفيات بمنطقي كويلي ودوغبو بالمشاركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد ببكين، حيث قدمن مساهمتهن في المداولات المتعلقة بحالة المرأة في العالم. واضطلعت هذه النساء أيضا برحلات متبادلة مع النساء الريفيات الهولنديات إلى كل من هولندا وبنن.

#### ١١-١٤: تخطيط التنمية الريفية

تستند مبادرة المشاريع إلى سلسلة من المشاورات والدراسات التي تتيح تحديد شتى جوانب المشاكل التي تتضمن هذه المشاريع حلولا لها.

وفي مرحلة جمع البيانات، يُطلب إلى مختلف عناصر السكان أن تعرب بصوت عال عن تطلعاتها.

وتشارك النساء في هذه المشاورات المرتبطة بإقامة هياكل أساسية مجتمعية، من قبيل المضخات الريفية، ومستوصفات رعاية الوالدات، والمدارس، وما إليها... ومع هذا، فإن اتخاذ قرار لهائي يتطلب، في أحيان كثيرة، مراعاة عدد كبير من الضوابط، التي يفرض بعضها نفسه. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، في مواقع الآبار/المضخات بالقرى، وذلك عندما لا يجري الحفر أو التركيب إلا في أماكن وجود مياه جوفية. وهناك نزاعات قائمة، في هذا الشأن، منذ وقت طويل بين جماعات الأفراد أو بين المجتمعات المحلية، وفي بعض الأحيان، تبرز هذه التراعات من قبل أحد الأطراف، حيث يقوم بمعارضة اختيار المكان الذي يزمع فيه إنشاء الهيكل الأساسي المجتمعي.

ويتعلق الأمر أحيانا، بصورة كاملة، بالعقائد والخرافات. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، فيما يتصل بإنشاء مركز صحي على مقربة من المدافن. وثمة حالات عديدة من هذا القبيل، مما يبرر عدم التردد على المراكز من حانب السكان. وحالة المركز الصحي في سافيه تشكل مثالا بارزا في هذا الشأن.

ومردودية مشاريع الائتمان - الادحار والادحار - الائتمان تضطر المسؤولين إلى إدماج التكاليف المتكبدة في حساب أسعار الفائدة، ولكن النساء كثيرا ما يترددن إزاء هذه التدابير.

## ٤ ١ - ٢ : تنظيم وزارة التنمية الريفية

إن ثمة اهتماما من قبل وزارة التنمية الريفية بأن تكون من أقرب ما يمكن إلى الفلاّحات والفلاّحين.

وتنظيم هذه الوزارة يستجيب بقدر الإمكان لهذا الشاغل. وهي ممثلة على صعيد المقاطعات، بشكل عام، بالإدارة العامة لمراكز العمل الإقليمية للتنمية الريفية مع ما يتبعها من شي الإدارات التقنية والدوائر. وعلى صعيد المقاطعات الفرعية توجد الإدارة القطاعية، وعلى صعيد البلدات توجد الإدارة القطاعية الفرعية، وعلى صعيد القرى يوجد موظفون متعددو التخصصات يضطلعون بالتعميم الزراعي. وهؤلاء الموظفون يشكلون المستوى الأساسي الذي يمكن للنساء أو الرحال أن يرجعوا إليه طلبا للمشورة في الميدان الزراعي. وهم ملزمون بالسكني في القرى التي يعملون ها.

ومع هذا، ففي ضوء تنفيذ مشروع إعادة هيكلة القطاع الزراعي والبرنامج الوطني المتعلق بترك الوظائف الحكومية على نحو طوعي، شهد القطاع الزراعي انخفاضا كبيرا في عدد موظفين العاملين على مقربة من السكان المستفيدين. وعلى هذا الصعيد، لا توجد تغطية سوى لما يقرب من ثلث الاحتياجات من الموظفين.

وبغية مواجهة الصعوبات المترتبة على النقص الواضح في عدد موظفي التنشيط والإحاطة الذين يعملون على مقربة من السكان المستفيدين، اضطلع بنهج حديد في محال التعميم الزراعي منذ عام ١٩٩٢. وهو يتمثل في تشكيل مجموعات من مجموعات الاتصال بناء على نهج يستند إلى المشاركة على صعيد القرى. وبصورة إجمالية، شُكِّلت ٨٨٨٠ مموعة اتصال تتضمن ١٠٦٨ مجموعة نسائية، أي ٢١ في المائة من العدد الكلى.

وأُنشئت أيضا ٦٦٦ لجنة تنسيق تضم ٥٥٨ ٥ عضوا، وكانت من بينهم ٩٧٣ من النساء، أي ١٧,٥٠ في المائة من العدد الكلي.

## ١٣-١٤: التدريب المتعلق بالدعم في الريف

اضطُلع بقدر كبير من التدريب لصالح موظفي الإحاطة بالقطاع الزراعي والمنتجين الزراعيين.

ومن أجل تحسين نوعية الاستحقاقات، تلقى موظفو الإحاطة أنواعا عديدة من التدريبات التي تتضمن نهجا نوعيا وإنمائيا. وقد قدم هذا التدريب إلى كافة الموظفين على الصعيد المركزي وفي الميدان. وترد في الجدول رقم ٢٣ أعداد الموظفين التي استفادت من هذه التدريبات.

	العدد حسب الجنس					
الجموع	النساء	الر جال	السنة			
7 1 2 9	٨٦٥	7 / 5	1990			
٧ ٧٨٤	غير متوفر	غير متوفر	1997			
798	१०४	7 £ 1	1997			
۱۰ ٦٢٧	7 417	070	الجحموع			

المصدر: إدارة التدريب التشغيلي والتعميم الزراعي التابعة لوزارة التنمية الريفية.

وهذه بيانات موزعة حسب الجنس، باستثناء البيانات المتعلقة بعام ١٩٩٦، فهي بيانات إجمالية لعدم توفر إحصاءات في هذا الشأن.

وبالإضافة إلى ذلك، ومنم عام ١٩٩٥ حتى عام ١٩٩٨، استفاد ٢٠٧٠ موظفا من كافة الفئات من التدريبات في مجالات كثيرة، من قبيل المعالجة النباتية الصحية، وتدريب المنتجين والعمال، ومبادئ الإدارة التعاونية، والنهج القائم على المشاركة على صعيد القرية، وما إلى ذلك. ومع هذا، ومن جراء عدم القيام على نحو دقيق ومنظم بوضع إحصاءات موزعة، يُلاحظ أن استغلال هذه البيانات لم يسمح بفهم سياسة التدريب التي تستهدف المرأة بالقطاع الزراعي.

## ١٤-١٤: تسويق المنتجات الزراعية

أنشأت دولة بنن هياكل للاضطلاع بتسويق المنتجات الزراعية، من قبيل حوز الأكاجو والنخيل، والقطن، والتبغ، وما إلى ذلك، ولكن الإدارة ذات التسلسل الهرمي المتعلقة بالقطن تشكل الإدارة الوحيدة التي تتسم بتنظيم فعلي حتى مستوى المنتجين.

والمنتجون مقسَّمون فيما بينهم إلى تنظيمات من تنظيمات الفلاحين على صعيد القرى حتى مستوى المقاطعات (حيث تتوافر اتحادات لمنتجي الولايات الفرعية واتحادات لمنتجي المقاطعات) مع وجود مكتب يتولى أعمال الرئاسة.

وثمة عدد ضئيل من النساء اللائي يقمن بإنتاج القطن، وهو المحصول المولد للإيرادات بالدرجة الأولى في بنن، مما يفسر خلو هذه الاتحادات تقريبا من عضوية النساء.

#### ١ - ١٥: المرأة ومشكلة العقارات في بنن

تنتسب الأسرة إلى الأب في بنن. وتورث الأرض من الأب إلى الإبن.

وليس من الشائع إذن، وفقا للتقاليد، أن ترث البنت أرضا في بنن. وهذه حقيقة عامة تقريبا ومعترف بما من قبل الجميع. ومع هذا، فبوسع البنت أن ترث أرضا عن أمها.

والنساء في بنن يواجهن أيضا مشكلة الأرض الصالحة للزراعة. ولا تترك لهن بشكل عام سوى الأراضي الجدباء، التي يرثنها عن أزواجهن أو عن سائر أفراد أسرة الزوج، وذلك فيما يتصل بسد احتياجاتمن في مجال استغلال الأراضي. والآباء يتركن لهن أيضا أراض للاستغلال.

وبالتالي، فإن النساء يضطررن إلى تأجير الأراضي، في حالة توفر الموارد اللازمة لديهن.

ومع هذا، تقوم النساء الحائزات لما يلزم من وسائل مالية، على نحو متزايد، بشراء أراض صالحة للزراعة من أجل استغلالها.

ومن الواجب أن يُنظر أيضا إلى هذا من منطلق نسبي، فالآباء لا يراعون دائما، في أيامنا هذه، عنصر الجنس عند توزيع ممتلكاتهم على أطفالهم، وخاصة في الأوساط الأكثر تقدما. ولكن هذه الممارسة لا تزال غير معممة حتى اليوم.

## المادة ١٥: المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية

#### 1 − 1: المبادئ العامة

إن المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون تشكل مبدأ وارد في الدستور، بالمادة ٢٠ منه، وكذلك في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، بالمادة ٣ منه. وفي ضوء القانون الساري في بنن، تعامل المرأة على قدم المساواة مع الرجل فيما يتصل بالأهلية القانونية التي تتعلق بإبرام العقود وإدارة الممتلكات، وبوسع النساء أن ينفذن وصايا آبائهن

المتوفين، وكذلك وصايا أزواجهن. وإدارة الممتلكات المشتركة تحري وفقا للقانون، ودون تمييز للخطة حيازتها، سواء كانت قبل الزواج أو خلاله أو بعده.

والتشريع الوطني لا يتضمن صيغا تعاقدية أو أحكاما خاصة تؤدي إلى إلزام النساء بنقص حقوقهن في التفاوض الشخصي بشأن ما يعنيهن من أمور.

والممارسة التشريعية والقضائية تستند، مع هذا، إلى ازدواجية قانونية، فهناك: أحكام القانون المديني وأحكام القانون العرفي لداهومي.

وينص القانون المدني البنني على أربعة شروط أساسية من أجمل سريان اتفاقية (المادة ١١٠٨). وهذه الشروط تتمثل في موافقة الطرف الملتزم، والأهلية للتعاقد، وتوفر هدف بعينه يمثل موضوع الالتزام، ووجود سبب مشروع لهذا الالتزام.

وتتضمن المادة ١١٢٣ من القانون المدني أن بوسع أي فرد أن يتعاقد، ما دام لا يُعد فاقدا للأهلية في نظر القانون، سواء من حراء قصوره الشرعي أو كونه قاصرا قادرا على إدارة على إدارة أمواله، أم من حراء كونه راشدا خاضعا للحماية (ربيب للأمة على سبيل المثال).

وتحليل هذه الأحكام لا يكشف عن وجود أي تقييد يتعلق بجنس الأطراف المتعاقدة. وبالتالي، فإن المرأة البننية لديها أهلية كاملة لإبرام العقود مهما كان طابعها أو قالبها. ومن حق المرأة أن تبرم هذه العقود، وفي مجال الائتمانات كذلك، مع حاجتها رغم هذا إلى رأي زوجها.

وعلى صعيد القانون العرفي، لا تحظى المرأة بأية أهلية قانونية. "والممارسة وحدها تكسبها شيئا من الأهمية. وهي تتولى بالتالي، في أكثر الأحيان، إدارة الأسرة المعيشية؛ وبوسعها أن تحوز مبلغا ماليا مستقلا من حصة ما قد تبيعه من أشياء من تصنيعها. وهي تشكل جزءا من ممتلكات الرجل وميراثه". (المادة ١٢٧ من القانون العرفي بداهومي).

وموافقة المرأة غير مطلوبة فيما يتصل بالزواج. والمرأة من الموروثات بشكل عام، وهي تتزوج الوارث الشرعي لزوجها (المادة ١٦٢). والأرملة التي تعترض على هذا الزواج عليها أن تسدد المهر بشكل كلي أو حزئي (المادة ١٦٦).

وثمة صعوبات تواجه المرأة أيضا فيما يتصل بالتركات.

والمواد من ٢٥٦ إلى ٢٥٩ بالقانون العرفي لداهومي تورد وصفا للقواعد المنظمة للتركات. وهذه القواعد تختلف وفقا للمناطق والانتماء العرقي والجنس. والمبدأ العام يقول بأن ذرّية المتوفى تقوم بالوراثة، سواء كانت وراثة من الأقارب أو وراثة من الحواشي.

والبنات يرثن دائما المآزر والحلي والأوعية المترلية والأثاثات، وهن يرثن، على أي حال، حصة تقل أهمية عن الحصة المعزاة للرجل.

وبصفة عامة، ترث البنات أمهاتمن. وفي نطاق بعض العادات، يمكن للبنات أن يرثن من الأب ومن الأم أيضا، شألهن في ذلك شأن الرجال، وقد يَحُزْن، مع هذا، بعضا من مزارع الجوز أو الكولة فيما يتصل بالممتلكات غير المنقولة، ولكنهن لا يرثن إطلاقا مزارع النخيل، إلا في حالة وفاة الآباء دون ترك ذرية من الذكور أو دون وجود أي إحوة لهن.

وثمة تطور اليوم لبعض التقاليد، التي لم تعد تطبق حرفيا وفق ما ورد في القانون العرفي. ولكن هذا التطور يعتبر متعذرا، وهو لا يزال مشوبا بمعدل الأمية المرتفع في ريف بنن.

وعلى الرغم من تساوي المرأة بالرجل أمام القانون، فهي غالبا ما تتعرض للعنف على يد أسرة زوجها أو أبويه، حيث يرفضون مراعاة حقوقها. وفي الكثير من الأوقات، تحدث هذه الحالات في القرى، وأحيانا في المدن، وبجميع الأوساط الأمية والمثقفة.

وبغية الرد على التناقضات القائمة في هذا الازدواج القانوني، فإن مشروع القانون المتعلق بالأفراد والأسرة ينص على المساواة في المسائل المدنية: الزواج التركات وما إلى ذلك.

وكما سبق القول، لم يُعتمد مشروع القانون هذا بعد من حانب الجمعية الوطنية.

# ٥١-٢: التمثيل لدى المحاكم والمساواة في الوصول للخدمات القانونية

الرجل والمرأة سواء في الحقوق (المادة ٢٦ من الدستور والمادة ٣ من الميشاق). وافتراض البراءة، والحماية من التعذيب ومن العنف ومن كافة أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذلك من الاحتجاز التعسفي، وكفالة الحق في الصحة في حالة التعرض للاحتجاز، تشكل حقوقا تحظى بالاعتراف لدى مجموعة قوانين بنن، وهي مضمونة لكل شخص دون تمييز بسبب الجنس. ونفس الوضع ينطبق على الحق في الدفاع وفي محاكمة عادلة. وهذه الأحكام واردة في المواد ١٦ إلى ١٩ من الدستور، وفي المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. ومن حق المرأة أن تتمكن من الوصول بالتالي لكافة الخدمات القانونية القائمة، شألها في ذلك شأن الرجل. وبوسعها أن تقوم بالوصية بصورة قانونية، وأن تكون أهلا للاستماع على نحو سليم بوصفها شاهدة في الدعاوى.

والأحكام الصادرة عن السلطات القضائية ببنن، وهي أحكام الإدانة بالسجن أو الغرامة أو التعويض، لا علاقة لها بجنس من تحري مقاضاته.

والمساعدة القضائية إلزامية في الحالات المتوحاة بموجب القانون، ودون تمييز بسبب الجنس. وهذا هو الوضع، على سبيل المثال، في المحاكمات الجنائية، ولدى المقاضاة أمام المحكمة الخاصة بالأطفال.

وفي الحالات الأخرى، يمكن للمرأة، التي تحوز موارد مالية كافية، أن تدفع أحور الخدمات المقدمة من محام أو من أي مستشار قانوني آخر. وتقدم بعض المنظمات غير الحكومية خدمات مجانية ذات طابع قانوني.

## 0 ١ - ٣: ثمارسة الأعمال القضائية

تمارس المرأة في بنن الأعمال القضائية، وهي تشارك فيها مشاركة كاملة مثل الرحل. وفي عام ١٩٩٧، كانت توجد في بنن ٢٠ امرأة من القاضيات، و ٦ نساء من كاتبات المحاكم يتضمن امرأتين تعملان كرئيستين لكتبة المحاكم. ومن الممكن مقارنة عدد النساء القاضيات بالقياس إلى عدد الرحال من القضاة وكذلك عدد النساء المحاميات بالقياس إلى عدد الرجال من المحامين.

ومنذ سنوات عديدة، تمارس النساء أعمال النائب العام. وطوال فترة طويلة، كانت النساء تتولى رئاسة بعض المحاكم الابتدائية، من قبيل محكمة كوتونو ومحكمة بورتو نوفو.

وحتى في ساحات المحاكم، تقوم ١٥ امرأة بممارسة مهنة المحاماة، وهولاء النساء يمثلن دون عائق موكليهم أمام المحاكم ودور القضاء ببنن. وقد سبق بالفعل لإحدى النساء أن أصبحت نقيبة للمحامين.

وقد يجدر بالذكر أيضا أن النساء يشاركن في هيئات المحلفين في محاكمات محكمة الجنايات. وهن يشاركن فيها بوصفهن محلفات مهما كانت القضايا المعروضة.

#### ٥١-٤: العقود التجارية

إن القانون التجاري لا يعمد بطريقة رسمية إلى التمييز بين الرجال والنساء من التجار أو من المتطلعين لممارسة مهنة التجارة.

#### 0 1 - 0: المرأة ومنع الحمل

لا تقدم وسائل منع الحمل للمرأة إلا بإذن من زوجها. ومع هذا، فبوسع المرأة، على الصعيد العملي، أن تحصل بنفسها على هذه الوسائل من محلات تركيب الأدوية.

#### ٥١-٦: حقوق المرأة فيما يتصل بإدارة الممتلكات

من حق المرأة العازبة أن تدير ملكية ما بدون تدخل أو موافقة من أي رجل.

وحتى إذا كانت المرأة متزوجة، فإن هذا الحق حائز لها. ومع هذا، فإنه يحدث في بعض الحالات أن يتدخل الزوج لمساعدة زوجته. ولكن الأرامل يلقين صعوبات في بعض الأحيان فيما يتصل بالتمتع بهذا الحق. وأسرة الزوج تمارس بصورة عامة حق رعاية الميراث الذي تركه المتوفى، وتحاول في غالبية الأمر أن تحل محل الزوجة في إدارة ممتلكات زوجها المتوفى. وتقوم المحاكم، أثناء حلسات التصديق على المحاضر الرسمية للمحالس العائلية، بمحاولة كفالة حقوق المرأة في إدارة ممتلكات زوجها، وضمان الوصاية على الأطفال الأحداث. وفي حالة تعدد الزوجات، يتعذر تكليف امرأة واحدة بإدارة أموال زوج مشترك بين امرأتين أو أكثر. وفي هذه الحالة، كثيرا ما يقع الاحيار على أخ للمتوفى، أو على واحد من كبار بنيه أو بناته.

وثمة قاعدة قائمة دائما، وهي أن المرأة تتمتع بجميع الحقوق، شأنها شأن الرجل.

#### ٥ ١ - ٧: حرية الذهاب والإياب واختيار مكان الإقامة

إن مبدأ حرية الذهاب والإياب وارد في الدستور (المادة ٢٥) وكذلك في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الذي يتضمنه (المادة ٢١). وليس هناك أي تقييد يتصل بجنس الأفراد. وللنساء بالتالي نفس حقوق الرجال فيما يتعلق بحرية اختيار مكان إقامتهن وسكنهن. ونفس هذه الحقوق مسلم بها بالنسبة للمهاجرات والمهاجرين الذين يجوز لهم أن يحضروا ما لهم من أزواج ورفقاء وشركاء وأطفال إلى إقليم بنن. وفيما يتصل بممارسة هذا الحق، لا تتعرض المرأة لأية تقييدات، سواء من جانب القانون المعاصر أو العرفي أو من قبل الممارسة العرفية السارية.

والوضع يختلف، مع هذا، بشأن المرأة المتزوجة. وينص القانون، في الواقع، على أنه يجب على الزوجين أن يتبادلا الوفاء والمعونة والمساعدة. وفي إطار الزواج، يلتزم الزوجان بالمعيشة المشتركة وبتوفير التعليم لأطفالهما (المادة ٢١٢ وما يليها بالقانون المدين). ومن الواجب على المرأة المتزوجة أن تلحق بزوجها، الذي يتعين عليه أن يقوم، من ناحيته، باستقبالها لديه. والزوجان يتفقان، من الناحية العملية، على اختيار مكان الإقامة وفقا لموارد معيشة الأسرة وما يضطلعان به من عمل مهنى.

وينبغي التشديد على أن ثمة اختلافًا في الممارسة المتبعة في هذا الشأن، مما يرتبط بصيغة الزواج، أو عدم الزواج، بزوجات متعددات.

والمرأة تعيش في إطار التقاليد لدى الرجل، إلا في حالة اتفاق الزوجين على اتخاذ ترتبات مناقضة لذلك.

وفيما يتعلق بالأسرة التي تتضمن تعدد الزوجات، أو لدى وجود مشاكل كبيرة (نزاعات زوجية وصعوبات مادية وما إليها)، يجوز للرجل أن يتقبل معيشة الزوجة حارج نطاق مسكنه. ومن الشائع أن يشاهد الرجال مع زوجاتهم المتعددات تحت سقف واحد، أو أن تكون لهم مساكن متعددة وفقا لعدد زوجاتهم.

ومسكن المرأة المتزوجة يتوقف على أي حال على مسكن زوجها. وانقطاع الحياة المشتركة بين الزوجين مبعث للطلاق.

وفي كافة الحالات، يقيد الزواج من حق المرأة في اختيار مسكنها من طرف واحد.

وبوسع الزوجة أن تعود إلى مسكنها الأصلي في حالة الطلاق أو الانفصال. وهي تستطيع، من الناحية العملية، أن ترجع إلى أسرقا الأصلية أو أن قميئ لنفسها مسكنا آخر وفقا لما لديها من موارد مالية.

## المادة ١٦: المساواة في إطار الزواج والحق في تكوين أسرة

## ١-١٦: الوضع العام لحالة الزواج في بنن

وفقا للمسح السكاني والصحي، الذي اضطُلع بـ في عـام ١٩٩٦، يمكن تقسيم السكان إلى ست فئات متميزة:

- العزّاب؛
- المتزوجون؛
- الأشخاص الذين يعيشون في إطار ارتباط، أي بدون زواج، ولكنهم يظلون مع بعضهم؟
  - الأرامل؛
  - المطلقون؛
  - الأشخاص المشمولون بارتباط، ولكنهم يعيشون منفصلين عن شركائهم. والجدول رقم ٢٤ يبين توزيع السناء والرجال وفقا لحالة الزواج، حسب العمر.

الجدول رقم ٢٤ - توزيع النساء والرجال (بالنسب المئوية) وفقا للحالة الزواجية الراهنة، حسب العمر، ببنن في عام ١٩٩٦

#### توزيع النساء والرجال (بالنسب المئوية) وفقا للحالة الزواجية الراهنة، حسب العمر، ببنن في عام ١٩٩٦

	الحالة الزواجية الحالية _ المشمولون بارتباط								
العدد	المجموع	المنفصلـــون والمنفصلات	المطلقـــــون والمطلقات	الأرامل	من يعيشــون مع بعضهم	المــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	العز اب	لفئة العمرية	
				النساء					
1 . 40	١٠٠,٠	٠,١	٠,٣	٠,١	٤,١	7 £,0	٧٠,٩	19-16	
1 . 7 .	١٠٠,٠	١,٥	٠,٤	٠,٥	٩,٤	٦٧,٧	۲٠,٥	7 = 7	
978	١٠٠,٠	۲,٤	٠,٧	٠,٣	١٠,٢	۸٠,٦	٥,٧	79-70	
777	١٠٠,٠	۲,٠	١,٣	١,٨	۸,٧	Λ £ , Λ	١,٦	T & -T	
798	١٠٠,٠	۲,٠	١,٩	٣,١	٦,٤	۸٦,٠	٠,٦	<b>4-4</b>	
077	١٠٠,٠	۲,۲	۲,۳	٤,٠	۸,٧	۸۲,٥	٠,٢	£ £ - £	
£ £ Y	١٠٠,٠	۲,۳	١,٨	٧,٥	٤,٥	۸٣,٥	٠,٣	£9-£	
0 591	1,.	١,٧	١,٠	١,٨	٧,٦	٦٨,٩	۱۹,۰	<del>ن</del> جموع	
				الرجال					
790	١٠٠,٠	٠,٧	١,٠	٠,٠	٠,٤	70,7	٧٢,٧	7 2 - 7	
7 5 7	١٠٠,٠	١,٦	٠,٤	٠,٠	٦,٣	٥٦,٦	٣٥,١	79-7	
717	١٠٠,٠	۲,٠	٣,٣	١,٤	١٠,٨	٧٢,٣	١٠,٢	<b>~ £ - ~</b>	
7.1	١٠٠,٠	١,٦	۲,۸	٠,٥	١٠,٨	۸۱,٦	۲,٧	<b>~9-</b> ~	
140	١٠٠,٠	١,٣	۲,۳	٠,٦	٤,٤	۸۸,۲	٣,٢	£ £ - £	
127	١٠٠,٠	۲,٦	۲,۲	١,٥	٥,٦	٨٦,٩	١,٣	£ 9 - £	
١١٦	١٠٠,٠	٠,٧	١,٧	٠,٠	١,٠	97,0	٠,٠	0 2 - 0	
٧٣	١٠٠,٠	۲,٤	٣,٩	١,٦	٧.٠	۸0,1	٠,٠	09-0	
٧٤	١٠٠,٠	١,٦	٧,١	٢,٤	۲,۹	٨٤,٧	١,٣	78-7	
1 040	1 , .	١,٥	۲,۲	٠,٧	٥,٦	٦٨,١	۲۲,۰	لمجموع	

المصدر: المسح السكاني والصحى في بنن، ١٩٩٦، صفحة ٧٤.

ويلاحظ أن نسبة ٦٩ في المائة من النساء كانت تعيش في إطار ارتبطا، وأن نسبة ٨ في المائة، قد أعلنت أنها تعيش مع شريك لها. وفيما يتصل بالرحال، تبلغ هذه النسبة ٧٤ في المائة، وأن نسبة ٨ في المائة منها قد أعلنت المعيشة مع شريكة لها.

وتعدد الزوجات يتعلق بنسبة ٥٠ في المائة من النساء اللائي يبلغن من العمر ١٩ إلى ٤٤ سنة، كما ٤٤ سنة وبنسبة ٣٣ في المائة من الرجال الذين يبلغون من العمر ٢٠ إلى ٤٤ سنة، كما يتضح من الجدول ٢٠.

الجدول رقم ٢٥ - تعدد الزوجات فيما بين النساء والرجال الذين يعيشون حاليا في إطار ارتباط يضم زوجات متعددات، وفقا للخصائص الاجتماعية - السكانية، وحسب العمر في الوقت الراهن، بنن في عام 1997

		الفئة العمرية								
		-7.	-70	-~.	-40		-40		الجمسو	
الخصائص	/9-/0	۲٤	79	٤,	40	<b>٤٤-٤</b> ،	٤٩	+ 0 .	٤	
			النساء	s						
بيئة الإقامة										
الحضر	٧,١	٣٢,٩	٤١,٢	٤٣,١	٥٠,٦	٦١,٩	٦٣,٦	_	٤٥,٤	
الريف	٤,١	٤١,٨	११,०	04,9	٥٨,٨	٦٤,٤	٦٠,٨	_	01,9	
المقاطعة										
أتاتورا	٦,٣	٤٠,٨	٤٩,١	00,9	٤٧,٩	٥٦,٣	07,0	_	٤٩,٢	
أتلانتيك	١٧,٢	۲٠,٨	٣١,٦	٣٦,٠	٤٨,٧	٥٧,٧	٥٨,٣	_	٣٧,٥	
بورغو	٣٢,٦	٤٥,٢	٥٠,٠	٤٩,٧	٦٥,١	٦٠,٣	०१,२	_	٥١,٧	
مونو	٠,٩	٥١,٦	٥٨,٨	٦٠,٢	٧٨,٨	٧٩,١	٧٥,٩	_	٦٣,٦	
أوميه	۲0,٠	٣٦,١	٣٩,٧	٤٧,٢	٤٣,٩	٦٤,٠	٥٠,٦	_	٤٤,٠	
زو	٦,٨	٣٨,٧	٤٩,٠	00,4	٥٦,١	٦٨,٠	٧٢,٩	_	٥٢,٩	
مستوى التعليم										
بدون تعليم	40,9	٤٢,١	११,२	٥٤,٠	٥٨,٢	70,7	٦٢,٤	_	٥٢,٧	
تعليم ابتدائي	١,١	٣٢,١	٤٤,٤	٣٩,٤	07,7	٦٠,٥	٥٦,٣	_	٤٢,٨	
تعليم ثانوي أو أكثر	٤٨,٤	19, 8	۲٦,٧	٣٣,٣	7 £ , 7	٤١,٧	٥١,٠	_	۲۹,٦	
مجموع النساء	٣٥,١	٣٩,٠	٤٦,٢	٤٩,٨	07,7	٦٣,٦	٦١,٦	_	٤٩,٦	
		·····	الرجال	· ·		-				
بيئة الإقامة										
الحضر	_	٠,٠	۲۱,٤	۲۹,۰	۲٧,٨	۲٦,٤	٣٩,٣	٣٧,٧	۲۸,۸	
الريف	_	۲,۱	۲٠,٠	٣١,٥	٤١,٣	٣٩,٣	٣٩,٩	٤٤,٧	٣٤,٩	
المقاطعة										
أتاتورا	_	٠,٢	٤٢,٩	٣١,٥	٣٦,٨	٣٩,٢	٥٠,٤	٣0, ٤	٣٦,١	
أتلانتيك	_	٠,٠	۱٧,٩	۱۳,۲	۲۲,۱	۲٥,٩	70,0	٤١,٨	۲۲,۹	
بورغو	_	۱۷,۷	٣٣, ٤	٣٢,٢	٤٠,٢	٣٨,٦	٣١,٠	٣٥,٣	٣٤,٥	
مو نو	_	۸,۸	٦,٨	٥٢,٨	٥٩,٦	٧٧,٩	٦٦,١	٦٠,٠	٥٠,٤	
أو ميه	_	٩,٧	۱٧,٢	٣٠,٨	77,7	۱۹,۸	٤٥,٥	٣٦,٦	۲٧,٦	
زو	_	٥,٤	٩,١	٣١,٦	01,9	79,0	٣٢,٧	٤٨,٠	٣٢,٦	

		الفئة العمرية							
		-7.	o 7-	-~.	-40		- 40		الجحمـــو
الخصائص	/9/-/0	7 2	79	٤.	40	٤٤-٤.	الم ع	+ 0 .	و
مستوى التعليم									
بدون تعليم	_	٦,٩	70,8	٣٢,٨	٤٣,٦	٣٨,٨	٤٤,٣	٤٢,٥	٣٧,٠
تعليم ابتدائي	_	٥,٦	١١,٧	٣٢,٨	٣٧,٨	٣٠,١	٣٣,٩	۳۸,۱	۲۸,0
تعليم ثانوي أو أكثر	_	٣٨,٠	۲٣,٣	73,7	19,9	۲٦,٥	۱۹,۸	٥٤,٧	۲٦,٣
مجموع الرجال	_	٩,٢	۲٠,٥	٣٠,٥	٣٦,٠	٣٤,٢	٣٩,٧	٤٢,٤	٣٢,٨

المصدر: المسح السكاني والصحى في بنن، ١٩٩٦، صفحة ٧٦.

## ٢-١٦: الأحكام العامة المتعلقة بالزواج

تخضع العلاقات العائلية لكافة القوانين المدنية والعرفية والدينية.

ويوجد في بنن ذلك الزواج الذي يُحتفل به وفقا لأحكام القانون المدني المعمول بها، مع إعلان هذا الزواج، فيما يبدو، تنظيما للزواج المحتفل به وفقا للتقاليد أو طبقا لخطة دينية.

والزواج المحتفل به وفقا لأحكام القانون المدني يتعلق بزوجة واحدة، في حين أن إعلان الزواج يجري وفقا للقانون العرفي الذي يبيح ويجيز تعدد الزوجات. والاختلاف الملاحظ فيما بين هذين الشكلين من أشكال الزواج يتسم بالأهمية في إطار قانون الأسرة ببنن، كما أنه يؤدي إلى ظهور آراء مختلفة في محيط الأسرة وبداخل المحتمع حسب النظام قيد النظر.

## ٣-١٦: حالات الزواج المدني بعقد زواج

إن هذا الشكل من أشكال الزواج يمثل أقل الأشكال استخداما في بنن. وفي إطاره، يقوم الزوجان أمام موظف الأحوال المدنية بتحرير عقد يتضمن اختيارهم للزواج الأحادي. وهما يختاران أيضا نظام شيوع الملكية أو فصلها.

## ٦١-٤: إعلان الزواج

هذا هو الشكل الأكثر استخداما من أشكال الزواج في بنن من قبل الزوجين اللذين يمثلان أمام موظف الأحوال المدنية في بنن. وهو لا يتضمن اختيار زواج أحادي أو تحرير عقد للزواج. وهو يبيح بالتالي تعدد الزوجات.

وينبغي التشديد على أن السكان، بصفة عامة، لا يطلعون دائما على مختلف أشكال الزواج الممكنة أمام موظف الأحوال المدنية. والزوجة، على نحو حاص، تعلق كثيرا من الآمال على هذا الزواج، دون أن تفكر في احتمال تعاقد الزوج مع زوجات أخريات.

ومن الجدير بالذكر أن الزواج المدني بموجب عقد للزواج والزواج المعلن يجري تسجيلهما على يد موظف الأحوال المدنية. وهذان الشكلان من أشكال الزواج لا يتعلقان بغالبية السكان الأميين الذين ينظرون إلى الزواج العرفي باعتباره ساريا بالنسبة للجميع.

ولدى الحديث عن الزواج في بنن، ينبغي أيضا أن تُراعى كافة هذه الضوابط من أجل تقدير مدى اتساع نطاقه. وفي إطار دراسات استقصائية مستفيضة، كان النقاش بالأحرى متعلقا "بالنساء والرجال الذين يعيشون في إطار ارتباط".

## ١٦-٥: الزواج العرفي

يتمثل الزواج المحفل به وفقا للأعراف بدفع مهر للأسرة ولزوجة المستقبل. وتتبع هذا النواج احتفالات تقليدية تتضمن اصطحاب الزوجة في إطار من الأبحة على يد أسرتها الأصلية إلى مسكن زوجها الذي يقوم باستقبالها هو وأفراد أسرته.

#### \* مفهوم الزواج في الوسط التقليدي

مهما كان النظام المتبع، يعد كل زواج بمثابة ارتباط حاد ومقدس. وجميع أفراد الأسرة عليهم أن يسهموا في تدعيمه.

ويتمثل الزواج في الوسط التقليدي في دفع مهر لأسرة الزوجة، أو في الزواج بالتبادل وهذا يشكل حالة أكثر ندرة. ويختلف مبلغ المهر وفقا للأوساط وتبعا لمستوى معيشة الزوج. وهو يحدد أحيانا بموجب التقاليد ويظل مبلغا في غاية الرمزية. وقد يُدفع أحيانا على نحو عيني.

وفي حالات قليلة، وطبقا للأوساط، تدفع المرأة مهرا للزوج. ويتألف هذا المهر من شراء أوعية للمطبخ وقصعات ومآزر وما إلى ذلك. وهذا يعني بالضرورة شراء حاجيات مفيدة لحسن سير المعيشة داخل الأسرة.

## \* حالات الزواج بالإكراه

يحق للمرأة، كما يحق للرجل، احتيار الزوج بحرية، ومع هذا، فإن ثمة بقايا لممارسات تقليدية تجنح إلى إعطاء، أو اختيار، زوج للبنت دون موافقتها (الزواج بالإكراه). ومن الملاحظ أن هذه الظاهرة تتقهقر بشكل كبير.

#### \* ممارسة زواج السِّلفة

هذا النوع من الزواج موجود في ظل بعض التقاليد. وهو يتمثل في تقديم الأرملة كزوجة للوارث الطبيعي لزوجها المتوفى، وفي حالة عدم وجود وارث من هذا القبيل، فإلها تقدم كزوجة لعضو آخر من أسرته. ومن ثم، فإن المرأة تظل في أسرة الزوج، حيث تتولى حمايتها.

وفي حالة الرفض، تفقد الزوجة حماية هذه الأسرة، ويتعين عليها أن تواجه وحدها نفقات تعليم أطفالها. ووفقا للتقاليد، يُطالب بسداد جزء من المهر.

## ٦-١٦: الزواج الديني

قد يكون الزواج الديني مسيحيا أو إسلاميا. وهو يلزم الرحل والمرأة بمعيشة مشتركة. والعلاقات الأسرية تستند إلى قوانين الدينيين المعنيين، لا إلى القوانين المدنية الرسمية. والزواج الديني لا يؤثر، في حد ذاته، إلى أي نتائج قانونية فيما يتصل بالعلاقات بين الزوجين.

والزواج الكاثوليكي، على سبيل المثال، يقوم على الحق الكنسي. ومن حلال هذا الزواج، يكرس الرجل والمرأة ارتباطهما إلى الله، ويلتزم الاثنان بواجب الوفاء. ويتعين على الرجل والمرأة أيضا أن يتبادلا المعونة والمساعدة والإخلاص.

والزواج الإسلامي يقضي بنذر العلاقات بين الزوجين وحياتهما المشتركة إلى الله. وتعدد الزوجات مسموح به، ولكن يتعين على الزوج أن يولي نفس المستوى من المودة لجميع زوجاته، حيث يجب عليه أن يعاملهن على نحو يتسم بالإنصاف.

## ١٦-٧: الحد الأدبى لسن الزواج

في بنن، يبلغ سن الرشد المدني ٢١ عاما، وهو لا يختلف باحتلاف الجنس. ومع هذا، فإن الحد الأدني لسن الزواج يتفاوت وفقا لصيغة الزواج المضطلع بها. وفي القانون المدني "لا يجوز للرجل دون إتمام الثامنة عشرة من عمره، ولا للمرأة دون إتمام الخامسة عشرة من عمرها، التعاقد على الزواج"، (المادة ٤٤١ من القانون المدني) و "لا زواج بدون موافقة" (المادة ٢٤٢ من القانون المدني).

والقانون العرفي لداهومي يتولى، في المادة ٥٧ منه، تحديد سن الزواج بـ ١٤ إلى ١٥ سنة للبنت و ١٨-٢٠ سنة للولد.

وتوجد، مع هذا، سمات حاصة وفق الانتماء العرفي، وأحيانا وفق صيغة الزواج.

ومن ثم، فإنه يمكن الاحتفال بالزواج في سن ١٠-١٢ سنة لدى جماعتي الباريبا والغون، وهما جماعتان غينيتان، بشرط ألا "يمس" الرجل البنت قبل سن ١٨-٢٠ عاما. وبالنسبة لجماعة الغون، يتعين مرور ١٢ عاما من أعوام الحيض قبل الاحتفال بالزواج. وعند جماعة السومبا، يبلغ سن الزواج ٣٠ و ٢٠ عاما، على التوالي، للرجال والنساء. وفي نطاق جماعة بيلا بيلا، يُلزم الولد بالامتناع حتى سنن ١٦-١ سنة. وفيما يتعلق بجماعة الغون، وفي حالة الزواج لدى جماعة أدوميفو أيضا، يبلغ سن الزواج ٤٠ عاما وأكثر.

وقانون "مانديل" لعام ١٩٣٩ يحدد، من جانبه، سن الزواج بـ ١٤ عاما للبنات و ١٦ عاما للأولاد.

ومن الجدير بالذكر بصفة عامة أنه مهما كانت صيغة الزواج المضطلع بها، فإن السن الأدنى المحدد للزواج لا تجري مراعاته في الواقع، وذلك في ضوء تنوع التقاليد السارية في بنن، من ناحية أولى، واحتكاك شباب بنن بالحضارات الأجنبية، من ناحية ثانية. وفترة الدراسة، وهي فترة طويلة تقريبا، تؤدي في الواقع إلى رفع الحد الأدنى القانوني لزواج الشباب.

## ١٦-٨: اختلاف الحد الأدبي لسن الزواج فيما بين الرجل والمرأة

تضمن مشروع قانون الأفراد والأسرة، وهو بصدد الاعتماد في الوقت الراهن، التركيز بصفة خاصة على حق كل فرد في الشخصية القانونية. ويتضح هذا من المادة ١ بهذا القانون التي تنص على أن "كل شخص إنساني يخضع للقانون، من مولده إلى مماته، دون أي تمييز، ولا سيما بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أية حالة أخرى".

والمادة ١٢٣ من مشروع القانون هذا لا تحل مشكلة الاختلاف القائم بين الحد الأدنى لسن الزواج لدى الرجل والمرأة. وهي تقول إنه "لا يجوز التعاقد على الزواج إلا بين رجل لا تقل سنه عن ثمانية عشرة عاما وامرأة ليست دون السادسة عشرة من عمرها على الأقل، إلا في حالة الإعفاء من شرط السن لسبب جوهري بناء على أمر رئيس المحكمة الابتدائية في ضوء مطالبة من النيابة العامة.

والمادة ١٢٦ تحدد، من حانبها، صيغة الزواج. وهي تسن مبدأ مشروعية الزواج. ووفقا لهذه المادة، "يُحتفل بأي زواج على يد موظف الأحوال المدنية في ظل الشروط المنصوص عليها في القانون. ولا تترتب أية آثار قانونية على الزواج إلا إذا كان قد احتفل به لدى موظف الأحوال المدنية. ولا يجوز لرحال الخدمات الدينية أن يشرعوا في احتفالات دينية قبل أن يطلعوا على شهادة بالزواج".

وثمة توخ آخر للشروط الأساسية للزواج.

ومبدأ الموافقة الحرة على أزواج المستقبل، حتى في حالة الحداثة، وارد في المادة ١١٩. ولكل زوج أهلية قانونية، ولكن حقوقه وسلطاته مقيدة بموجب نظام الزواج وفي إطار ظروف بالغة التحديد.

## ٩-١٦: خطوبة وزواج الأطفال

تبيح التقاليد زواج الأطفال، على نحو مبكر، منذ مولدهم وفي مرحلة طفولتهم. ويمكن القيام بهذه الزيجات من خلال التبادل أو سداد المهور. وهذه الممارسة مفضلة تتسم باختيار الزوج أو الزوجة على يد الآباء أو من قبل الأسرة بكامل هيئتها منذ حداثة سن الطفل أو حتى أثناء فترة مراهقته. وقد ينظم هذا الزواج بين طفلين، أو بين طفل وشخص راشد. وتوضع البنت في هذه الحالة، منذ سن البلوغ، تحت تصرف زوجها أو أسرته، سواء كان ذلك بموافقتها أم لا؛ وقد تتعرض للزواج بالقوة.

وكثيرا ما تنتهي هذه الممارسات، في أيامنا هذه، بالإخفاق، فالأطفال، وخاصة البنات، يختارون على نحو مطرد شركاءهم بأنفسهم. وتقرر الأسرة الإسراع في تزويج البنت، إما بتسليمها لأسرة زوجها المستقبلي أو باختطافها، وذلك في ضوء وعودها والتزاماتها مع الشريك أو الأسرة الشريكة، وخشية تنفيذ البنت لاختيارها الشخصي فيما يتعلق بزواجها. والزواج عن طريق الاختطاف ممارسة متبعة في بعض المناطق. وهو ينظر إليه باعتباره يُكسب المرأة شيئا من الأهمية بالقياس إلى البنت التي لا يدور زواجها على هذا النحه.

وتوجد في أيامنا هذه، وعلى الرغم من كافة الإجراءات المتخذة على يد الدولة والمنظمات غير الحكومية، حالات من حالات الزواج المبكر والزواج بالقوة. ويُعرض الأمر على المحاكم إذا قامت الضحية بالشكوى.

#### ١٠-١٦: الحد الأدبي لسن الموافقة الجنسية

لا تتضمن القوانين في بنن حدا أدبى للسن القانوني لتنفيذ الفعل الجنسي.

ومع هذا، فإن بعض الأحكام الواردة في القانون العرفي تمنع العلاقات الجنسية قبل سن الثامنة عشرة، أو قبل مرور عدد بعينه من سنوات الحيض قبل زواج الأبناء.

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات ينظر إلى الفعل الجنسي الذي يُرتكب مع حدث في سن الثالثة عشرة بمثابة اغتصاب ذي عقوبة مشددة (المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات).

وينبغي لفت الانتباه إلى الزواج العرفي غير المُعلن، وأيضا إلى شيق الزيجات الدينية. وثمة إلزام للزوجين بالقيام، بعد هذا الزواج، بإعلانه أمام موظف الأحوال المدنية، وفي حالة عدم الاضطلاع بهذا الإعلان، فإن هذا الزواج لا يمكن له أن يؤدي، في نظر القانون، إلى أي التزام بين الزوجين أو إلى أي آثار قانونية.

## ١١-١٦: حقوق الزوجين في الأسرة

إن مسألة التساوي في الزواج وفي إطار الحق في تكوين الأسرة تبرز، بشكل واضح، ولا سيما في القانون العرفي، الذي يحبذ تعدد الزوجات، والذي يبيح للرحل بالتالي أن يتخذ زوجات عديدات وأن يفرضهن على الزوجة الأولى، أو على بعضهن البعض. والمادة ١٢٢ من القانون العرفي تنص، في الواقع، على أن المرأة تلتزم بالطاعة وبالوفاء لزوجها. وتقول بأن الرجل عليه أن يقوم من ناحيته بـ "معاملة زوجته معاملة طيبة مع تزويدها بالمسكن والمأكل والملبس. وهو غير ملتزم بالوفاء. وعليه بصفة عامة أن يهتم بكافة زوجاته. وهو ملتزم أيضا عساعدة أسرة زوجته في الشدائد أو عند مجرد الضيق".

وفي الزيجات المشمولة بتعدد الزوجات، يلاحظ أن حقوق ومسؤوليات الزوج إزاء زوجاته وحقوق ومسؤوليات الزوجات إزاء زوجهن لا تختلف على الإطلاق عما هو سائد في الزواج الأحادي من حقوق ومسؤوليات. وحقوق وواجبات الزوجين لا تتسم بأي تغيير.

ويقسم ميراث الزوج بين كافة أصحاب الحقوق بدون استثناء.

#### ١٢-١٦: حقوق المرأة المتزوجة

للمرأة حقوق تماثل حقوق الرجل فيما يخص احتيار مهنتها. وهذه الحقوق لا تتغير بسبب الزواج.

والنساء المتزوحات يخترن بحرية مهنهن وأعمالهن، وذلك في إطار التنسيق مع أزواجهن في بعض الأحيان.

ولهن الحق في امتلاك وحيازة الأموال. ويحق لهن أيضا أن يقمن بإدارة أموال الأسرة المعيشية والتصرف فيها.

والنساء يمارسن حقوقهن. ومن يجهلن هذه الحقوق يعشن غالبا في الريف. ومع هذا، فإن الهياكل الخاصة والمنظمات غير الحكومية تعمل في هذا المجال لصالحهن.

#### ١٦-١٦: حقوق المرأة في حالة الاستسرار

إن الاستسرار غير معترف به أمام القانون، ولكنه يشكل ممارسة شائعة. وعند وجود أطفال من حراء هذه العلاقة، فإنهم يعتبرون بالتالي، بصورة كاملة، أطفالا للأسرة المعيشية، ويحوزون نفس حقوق الأطفال الشرعيين.

والالتقاء الحر والارتباط وسائر أشكال المعايشة ليس لها اعتبار، في نظر المحتمع. وهي تعد نوعا من الفساد أو البغاء، ومن ثم، فإلها غير مقبولة وإن كانت موجودة.

وأطراف الاستسرار لها الحق في معاش يتعلق بغذاء الأطفال المشتركين في حالة الانفصال.

## ١٤-١٦: حقوق الأرامل

ليست الأرملة في مترلة منخفضة بالمحتمع.

وفيما يتصل بتركة الزوج، تعتمد إدارة الأموال على ما اتفق عليه عند الزواج من نظام (شيوع الأموال أم لا). وتتصرف النساء في أموالهن بحرية، من حيث المبدأ.

وفي حالة وفاة الزوج، يحاول أقرباء المتوفى أن يتصرفوا في الميراث على حساب مصالح الزوجة والأطفال، ولا سيما إذا كان هؤلاء الأطفال لا يزالون قصرا.

وكثيرا ما تتعرض الأرامل لطقوس تقليدية تتسم في بعض الأحيان بمزيد من القسوة.

والرجال بمبعد عن هذه الضغوط في حالة وفاة زوجاتهن.

ومن الجدير بالذكر أيضا أن النساء يتعرضن لابتزازات شي عند وفاة أزواجهن. وتجنح الأسر إلى طردهن من المترل المشترك وإلى السعي لفصلهن عن أطفالهن، من أحل القيام بإدارة الأموال أو بالوصاية أو بالإشراف على الأطفال.

## ١٥-١٦: حقوق المرأة في الطلاق

في نطاق الأسرة، لا يوجد أي قيد حقيقي على التمتع بالأموال.

ولكل شخص الحق في الطلاق بصرف النظر عن حنسه. ويعني الطلاق، في هذا الحالة، القيام على نحو قانوني بقطع الصلات المترتبة على الزواج أو على إعلان الزواج أمام موظف الأحوال المدنية.

وتسجيل الطلاق أو عدم تسجيله يتوقف على نوعية الزواج الذي تم التعاقد عليه. ويلزم هذا التسجيل في حالة الزواج المدني أو في حالة إعلان الزواج أمام موظف الأحوال

المدنية. ويجري الطلاق في هذه الحالات عقب صدور حكم بذلك وفي إطار الشروط المحددة الواردة في القانون.

ولدى فسخ الزواج، تقوم المحكمة بتنظيم قسمة الأموال إذا ما كانت هناك ضرورة لذلك. ويحق للنساء أن يحصلن على معاش غذائي في أعقاب الطلاق، وخاصة إذا كن يقمن برعاية الأطفال. ومن المتعذر تقييم العمل المترلي أو الزراعي من حانب المرأة، مما يؤدي إلى مشاكل في الكثير من الأحيان عند توزيع الأموال. والنساء يتعرضن للإححاف بصورة عامة لدى هذا التقسيم للأموال، ولا سيما إذا كانت الأموال المحازة مسجلة عموما باسم الزوج. وثمة نساء يعملن طوال حياتمن لدى أزواجهن، وهن يجدن أنفسهن في حالة الانفصال أو الطلاق مجردات من كافة الممتلكات، وذلك لصالح الأزواج. ومما يشجع على هذا الوضع، نظام فصل الأموال الذي يسود إعلانات الزواج.

## \* الحق في معاش غذائي في حالة الاستسرار

في حالة و لادة طفل في إطار الاستسرار، يطالب أيضا بالحق في معاش غذائي بعد الطلاق.

## \* تنفيذ الحكم القضائي في حالة الانفصال أو الطلاق

كثيرا ما يشكل تنفيذ حكم القضاء مشكلة من المشاكل. ويصطدم هذا الحكم بتكتم الأب المدين الذي لا يقوم بالتحديد اللازم فيما بين التزاماته المتعلقة برعاية الأطفال، حتى بعد قطع صلات الزوجية وعقب نشوب نزاعات شخصية مع الزوج أو الشريك. ويأمر القضاة أحيانا بحجز ما للمدين لدى الغير من أجل تيسير تنفيذ الحكم. ويتعلق الأمر مع هذا بغير الموظفين.

### ١٦-١٦: المسؤوليات الأبوية

يتضمن التشريع بصورة عامة نفس المسؤوليات الأبوية للرجل والمرأة فيما يتصل بأطفالهما. فالأب رئيس للأسرة، والأم تحظى بالاعتراف كمعلّمة للأطفال. وعلى النقيض من ذلك، لا تطالب المرأة في الكثير من الأحيان بإبداء رأيها عند الاضطلاع باتخاذ قرار على صعيد الأسرة المعيشية، وخاصة في السياق التقليدي. وفي إطار بعض التقاليد، يُترك تعليم البنت وإعدادها للزواج بصورة أساسية للأم.

#### ١٧-١٦: منع الحمل لدى المرأة المتزوجة

تتأثر ممارسة منع الحمل لدى النساء بالبيئة الطبيعية. وتحبذ التقاليد البت في ذلك من حانب الزوج أو أعضاء الأسرة الآخرين (المسح السكاني والصحي ببنن لعام ١٩٩٦، صفحة ٦٨).

وأثناء هذا المسح السكاني والصحي، الذي اضطلع به في عام ١٩٩٦، أعلنت نسبة الربع من النساء تقريبا ألهن يعارضن منع الحمل (٢٣ في المائة)، وقامت نسبة ٢١ في المائة من النساء بتبرير عدم استخدام منع الحمل بالرغبة في الحصول على المزيد من الأطفال. ويعارض الرحال، من ناحيتهم، منع الحمل بنسبة ١٥ في المائة، كما ألهم يبررون بنسبة ٣٤ في المائة عدم استعمال وسائل منع الحمل بالرغبة في الإكثار من الأطفال (المسح السكاني والصحى لعام ١٩٩٦، صفحة ٢٤).

وثمة إجراءات كثيرة مضطلع بما في إطار تنظيم الأسرة.

وقد عقدت اجتماعات وطنية ودولية من أجل التفكير بشأن تنظيم الأسرة في بنن. وصندوق الأمم المتحدة للسكان والرابطة البننية لتنظيم الأسرة تضطلعان بالتنظيم من خلال إعداد مراكز وإجراءات تدريبية والاضطلاع بحملات للتوعية تستهدف المرأة.

وعلى الصعيد العملي، لم يعد من الضروري، فيما يتصل بمنع الحمل لدى المرأة، أن يطالب بإذن الزوج، مما اعتبر بمثابة عائق في مجال الصحة الإنجابية للمرأة، ومن الجائز للمرأة، ما دامت راشدة، أن تعرب عن رغبتها بحرية في هذا الشأن.

وتنظيم الأسرة موضع تعميم وممارسة، ولكن الجهات الفاعلة المعنية بتشجيعه لا تزال قلقة بشأن قانون ٣١ تموز/يوليه ١٩٢٠ الذي يحظر الحث على الإجهاض وبث دعاية مناهضة للحمل. وثمة إحراءات قائمة في هذه الأيام من أجل تحديث هذا القانون أو إلغائه من مجموعة التشريعات البننية المتعلقة بحماية المرأة.